المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية


# الهداية إلى أوهام الكفاية

## للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي( ت٧٧٢ هـ )

## من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب

## دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية


**إعداد الطالب:**

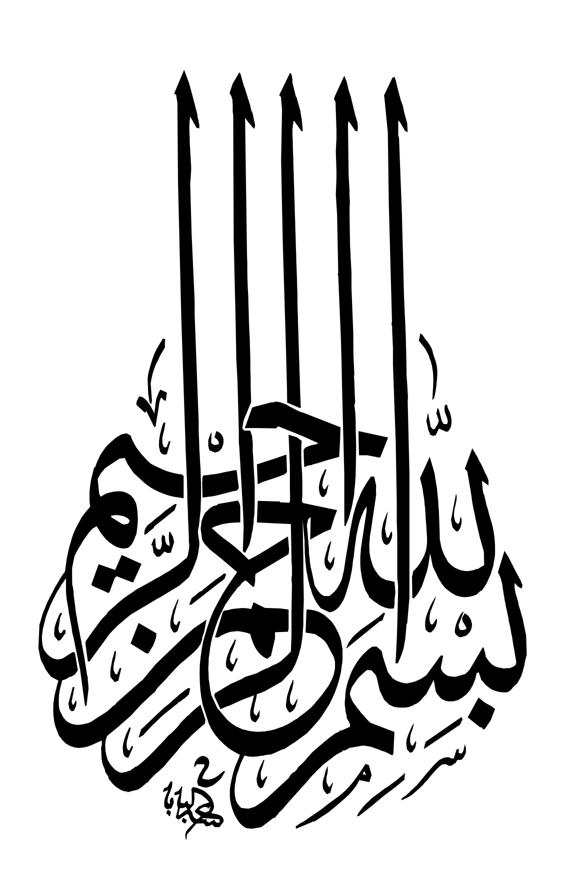
محمد بن عبدالله بن ظافر الشهري

الرقم الجامعي (٤٢٩٨٠٢٦٨)

**إشراف فضيلة الشيخ:**

أ.د/ محمد بن سليمان المنيعي


١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



# ملخص الرسالة

هذه الرسالة: تحقيق جزء من كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ( ت٧٧٢هـ) رحمه الله.

من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق.

اعتمدت في التحقيق على ثلاثة نسخ خطية ، رمزت للأولى بـــــ( م ) والثانية ( ظ ) والثالثة ( د ).

وهي تتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة**: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

**أما القسم الأول: فهو دراسة عن المصنف وكتابه، واشتمل على خمسة مباحث:**

**المبحث الأول**: دراسة مختصرة عن حياة – ابن الرفعة.

**المبحث الثاني**: التعريف بكتاب كفاية النبيه.

**المبحث الثالث**: التعريف بصاحب الهداية.

**المبحث الرابع**: التعريف بالهداية.

**المبحث الخامس**: وصف المخطوط، ومنهجي في التحقيق.

**أما القسم الثاني: فهو في النص المحقق، وشمل الكتب التالية:**

كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب الطلاق، كتاب الأيمان، كتاب النفقات، كتاب الجنايات، كتاب الحدود، كتاب الأقضية، كتاب الشهادات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب
محمد بن عبدالله بن ظافر الشهري

المشرف
أ.د/ محمد بن سليمان المنيعي



# Thesis Abstract

This thesis is an archive to a part from the book entitled, " ALhedayah Ela Awham Al-Kefayah. " by Imam Gamal Eldeen Abdulraheem Bin Alhasan Bin Ali Alesnawi ( died in 772H ) , may God bless him .

From the beginning of the part of " marriage " to the end of the part of " Pledges rulings " by means of studying and archiving.

I based my thesis on three manuscripts referred to by the symbols, ( م) –(ح ) and ( د) . The thesis is composed of an introduction , two parts , a conclusion and indexes

The introduction: contains my reasons for selecting this topic and the thesis plan.

The first section : It is a study of the manuscript and its text . it includes five queries :

**Quest 1** : a concise biography of the scholar , Ibn Elrefaa including a preface about his age and seven queries as follows : his name ,kinship , title , his birth , his quest for studying , his sheikhs , his disciples , his legacy , his manuscripts , the life of Sheikh , his traits , his established position among contemporary and their feedback on him and his death.

**Quest 2** : Introducing the book named, " Kefayat Alnabeeh " under four queries as follows : the importance of the book , its position among the other writings of the sect , the approach adopted by the author of the book and introducing the most important explanations of the book .

**Quest 3** : introduction the author of the book , " Alhedayah " under seven queries as follows : his name ,kinship , title , his birth , his quest for studying , his sheikhs , his disciples , his legacy , his manuscripts , the life of Sheikh , his traits , his established position among contemporary and their feedback on him and his death.

**Quest 4** : Introduction to the book , " Alhedayah " under seven queries as follows: a study to the book title, attributing the book to its author , the author's approach in the book . the importance of the book and its effect on his successors , the book references and successors and a review on the book (to illustrate its merits and demerits alike).

**Quest 5** : under two queries / The firs is a description of the manuscript and the second is my approach in archiving.

The second part : in the archived text including the following books :

Marriage – dowry – divorce , expenditure – criminal law, law suiting and the book of witnessing .

Then concluded my research with an indexes such as Surah verses , the prophet's sayings , axioms , biographies , jurisprudence fundamental rulings , references and at last an index of the subjects ;

*and peace be upon prophet Muhammad , his family and his fellowmen .*

**Student's name** : MOHAMMED ABDULLAH ZAFER ALSHEHRI .

**Supervised by: Prof. doctor**: MOHAMMED SULAIMAN ALMENEEI



# المقدمـــــة

# المقدمــــة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، القائل: {مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}(١).

أما بعــد:

فإن الإشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، فهو تركة الأنبياء، وهو على كثرة عيونه، وسعة فنونه، محمود بالاتفاق، وإن واسطة عقده، وذروة مجده، هو علم الشريعة، وأهم أنواعه: الفروع الفقهية، لافتقار الناس إليها في حياتهم الدينية والدنيوية.

وقد قيض الله برحمته وفضله للأمة أئمة هداة، وأعلاماً تقاه، ضبطوا هذا العلم تقعيداً، وتأصيلاً، ثم شرحاً، وتفصيلاً، قربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئه، وعلت بعلوه أنفس طامعة، حُصلت به المقاصد، ودفعت به المفاسد.

ومن هؤلاء العلماء، الكرام، والأئمة، الأعلام: الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، صاحب كتاب (الهداية إلى أوهام الكفاية)، وقد وفقني الله ﷻ إلى أن يكون لي شرف تحقيق جزء منه (من أول كتاب النكاح إلى أخر الكتاب)، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: أهمية كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية، حيث أن فيه استدراكات للإمام

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧٣)، ومسلم (٢/ ٧١٨) كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

الإسنوي على تعليلات ابن الرفعة لبعض الأحكام وتفسيره لمصطلحاتها في الكفاية والذي يعد نموذجاً فريداً للتحقيق والتخريج، ونقل آراء فقهاء الشافعية، فقارئه عندما يطالعه يجد نفسه يطالع أكثر كتب الشافعية.

ثانياً: أهمية المخطوط لاشتماله على آراء وترجيحات ونقل لأقوال الفقهاء حتى أصبح موسوعة فقهيه.

ثالثاً: هذا الكتاب فيه إبراز لمكانة بعض علماء الشافعية، الذين أكثر الإمام النقل عنهم، فيعطي الباحث ثقافة واسعة في معرفة مصنفات المذهب ومؤلفيها، خاصة في النقل عن الكتب التي هي في عداد المفقود.

رابعاً: دراسة شخصية مؤلفه التي اتسمت بالاجتهاد والنظر الفقهي الدقيق، التي لا تخفى على من طالع كتابه هذا.

خامساً: الإسهام ولو بجزء يسير في تحقيق التراث، فلئن أثرى الأوائل المكتبة الإسلامية بعلوم شتى، فإن مهمة المحقق تتأكد في المحافظة على تلك المصنفات، وإخراجها في أحسن وجه أو قريبٍ من ذلك.

## خطـــة البحـــث:

**اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:**

**المقدمـــة**: وتشتمل على أسباب اختيار الكتاب، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

**القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: دراسة مختصرة عن حياة الشارح - ابن الرفعة -:**

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المطلب الخامس: حياة الشيخ، وصفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب كفاية النبيه، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: التعريف بأهم المصنفات على التنبيه.

**المبحث الثالث: التعريف بصاحب الهداية:**

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الإسنوي ( وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له ).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

**المبحث الرابع: التعريف بكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية:**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحاته.

المطلب الخامس: نقد الكتاب ( ذكر مزاياه، والمآخذ عليه ).

**القسم الثاني:**

**ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط، ونسخه، ومنهجي في التحقيق، وعلى الكتب التالية:**

- **أولاً**: كتاب النكاح.
- **ثانياً**: كتاب الصداق.
- **ثالثاً**: كتاب الطلاق.
- **رابعاً**: كتاب الأيمان.
- **خامساً**: كتاب النفقات.
- **سادساً**: كتاب الجنايات.
- **سابعاً**: كتاب الحدود.
- **ثامناً**: كتاب الأقضية.
- **تاسعاً**: كتاب الشهادات.

**ثم الفهارس**. فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس القواعد الفقهية، فهرس الأماكن، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

**وفي الختام**: أحمد المولى سبحانه على مزيد إنعامه، وإحسانه، والعبد مهما حمد وشكر فإنه لا يؤدي فريضة إحسانه، إلا أن الشكر قيد النعم الموجودة، وصيد النعم المفقودة.

وبعد شكر الله، فأعظم شكر وأجل تقدير أتقدم به لوالدي حيث ربياني صغيرا ورعياني كبيرا، أعلم يقينا أني لن أدرك جزاء فضلهما علي، فلهما الفضل بعد الله، في تعليمي ونصحي، والدعاء لي، فأسأل الله العظيم أن يمن على أمي بالشفاء، وأن يجعلها ممن طال عمره وحسن عمله، وان يغفر لأبي ويرحمه ويرفع درجته في عليين وان يجمعنا به في جنات النعيم.

وكلمة حقّ وشكر وعرفان، لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن سليمان المنيعي الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، فهو شيخي ومشرفي وموجهي لكل خير، فما فتىء يستقبلني بالصدر الرحب، والابتسامة المشرقة، والتوجيه السديد، فصوب عبارة الرسالة، وأسبغ على معدّها توجيهات قيمة، وملاحظ صائبة، فأنظر في تصويباته، واستدراكاته، ودقة قلمه، فلا تسعني مخالفته، فأسأل المولى سبحانه أن يجزيه عني خير ما جزى به شيخاً عن طالبه، وأن يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، وأن يحفظه وعقبه من كل مكروه، كما يمتد الشكر لصاحبتي وأبنائي الذين وقفوا معي طيلة أيام الدراسة والرسالة، فبارك الله فيهم وزادهم توفيقاً وصلاحاً.

كما أوجه شكري وتقديري، لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، من الزملاء، والإخوة الفضلاء ممن سبقوني في هذا المضمار فكان لهم قصب السبق فجزاهم الله خيراً، وأعظم لهم المثوبة.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أشكر جامعة أم القرى، وأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومركز الدراسات الإسلامية، لرعايتهم لطلاب العلم، والقيام بما يصلح أحوالهم.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، وعمل متواضع، اكتنفه التقصير والخطأ، وأستغفر الله من الزلل، وحسبي أني بذلت واجتهدت على قدر استطاعتي في إخراج الجزء الذي قمت بتحقيقه، على الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة.

وأسأل المولى سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأستغفر الله من سوء القصد، اللهم أرني الحق حقاً وارزقني إتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، سبحانك لا علم لي إلا ما علمتني، أنت وليي ومولاي، عليك توكلت، وإليك أنبت، وإليك المصير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



# القسم الأول

# القسم الأول

# الدراســــــة

**<u>وفيه خمسة مباحــث</u>: -**

**المبحث الأول : دراسة مختصرة عن حياة الشارح.**

**المبحث الثاني : التعريف بكتاب كفاية النبيه.**

**المبحث الثالث : التعريف بصاحب الهداية.**

**المبحث الرابع : التعريف بكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية.**

**المبحث الخامس : ويشتمل على وصف المخطوط، ونسخه، وبيان منهج التحقيق.**

* * * ** * * *

# المبحث الأول

## دراسة مختصرة عن حياة الشارح ـ ابن الرفعة ـ

**ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:**

**التمهيد** : الحاله السياسية والإجتماعية في عصر ابن الرفعة .

**المطلب الأول**: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

**المطلب الثاني**: طلبه للعلم وشيوخه.

**المطلب الثالث**: تلاميذه.

**المطلب الرابع**: آثاره العلمية، وتصانيفه.

**المطلب الخامس**: حياة الشيخ، وصفاته.

**المطلب السادس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع**: وفاته.

*  *    **    *  *

# التمهيـــــد

## الحالة السياسية والإجتماعية

عاش الإمام أبو العباس ابن الرفعة رحمه الله في القرن السابع وأدرك أوائل القرن الثامن الهجري في الفترة من (٦٤٥هـ - ٧١٠هـ).

وهذه الفترة، كانت من الفترات الحرجة في تاريخ الأمة الإسلامية، إذ فقدت في هذه الفترة قيادتها الموحدة، وسيادتها على الأمم، واعتراها ضعف وتفكك، وانهيار هذا الواقع، سبَّب ضعفاً للأمة، ووهْناً جعلها محل أطماع الأعداء، حتى تمكنوا من ذلك.

ومن هؤلاء، وأكثرهم بأساً، التتار(١)، الذين سقطت الخلافة العباسية في بغداد سنة (٦٥٦هـ) على أيديهم.

وقد ذكر ابن الأثير(٢). أن ما فعله التتار، لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر، إذ استطاعوا في خلال سنة واحدة أن يستولوا على جميع بلاد المسلمين، عدا العراق، والشام، ومصر، لكنهم واصلوا اعتداءاتهم حتى استولوا على الشام، ثم حاضرة الخلافة بغداد، حتى هيأ الله القائد المظفر قطز المملوكي، الذي قدم بجيشه من مصر، وكان حاكماً عليها، فقاتل المغول في عين جالوت(٣)، حتى هزمهم وكسر شوكتهم، سنة (٦٥٨هـ).

وهذا تصور عام للعالم الإسلامي في عهد ابن الرفعة، وأما مصر وهي بلده الذي عاش فيه، وفيه ولد، فقد كانت تحت العهد المملوكي(٤).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٩٩)، تاريخ الخلفاء ص (٤٣٠).

(٣) عين جالوت: بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال فلسطين. وهو اسم أعجمي.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٧).

(٤) المماليك: اسم أطلق في البداية على الرقيق الصغار الذين كان أمراء الأيوبيين يجلبونهم من بلاد =

وقد انقسم العهد المملوكي إلى مرحلتين هما:

١) دولة المماليك البحرية ( الصالحية )(١) وأول سلاطينهم، عز الدين أيبك قتل سنة (٦٥٥هـ) (٢) وآخرهم، السلطان حاجي، خلع سنة (٧٩٢هـ)(٣).

تعاقب على حكم دولتهم ثمانية وعشرون سلطاناً، قتل منهم تسعة، وخلع اثنا عشر، وانتهت ولاية الباقين بالوفاة.

عاصر ابن الرفعة منهم ثلاثة عشر سلطاناً، أولهم عز الدين، وآخرهم المظفر، ركن الدين بيبرس (٧٠٨هـ)(٤).

٢) دولة المماليك البرجية (الجراكسة)(٥) وهذه المرحلة لم يدركها ابن الرفعة. وقد انتهت سنة (٩٢٢هـ) بقتل آخرهم.

---

= القفقاس، وبلاد الترك، ويربونهم على الإسلام، وتعلم فنون القتال، ليصبحوا قوة عسكرية، وعليهم كان الاعتماد في قيادة الحملات العسكرية ضد الصليبيين والتتار، فالمماليك أصلهم رقيق. **ينظر**: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص (٢٢).

(١) هم مماليك السلطان الأيوبي الصالح، نجم الدين أيوب، فسموا الصالحية نسبة إليه، ولما كثر عددهم، ضج منهم أهل القاهرة، فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة سنة (٦٣٨هـ) فعرفوا بالمماليك البحرية أيضاً. **ينظر**: التاريخ الإسلامي ص (٣٦).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٣).

(٣) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١١/ ٣١٩).

(٤) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤).

(٥) موطن الجراكسة، على البحر الأسود، من جهة الشمال الشرقي، ولا تزال تعرف بهذا الإسم، وكانت بلادهم مسرحاً لحروب طاحنة خلال القرنين السابع والثامن الهجريين ، وأطلق عليهم الجراكسة، نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، كما أطلق عليهم اسم البرجية، نسبة إلى القلعة التي وضعهم فيها السلطان قلاوون لما جاء بهم.

**ينظر**: التاريخ الإسلامي: ص ٧٠.

وبشكل عام اتصف العهد المملوكي، بالعزلة عن العالم الخارجي، وضعف الاتصال مع الحضارات آنذاك، بسبب الحروب المتلاحقة، ضد الصليبيين والتتار وغيرهم، بالإضافة لما سببته هذه الحروب من اضطراب الأمن على طرق التجارة، وتعطيل الصناعة، والإضرار بالزراعة، وثلاثتها أركان الحياة الاقتصادية، وانعكس كل ذلك سلباً على الحياة الاجتماعية في مصر، وبلاد الشام، فانتشر الفقر، والحاجة بين الناس، وكان الأمر يزداد سوءاً في أزمنة الاضطرابات الداخلية المتمثلة باقتتال المماليك على الحكم، إذ كثيراً ما كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بقتله، أو خلعه(١).

ومما تقدم من ذكر الحالة السياسية للبلد وما فيها من الاضطرابات، وعدم الاستقرار، وكثرة الظلم، ومثل هذه الظروف والأحوال، لم تكن مساعدة للحياة العلمية بشكل يؤدي إلى ظهور التجديد في العلوم النافعة، ومناهج التصنيف فيها، وفي مقدمة هذه العلوم الفقه الإسلامي خاصة فقد ورث تراكمات سلبية كثيرة من العصور السابقة ( منذ القرن الرابع الهجري )، تمثلت في التعصب المذهبي، والتقليد المحض، والمناداة بإغلاق باب الاجتهاد الفقهي، ونحو ذلك.

وقد سار علماء الشافعية خلال العهد المملوكي على خطى أسلافهم في خدمة مذهبهم، والتصنيف في أصوله وفروعه، ومن أبرز أعلامهم الذين كانت لهم بصمات واضحة في العناية بالمذهب في هذه الفترة الزمنية، الإمام ابن الرفعة(٢)، حيث تأثر بهذه البيئة المليئة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية فألف كتبه في الحسبة، كالرتبة في الحسبة، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وغيرهما، إسهاماً منه ~ في التغيير ورد الناس إلى جادة الصواب.

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا، أن سلاطين المماليك البحرية الذين عاصر

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٠١ – ٤٠٢.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٠٢.

بعضَهم الإمامُ ابن الرفعة، اهتموا ببناء المدارس، والجوامع فقربوا علماء السنة، وهذا لاشك له أثر كبير في إعادة الحياة العلمية سيرتها الأولى، أو قريباً منها، وذلك لما علم من تأثير السلطة الحاكمة ورعايتها لمذهب فقهي، أو عقدي، في بقاء هذا المذهب، وديمومته، وانتشاره، وإن كان وحده لا يكفي إلا بوجود العلماء المتمكنين، الذين ينصرون المذهب بالتصّنيف، والتدريس، والمناظرة، ونحو ذلك.

فظهر من العلماء في هذه الحقبة العز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء، وهو فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، تولى الخطابة، والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر فتولى بها القضاء والخطابة توفي سنة (٦٦٠هـ) (١). وقد أطنب في وصفه، ومدحه تاج الدين السبكي في الطبقات. رحمة الله عليه.

ومنهم: الإمام النووي، يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، كان حافظاً للمذهب، وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة (٦٧٦هـ)(٢).

ومنهم: شيخ الإسلام، ابن تيمية، العالم، الحافظ، الناقد، الفقيه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والشجعان الكرماء، أثنى عليه الموافق والمخالف.

صاحب التصانيف، توفي في قلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) (٣).

ومنهم: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، الحافظ، الزاهد، الورع، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، بحر العلوم الذي لا تكدره الدلاء، وقال ابن

---

(١) ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٧٩٥)، طبقات ابن شهبة (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، فوات الوفيات (١/ ١٢٤)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

السبكي: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف أن ابن دقيق العيد، هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، صاحب التصانيف النافعة، وكان لا يسمح أن يقال فقيه إلا لابن الرفعة، ونحوه، كما كان يخص علاء الدين الباجي بلفظة الإمام. توفي ~ في الحادي عشر من صفر سنة (٧٠٢هـ) (١).

ومن أهم المدارس التي كان لها دور كبير في هذا العصر:

المدرسة الصلاحية: بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي(٢) ~ سنة (٥٧٣هـ) وصلاح الدين، هو يوسف بن أيوب الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، نشأ بدمشق، وتفقه، وتأدب، وروى الحديث بها وبمصر، قاد معركة حطين المشهورة وتوفي سنة (٥٨٩هـ) (٣).

والمدرسة الكاملية: أسسها الملك الكامل محمد بن العادل سنة (٦٢٣هـ).

وبناها بين القصرين(٤).

والمدرسة الظاهرية: أسسها الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ) (٥).

والمدرسة الناصرية: أسسها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ)(٦).

كانت هذه لمحة سريعة، لأبرز الملامح السياسية، والاجتماعية، والعلمية لحياة الإمام ابن الرفعة، والتي يعرف من خلالها ما كان له صلة به، بعيداً عن التاريخ العام للبلد والأحداث في عصره، فقد وافق أحداثاً عظاماً يطول المقام

------------------

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الدارس (٢/ ٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٩٨)، النجوم الزاهرة (٦/ ٨).

(٤) ينظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ١٠)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠)، الدارس (١/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٢٠٨).

بذكرها وتفصيل القول فيها، غير أن الطابع العام للحياة العلمية في عصره، هو تأثر هذه البرهة الزمنية بالعصبية المذهبية، التي استمرت تعصف بالحياة العلمية، حيث نلاحظ ازدحام كثيرٍ من مصنفات الشافعية بعرض أقوال أئمة المذهب، والمقارنة والترجيح، بما يشبه طريقة الفقه المقارن، لكن داخل دائرة المذهب.

ورغم الاضطراب السياسي الذي اتصف به العهد المملوكي، من عام (٦٤٨هـ) وما بعده، بوجه عام وما رافقه من ضعف في الحياة العلمية، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على مسيرة الفقه الإسلامي، إلا أنه وجد من كانت لهم جهود متميزة أحدثت نوعاً من التجديد في التصنيف الفقهي كالإمام ابن الرفعة، ومن قبله ابن دقيق العيد، لأن المجال العلمي في عصر المماليك، كان من أبرز سمات ذلك العصر، فقد كان بديلاً للحضارة العلمية في عهد العباسيين، وكانت مصر أرضاً خصبة للعلم والعلماء، فاستفاد ابن الرفعة من ذلك، فتلقى أصناف العلم وبرز في الفقه، وفاق فيه أقرانه - كما تقدم - وتصدر للتدريس والقضاء، والحسبة، واشتغل بمطالعة الكتب والقراءة، حتى في مرض موته رحمه الله[1].



---

(١) **ينظر**: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٥) وما بعدها، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي بتصرف، ص ٤٠٢ وما بعدها.

## المطلب الأول: اسمه و نسبه ولقبه ومولده.

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[1] بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري، النجاري.

يكنى: أبو العباس.

ويلقب: بالإمام، وبنجم الدين، وشيخ الإسلام، وبالفقيه، لغلبة الفقه عليه، كما ذكره ابن السبكي.

واشتهر بابن الرفعة.

ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة في مدينة الفسطاط[2] في عهد السلطان نجم الدين بن الكامل[3].



---

(١) هكذا هو عند أكثرهم، وعند تاج الدين السبكي ابن صارم. **ينظر**: طبقات السبكي (٩/ ٢٤).

(٢) الفسطاط: هي مدينة بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ، وفيها جامعه، وهي الآن تعرف بمصر القديمة. **ينظر**: معجم البلدان(٤/ ٢٦٥)

(٣) **ينظر**: طبقات السبكي (٩/ ٢٤)، الدرر الكامنة (١/ ٩٦)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)، مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٦١)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١١)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

## المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه

اهتم ابن الرفعة بختلف العلوم ، وأخذها عن العلماء فسمع الحديث من:

١-محيي الدين الدميري: محيي الدين، عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف بن عبدالمنعم الدميري نسبة إلى قرية بمصر، أخذ من الحافظ علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديدة، كان إماماً فاضلاً ديناً، توفي في المحرم سنة ٦٩٥هـ وله تسعون سنة(١).

٢-وأبي الحسن بن الصواف: نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري المعروف بابن الصواف الشافعي، الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سماعاً، وتفرد، واشتهر وله إجازة من محمود بن مندة أبو الوفاة من أصبهان. توفي في رجب سنة ٧١٢هـ(٢).

وأخذ الفقه عن:

١-الشيخ السديد: عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، العلامة سديد الدين التزمنتي، ولد بتزمنت سنة ٦٠٥هـ، وبرع في الفقه، وكانت له اليد الطولى في معرفة المذهب، وفصل الخصومات، توفي بالقاهرة **(٣)**.

٢-الظهير التزمنتي : جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي كان شيخ الشافعية في زمانه، أخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة، وخلائق وله شرح مشكل الوسيط. مات سنة ٦٨٢هـ. **(٤)**

------------------

(١) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٤٣١)، النجوم الزاهرة (٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣١).

(٣). ينظر: طبقات السبكي (٨/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: طبقات السبكي (٨/ ١٣٩).

٣-الشريف العباسي : الشريف، عماد الدين العباسي، كان إماماً ورعاً، عالماً بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة فعرفت به، وأخذ عنه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب، وفي آخر الرهن من كتاب الكفاية [1].

٤-القاضي ابن بنت الأعز: أحمد بن عبدالوهاب الغلامي، المعروف بابن بنت الأعزَّ، كان قد ولي جامع الأزهر، إمامةً وخطابة، وكان من القضاة الذين حسنت سيرتهم، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم توفي سنة ٦٩٥هـ [2].

٥-ابن رزين : تقي الدين، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن نصر الله، والمعروف بابن رزين الحموي، قاضي القضاة، مفتي الإسلام، كان فقيهاً، عارفاً بمذهب الشافعي، إستوطن مصر وتولى بها جهات جليلة دينية، من تدريس وما يجري مجراه، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ.[3]

٦-ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح تقي الدين ولد سنة ٧١٦هـ، تفقه على يد الشيخ العز بن عبدالسلام[4]، والضياء جعفر بن الشيخ عبدالرحيم القنائي[5].

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: طبقات السبكي (٨/ ٣١٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٣١٠)، شذرات الذهب (/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٥)، طبقات السبكي (٩/ ٢٠٧).

(٥) هو جعفر بن محمد بن عبدالرحيم، الشريف ضياء الدين القنائي المصري المعروف بابن عبد الرحيم مولده سنة ٦١٩هـ، تفقه على الشيخين بهاء الدين القفطي، ومجد الدين القشيري، واستفاد من ابن عبدالسلام تعلم الأصول، وأخذ الحديث عن جماعة، وكان عالماً بالمذهب أصولياً، أديباً، توفي في ربيع أول سنة ٦٩٦هـ. ينظر: طبقات ابن شهبة (٢/ ١٧٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٤).

## المطلب الثالث: تلاميذه

لقد بلغ الشيخ ابن الرفعة مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، حتى قصده الناس لما سمعوا عنه من علو كعبه في العلم، حتى فاق أقرانه في المعرفة بمذهب الإمام الشافعي، وبروعه في الاستنباط ودقائق الأمور.

ومن أبرز أولئك الطلبة:

١-علي بن عبدالكافي السبكي: تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبدالكافي ابن علي بن تمام السبكي الشافعي المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ ولد مستهل صفر سنة (٦٨٣هـ) تفقه على ابن الرفعة، والأصول على الباجي، والنحو على أبي حيان، وكان محققاً، مدققاً، نظاراً، توفي سنة ٧٥٦هـ.[(١)]

٢-الإمام الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين التركماني الذهبي، محدث العصر، رحل في طلب العلم، وسمع من جملة من العلماء كابن دقيق العيد، وأحمد بن عساكر، وأبي محمد الدمياطي، وابن تيمية، وله عدة مؤلفات منها: التاريخ الكبير، والأوسط، والنبلاء، والكاشف توفي سنة ٧٤٨هـ.[(٢)]

٣-ابن عسكر القيراطي: عبدالله بن محمد بن عسكر بن هلال الشيخ أبو محمد القيراطي، سمع من ابن دقيق العيد وشرف الدين الدمياطي، وعلي السبكي، عرض عليه قضاء حلب فأبى ولد سنة ٦٧٢هـ، وتوفي سنة ٧٣٩هـ[(٣)].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٨٠)، الدرر الكامنة (١/ ٣٦٥)، طبقات ابن شهبة (٣/ ٢٧).

(٢) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ١٠٠)، فوات الوفيات (٢/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: طبقات السبكي (١٠/ ٤٤).

٤-ومحمد بن إسحاق البلبيسي: محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى الشيخ عماد الدين البلبيسي الفقيه، الأصولي، الصوفي، الذكي. اشتغل بمصر على الفقيه ابن الرفعة، والظهير التزمنتي، وابن مسكين، وكان ملازماً لابن الرفعة كثيراً، وعنه أخذ، وبه مهر في الفقه، وفاق أقرانه، توفي سنة ٧٤٩هـ (١).

٥-محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن: محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن، الشيخ شمس الدين بن اللبان، تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، وبرع فقهاً، وأصولاً، ونحواً، وتصوفاً، ووعظ الناس، واختصر الروضة، وبوَّب الأم ورتبها على المسائل، والأبواب، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ (٢).

٦-ضياء الدين المناوي : محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي، الإمام ضياء الدين المناوي، ولد سنة ٦٥٥هـ، وسمع من جماعة، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة، وطبقته، وأفتى، وحدث، ودرس، وضع على التنبيه شرحاً مطولاً، وكان ديّناً، مهيباً، سليم الصدر، كثير الصمت، توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ، ودفن بالقرافة (٣).



---

(١) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ١٢٨)، الدرر الكامنة (٥/ ١١٧).

(٢) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ٩٤).

(٣) ينظر: طبقات ابن شهبة (٣/ ٤٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٩).

## المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

صنف ابن الرفعة المصنفين، العظيمين، المشهورين:

١- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**[١]: وهو كتاب مخطوط، في نحو عشرين مجلداً، شرح فيه التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي. حقق منه أجزاء كرسائل علمية في جامعة أم القرى.

٢- **المطلب في شرح الوسيط**[٢]: وهو كتاب مخطوط، شرح فيه وسيط الغزالي، في نحو أربعين مجلداً، مات ولم يكمله، حيث بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.

ويعد كتاب (المطلب العالي) ذا قيمة علمية عالية، قال عنه صاحب مرأة الجنان: أودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة وبعيدة[٣].

٣-وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل[٤].

٤-**النفائس في هدم الكنائس**: وهو كتاب مختصر، علقه سنة ٧٠٧هـ.[٥]

٥-**رسالة الكنائس والبيع**[٦]: قال حاجي خليفة: فرغ من تصنيفه سنة ٧٠٠هـ.

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (٥/ ١٤)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٣) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٥) كشف الظنون (٢/ ١٩٦٦).

(٦) المصدر السابق (١/ ٨٨٦).

٦- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: قال ابن شهبة: وهو مصنف لطيف[1]. وقد طبع بتحقيق الدكتور، محمد الخاروف، ونشره مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

٧-**الرتبة في الحسبة**[2]: وهو مطبوع، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير: بلال بن حبشي طبري، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

---

(١) طبقات ابن شهبة ( ٢/ ٢١٢).

(٢) إيضاح المكنون ( ٣/ ٥٤٩).

## المطلب الخامس: حياة الشيخ العملية وصفاته

ذكر ابن حجر: أن ابن الرفعة عاش حياته الأولى فقيراً، مضيقاً عليه، فعمل في حرفة لا تليق به، ليستعين بها في معيشته، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر، وفوائد عجيبة، فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس ففعل[١].

ثم ولاه بعد ذلك قضاء الواحات[٢]، فحسنت حاله، وناب في الحكم ثم عزل نفسه منه، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه فعزله نائب الحكم، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره للقاضي فعاد لحاله.

ثم تولى الحسبة بمصر إلى أن مات، ودرَّس بالمدرسة المعزية[٣]، وأفتى، وله وقف على سبيل ماء بالسويس، وحجَّ سنة ٧٠٧هـ.

ومن صفاته، أنه كان حسن الشكل، فصيحاً، ذكيّاً، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان كثير الصدقة، مكبّاً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع.

هذه قطوف من سيرته العطرة، وشيء مما وقفت عليه في كتب أهل العلم، لتشهد لهذا العالم بالفضل، والعلم، والخلق، وحسن المعشر[٤].

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩).

(٢) والواحات ثلاث كور غربي صعيد مصر. معجم البلدان (٤/ ٢٧٣).

(٣) وهي التي بناها المعز عز الدين أيبك سنة ٦٥٥هـ، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة، وأوقف عليها الأوقاف، وكان من أشهر من درس فيها الإمام ابن الرفعة. **ينظر**: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٦)؛ شذرات الذهب(٥/ ٢٦٨).

(٤) **ينظر**: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩)، طبقات السبكي (٩/ ٢٦).

## المطلب السادس:
## مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

يعتبر الإمام ابن الرفعة أحد أئمة المذهب الشافعي في زمانه، فهو إمام مصر، وثالث الشيخين، الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح.

قال عنه الإسنوي: كان إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مثله ومن يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه.

وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج[1].

وقال ابن السبكي: شافعي الزمان. ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره، ولا سكن ربعها، وهو خلاصة الربع العامر أروج منه.

ولقد كان عصره محتوشاً بالأئمة، إلا أنها سلمت، وأذعنت، وتطأطأ البدر، ولو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صُبغ من النشأة عالماً، ( ومن أحسن من الله صبغة ) سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها، وبواديها، وقفارها، ذو ذهن لا يدرك، ومقدار تقول له الزهرة ما أزهرك، لا يقاوم في مجلس مناظرة.

أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح به، وترجح عنده على أقرانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله، ولو اجتمع به البويطي، لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد ولا وفي النيل قط بمثل هذا الوفاء السعيد.

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٠٤).

ولو عاينه الربيع، لقال: هذا فوق قدر الزهر، وأحسن من الروض وقال أيضاً: إنه أفقه من الروياني صاحب البحر[١].

ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه، فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد.

قال الكمال بن جعفر: برع في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره[٢].

فهذا بعض ما قيل عن ابن الرفعة، كإشارة إلى ما وصل إليه من المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، التي سطرها العلماء في كتبهم عرفاناً ووفاءً لهذا الإمام.

حتى قال ابن السبكي: ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه، لأن ذلك بحرٌ زاخرٌ، ومهيعٌ لا يعرف له أول من آخر، لكنا ذكرنا القليل من عطائه الجزيل[٣].

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٤).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ١٣٦).

(٣) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٦).

## المطلب السابع: وفاته

قضى الشيخ ابن الرفعة رحمه الله حياته معلماً، وقاضياً، ومدرساً، ومفتياً، ومصنفاً، حتى مرض بمرض ألم المفاصل، كما تقدم في وصف حياته أنه عانى منه، لكنه مع ذلك يحمل نفسه على القوة والعزيمة، فلا يترك مطالعة الكتب. فعاش ستاً وستين سنة، وبقي إلى أن مات ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ، ودفن بالقرافة بظاهر القاهرة.

وقيل: غير هذا التاريخ، والذي أطبق عليه أكثر المؤرخين هو ما ذكرته رحمه الله رحمة واسعة [1].



---

(١) ينظر: طبقات السبكي (٩/ ٢٥)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٧)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

# المبحث الثاني

## دراسة كتاب كفاية النبيه

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.**

**المطلب الثاني: منزلته في المذهب.**

**المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.**

**المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه.**

* * ** * *

## المطلب الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

من المعلوم أن كتاب التنبيه أحد الكتب التي لقيت قبولاً عظيماً عند الشافعية، فألف الفقهاء حوله مصنفات عديدة كما تقدم، فهو من الكتب المعتمدة، التي عليها مدار الفقه الشافعي، فمن هنا جاءت مكانة الشرح وأهميته.

كذلك فإن الكتاب في الواقع، يعد موسوعة فقهية للمذهب الشافعي، إذ جاء مستوعباً لجل المسائل، كما أشار المؤلف في المقدمة، فجمع كثيراً مما هو مبثوث في كتب من سبقه، وزاد عليه.

امتاز الكتاب بالاختيارات، والترجيحات، والتعليلات، والاستدلال المتنوع، وحسن الاستنباط، والاعتناء بالإحالة إلى من سبقه، وإيراد المؤلف لبعض الغرائب الفقهية للعلماء والتعليق عليها.

كذلك المكانة العلمية التي اكتسبها المؤلف، والنَفَس الفقهي، والطرح الموفق، والعرض الميسر، والتسلسل المنطقي لعرض المسائل في الأبواب، وإيراد المسائل في مظانها، وحسن التأليف، وثناء العلماء عليه، حتى قيل: إنه أفقه من الروياني، وشافعي زمانه، كل ذلك كان له كبير الأثر على هذا المؤلَّف – كفاية النبيه –.

حتى قال ابن حجر: وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق كل الشروح[(١)].

وبمثل هذا قال الشوكاني في البدر الطالع[(٢)].

وقال ابن قاضي شهبه: وصنف المصنفين العظيمين، المشهورين الكفاية، والمطلب[(٣)].

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٢) البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٣) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١٢).

وقال في مرآة الجنان: شرح التنبيه، شرحاً حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة، لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[1].

وقال في كشف الظنون: وهو شرح كبير، في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، سماه كفاية النبيه[2] هذا بعض ما قيل حول هذا السِّفر العظيم، مما تواطأت على ذكر مكانته ومنزلته أقوال السادة العلماء -رحمهم الله-.

---

(١) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩١).

## المطلب الثاني: منزلته في المذهب

لا يخفى أن كتاب كفاية النبيه هو شرح للتنبيه، فتبرز أهميته بالمتن ثم استيعابه لشرح هذا المتن.

أما المتن فقد حظي كتاب التنبيه بعناية واهتمام بالغ من قبل فقهاء المذهب، حيث لم يأت فقيه بعده من فقهاء المذهب، إلا وقد نظر فيه، أو حفظه، ولم يأت مصنف إلا وقد أسند إليه، أو نقل عنه، أو شارح لمتنه، أو محرراً لألفاظه، أو موضحاً لما غمض من عباراته، وهذا أكبر دليل على منزلته في المذهب.

ومما يبين منزلته كذلك أن كتاب التنبيه يعد أحد الكتب الخمسة[1] المعتمدة في المذهب الشافعي.

**وأما أهمية هذا الشرح** فقد سبق في المطلب السابق مايغني عن التكرار لبيان مدى أهميته، لكني سأكتفي بهذين النقلين لعلمين من أعلام الفقه الشافعي.

وقال ابن كثير: « شرح التنبيه شرحاً، لم يعلق على التنبيه نظيره » [2].

وقال ابن حجر: « وعمل الكفاية على شرح التنبيه، ففاق الشروح »[3].



---

(١) أي: مختصر المزني، المهذب، الوسيط، الوجيز، إضافة إلى التنبيه.

(٢) طبقات ابن كثير (٢/ ٩٤٨).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

بين الشيخ ابن الرفعة رحمه الله المنهج الذي اتبعه في تصنيفه لهذا الكتاب، في مقدمته، بصورة مجملة، ذكر فيها بعض معالم منهجه حيث قال: وقد اعتمدت في المنقول، أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته، من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين أن أذكرها قولاً أو وجهاً في المسألة، ثم أقول ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه في المسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفروق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه، أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح منغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن»[1].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١/ ل١ - أ).

## المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه

نظراً لكون كفاية النبيه عبارة عن شرح لمتن التنبيه، وقد تقدم بيان أهمية كتاب التنبيه وأنه أحد أهم خمس كتب في المذهب، فكان جديراً بإهتمام علماء المذهب، الذي قَلَّمَا اجتمع هذا الاهتمام بمثله، فلا تكاد تجد عالماً مبرزاً، إلا وضرب له بسهم في هذا الكتاب، شرحاً، أو نظماً، أو اختصاراً له، أو تحريراً لألفاظه.

وفيما يلي بيان لأبرز تلك الجهود، وتلك المؤلفات، مصنفة بحسب نوعها:

❖ **أولا: شروحه**.

ذَكَرَت له كتب التراجم، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً لمتن التنبيه، لكن من أبرز هذه الشروح مايلي:

١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد المعروف بابن الخل الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو مجلد سماه: ( توجيه التنبيه ) ، وهو أول من تكلم على التنبيه[(١)].

٢- شرح الإمام أبي العباس، أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ[(٢)]، وقد حُقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣- شرح صاين الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم الجِيلي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، وسماه: ( الموضح ) ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده[(٣)].

٤- شرح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠-٣٠٠)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٩)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) الوفي بالوفيات (١٨/ ٣٢٠)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) طبقات السبكي (٨/ ٢٦٠)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

٥- شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار[١].

٦- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بالقليوبي، المتوفى سنة ٦٨٩هـ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه: الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق[٢].

٧- شرح الإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، وسماه الإقليد لدرء التقليد، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله[٣].

٨- شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وهو: شرحٌ مبسوط في عشرة أسفار كبار، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة[٤].

٩- شرح الإمام علم الدين عبدالكريم بن علي العراقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ، قال الإسنوي: وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره، وقد لا يكون أكمله [٥].

١٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة سماه: كفاية النبيه، وهو الكتاب الذي علق عليه الإمام الإسنوي في الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه.

------------------

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٩)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٨)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) طبقات السبكي (٨/ ١٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨).

(٥) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٨٤).

١١- شرح محمد بن أبي منصور بن عبدالمنعم بن حسن بن علي الباهي، المعروف بالشيبي، المتوفى سنة٧٢٠هـ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته: «ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦هـ» (١).

١٢- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبدالعزيز السنكلومي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ، وهو شرح كبير حسن، وسماه: تحفة النبيه في شرح التنبيه (٢).

١٣- شرح علاء الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو كبير في أربع مجلدات (٣).

١٤- شرح عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وسماه: تصحيح التنبيه.

١٥- شرح الإمام أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة٨٠٤هـ، سماه: الكفاية، في أربع مجلدات، وله شرح آخر سماه: غنية الفقيه، وثالث سماه: هادي النبيه، في مجلد واحد(٤).

١٦- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ(٥).

١٧- شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو شرح ممزوج سماه: الوافي ، لكنه لم يكمله(٦).

---

(١) الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٨).

(٢) طبقات ابن شهبة (٢/ ٣٢٤)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٢)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٤) طبقات ابن شهبة (٤/ ٥٦).

(٥) البدر الطالع (١/ ١١١)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٦) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

١٨- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ [١].

### ❖ ثانياً: المختصرات عليه.

١- مختصر تاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، سماه: النبيه في اختصار التنبيه، وله: التنويه في فضل التنبيه [٢].

٢- مختصر الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، سماه: مسلك النبيه في تلخيص التنبيه [٣].

٣- مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبدالرحيم البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ [٤].

٤- مختصر الشيخ جلال الدين محمد المَحَلِّي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ [٥].

٥- ومختصر جلال الدين عبدا الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ [٦].

### ❖ ثالثاً: نظمه.

١- نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة ٥٠٠هـ [٧].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨٩).

(٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٣) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٤) الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٢)، كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٦) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٢٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

٢- نظم عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، المتوفى ٦٩٤هـ[(١)].

٣- نظم سعيد الدين عبدالعزيز بن أحمد الديريني، المتوفى سنة ٦٩٧هـ[(٢)].

٤- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي، المتوفى سنة ٧٣١هـ، في ستة عشر ألف بيت[(٣)].

٥- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري، المتوفى سنة ٧٥٣هـ، سماه: الروض النزيه في نظم التنبيه[(٤)].

### ❖ رابعاً: النكت على التنبيه:

١- نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه، المعروف بابن أبي الصيف اليمني، المتوفى سنة ٦٠٩هـ[(٥)].

٢- نكت للإمام يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ[(٦)].

٣- نكت محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى[(٧)].

٤- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[(٨)].

------------------

(١) طبقات السبكي (٨/ ١٩٩).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩٢)، طبقات المفسرين (١/ ٢٥٦).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/ ٩٥)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٥) طبقات ابن شهبة (٢/ ٨٠)، كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

(٦) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٧) كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٨) طبقات السبكي (٩/ ١٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٣).

### ❖ خامساً: التصحيحات:

١- تصحيح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، سماه: العمدة في تصحيح التنبيه [(١)].

٢- تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، سماه: إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه [(٢)].

٣- تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري، المتوفى سنة ٨٨٥هـ [(٣)].

### ❖ سادساً: التعليقات عليه:

١- تعليقة عبدالمنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المصري، المتوفى سنة ٦٩٥هـ [(٤)].

٢- تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، سماها: الإقليد [(٥)].

### ❖ سابعاً: تحرير ألفاظه:

١- تحرير تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، وسماه: التنويه على ألفاظ التنبيه [(٦)].

---

(١) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٢) طبقات ابن شهبة (٤/ ٥٦)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٣) الضوء اللامع (٧/ ٤٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

(٤) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٥).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١٥٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩٠).

(٦) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

٢- تحرير الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، سماه: تحرير ألفاظ التنبيه[1].

---

(١) طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٠٨)، كشف الظنون (١/ ٤٩٢).

# المبحث الثالث

## التعريف بصاحب الهداية

**ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:**

**التمهيد:** الحالة السياسية والاجتماعية في عصر الإمام الإسنوي.

**المطلب الأول:** اسمه، ونسبه.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه، تلاميذه.

**المطلب الرابع:** آثاره العلمية وتصانيفه.

**المطلب الخامس:** حياة العلمية.

**المطلب السادس:** مكانته العلمية .

**المطلب السابع:** وفاته.

* *    * *    * *

# التمــهيد
## الحياة السياسية والإجتماعية في عصر الإمام الإسنوي

عاش جمال الدِّين الإسنوي في حكم دولة المماليك الأولى حيث كانت ولادته سنة ٧٠٤هـ، وهي عهد حكم الناصر محمد بن قلاوون في ولايته الثانية التي بدأت من سنة ٦٩٨- ٧٠٨هـ(١).

وقد شارك العلماء بفاعلية في الحياة السياسية في تلك الفترات، سواء في المعارك الجهادية ضد المغول، أو في إدارة البلاد، وشؤون الحكم خصوصاً وأنَّ السلاطين أنفسهم كانوا يحرصون على وجود الحياة العلمية النشطة، ويشجِّعون عليها، ويكنُّون للعلماء كل تقدير واحترام، فتولى كثير منهم مناصب مهمة في الدولة.

ومنهم الإمام جمال الدِّين الإسنوي الذي ولي عدة مناصب هامة:

المنصب الأول: وكالة بيت المال: حيث أسند إليه في رمضان سنة ٧٥٩هـ، واستمر إلى سنة ٧٦٢هـ، ثم عزل نفسه لكلام وقع بينه وبين أحد الوزراء(٢).

المنصب الثاني: الحسبة، فقد أسند إليه سنة ٧٥٩هـ، ثم استعفى منها سنة ٧٦٦هـ، وانصرف بعد ذلك للتصنيف والتدريس(٣).

وبالرغم مما ساد في هذا العصر من الاضطرابات السياسية الداخلية إلا أنَّ الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهارا واسعا، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، وهذه الفترة، امتازت بنشاط فكري ملحوظ، وازدهار ثقافي، ومن الغريب أن يأتي ذلك بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ على إثر الهجمة التترية الشرسة التي اجتاحت بلاد المسلمين.

فهذا الازدهار الذي شهده القرن الثامن كان ردة فعل لحركة التتار، ويقظة بعد غفوة.

-----------------

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٨)، (١٤/ ٣)، (١٤/ ٥١).

(٢) الذيل على العبر(٢/ ٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٥).

(٣) الذيل على العبر (٢/ ٣١٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٥).

وقد اتسم الطابع العام لمؤلفات هذا القرن بالتحصيل والجمع لكتب السابقين، وقد شهد هذا القرن عدداً من فحول العلماء الذين كان لهم الأثر البالغ في علوم الشريعة والعربية نذكر منهم على سبيل المثال النحوي البارع المشهور أبا حيان الأندلسي(١)، وعلي بن عبدالكافي السبكي(٢)، وشهاب الدين النويري(٣)، ومن يتصفح كتاب الدرر الكامنة، فسوف يقع على جمع غفير من أولئك العلماء الذين بروزا في هذا القرن.

ولنشأة صاحب الترجمة بين أكناف أسرته المعروفة بالعلم، وفي بلده مصر أرض العلم والعلماء أثرعظيم في حياة الإمام،حيث تلقى علوم العلم الشريعة وألف في شتى الفنون، وتصدر التدريس والقضاء، والحسبة، واشتغل بمطالعة الكتب والقراءة، حتى توفاه الله ﷻ، ولقد أجمع الذين ترجموا له على فضله وعلمه وفصاحته ومروئته وسعيه في الإحسان إلى المحتاجين (٤).

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي، الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار، شيخ النحاة، ولده بمطخشارش وهي مدينة مسورة من أعمال غرناطة في أخريات شوال سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بغرناطة وقرأ بها القرآت والنحو واللغة وجال في بلاد المغرب ثم قدم مصر قبل سنة ٦٨٠هـ، اختصر منهاج النووي وصنف التصانيف السائرة « البحر المحيط » في التفسير، و« شرح التسهيل »، توفي عشي يوم السبت الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٥هـ بمنزله بظاهر القاهرة. **ينظر**: طبقات السبكي (٩/ ٢٧٥)، الأعلام (٧/ ١٥٢).

(٢) هو: علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، ولد في صفر سنة ٦٨٣هـ، درس بالمدرسة المنصورية، وتولى قضاء الشام، عاد إلى الديار المصرية مريضاً من الشام، مات سنة ٧٥٦هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٣٥٠).

(٣) هو: أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري، ولد سنة ٦٧٧هـ، عالم بحاث غزير الإطلاع، نسبته إلى نويرة (من قرى بني سويف بمصر)، اتصل بالسلطان الملك الناصر ووكله السلطان في بعض أموره، وتقلب في الخدم الديوانية، وباشر نظر الجيش في طرابلس، مات سنة ٧٣٣هـ. **ينظر**: الأعلام (١/ ١٦٥).

(٤) البدر الطالع (١/ ٣٣٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٥).

## المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الشيخ جمال الدين الإسنوي.

يُكنى: أبو محمد [1].

والإسنوي أو الإسنائي نسبة إلى إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين، وقيل إنها بفتح الهمزة وكسرها.

وهي: مدينة بأقصى صعيد مصر، على شاطئ النيل من الجانب الغربي ليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة، وهي مدينة طيبة عامرة، كثيرة النخل والبساتين [2].

ولد: في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ، وقال ابن قاضي شهبة في رجب، ومن ثمَّ قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ [3].



---

(١) ينظر: ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨)، طبقات ابن شهبة (٣/ ٩٩-١٠٠).

(٢) معجم البلدان (١/ ١٨٩).

(٣) الأعلام (٣/ ٣٤٤)، طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

## المطلب الثاني: نشأته

نشأ جمال الدِّين الإسنوي في بلدته « إسنا » وعاش فيها من سنة ٧٠٤هـ إلى سنة ٧٢١هـ، وحفظ بها القرآن، وتلقى فيها على والده مبادئ العلوم من الفقه، والفرائض، وحفظ التنبيه، ويقال: إنه حفظه في ستة أشهر(١).

نشأ في أسرة عرفت بالعلم، والفضل والصلاح، فوالده الحسن بن علي بن عمر بدر الدين كان من العلماء، ومن كبار الصالحين، يقول عنه الإسنوي: «...كان الوالد رحمه الله مع ما اتصف به من العلم من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين إلى الله ﷻ، اشتغل «بإسنا» على البهاء القفطي، ثم اعتزل عن الناس، ولزم بيته مقبلا على ما هو الأهم من صلاة، وقراءة قرآن، ومطالعة، وما يحتاج إليه عياله من خياطة ونحوها، فإذا كان الليل جمع أولاده، وأخذ لهم شيئا من الفقه والفرائض، والعربية، وكنتُ ممن يحضر،....»(٢).

وأخوه محمد بن الحسن بن علي عماد الدِّين الإسنائي كان فقيها إماما في علم الأصلين والخلاف والجدل، وغيرها، ديِّنا، خيِّرا، كثير البر والصدقة، رقيق القلب، طارحا للتكلف، مؤثرا للتقشف، ولد في حدود سنة ٦٩٥هـ، واشتغل بالفقه وغيره على والده، وأخذ عن شيوخ القاهرة، والشام، وسمع الحديث من ابن دقيق العيد، وغيره، وله عدة مصنفات منها: «المعتبر في علم النظر»، وشرحه، توفي سنة ٧٦٤هـ(٣).

وعمه جمال الدِّين عبدالرحيم بن علي بن عمر الإسنوي كان عالما، اشتغل ببلاده، وحفظ كتبا، وأفتى، وناب في الحكم في جهات متعددة، مات سنة ٧٠٤هـ،

-------------------

(١) طبقات الإسنوي (١/ ١٨٤ - ١٨٥)،، الذيل على العبر (٢/ ٣١٤).

(٢) طبقات الإسنوي (١/ ١٨٤-١٨٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٥).

(٣) طبقات الإسنوي (١/ ١٨٢)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

قال الإسنوي: «توفي قبل ولادتي بأشهر قلائل، فسماني الوالد باسمه، ولقبني بلقبه»[(١)].

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر شمس الدِّين الإسنوي كان إماما بارعا، وأحد العلماء العاملين، اختصر كتاب «الشفا» للقاضي عياض، وشرح «مختصر مسلم»، و«الألفية» لابن مالك، توفي في مكة سنة ٧٦٣هـ[(٢)].

وخاله سليمان بن جعفر محيي الدِّين الإسنوي كان عالما فاضلا، قال عنه الإسنوي: «كان فاضلا مشاركا في علوم كثيرة، ماهرا في الجبر والمقابلة، وصنَّف طبقات الفقهاء الشافعية، ومات عنها وهي مسودة....، ولد في أوائل سبعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ...»[(٣)].

فنشأة الإمام الإسنوي في هذا الجو العلمي مهدت له سلوك طريق العلم.



---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ١٨٥)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٤٢)، طبقات ابن شهبة (٣/ ٢٦٧).

(٣) طبقات الإسنوي (١/ ١٧٩).

## المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه

ما كان للإمام الإسنوي أن يبلغ هذه المنزلة العلمية العالية لولا مجالسته لنفر كبير من فحول أهل العلم ينهل من معينهم الصافي.

فسمع الحديث من:

١-فتح الدين الدبابيسي(١) : يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي العسقلاني، فتح الدين الدبابيسي، ولد سنة ٦٣٥هـ، عالم بالحديث، وممن سمع عليه المزي، والسبكي وغيرهم في حدود الثمانين، كان ساكنا دينا صبورا على السماع حسن السمت مع أميته مات في جمادى الأولى سنة ٧٢٩هـ.

٢- عبد القادر بن الملوك(٢): عبدالقادر بن عبدالعزيز بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب، ولد بالكرك سنة ٦٤٢هـ، وكان حسن الأخلاق مليح الشكل كثير البشر شديد البنية يقال إنه لم يتزوج ولا تسرى مات في آخر شهر رمضان بالرملة فنقل إلى القدس في سنة ٧٣٧هـ.

٣-أبو الفضل الصابوني(٣): أبو الفضل عبدالمحسن بن أحمد بن محمد بن علي الصابوني، ولد سنة ٦٥٧هـ، كان محدثاً، عاش إلى أن ضعف بصره وارتعش خطه ومات في جمادى الأولى سنة ٧٣٦هـ.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٥٩)، الأعلام (٨/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٨٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢١٥).

وأخذ الفقه عن:

١-الشيخ أبو بكر الزنكلوني [١]: مجد الدين أبوبكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني، كان إماما في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحوياً ذكياً، وله شرح على التنبيه، مات سنة ٧٤٠هـ.

٢-القطب السنباطي [٢]: محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر بن صالح الشيخ قطب الدين أبو عبدالله السنباطي المصري، سمع الحديث من الحافظ الدمياطي والقاضي بدر الدين ابن جماعة، ولي وكالة بيت المال وناب في الحكم وصنف « تصحيح التعجيز »، قال السبكي: وكان فقيها كبيرا تخرجت به المصريون. وقال تلميذه الإسنوي:كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأصول توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٧٢٢هـ.

٣-علي بن عبدالكافي السبكي [٣]: ولد سنة ٦٨٣هـ، تولى المشيخة بالجامع الطولوني، تولى قضاء الشام حتى مرض، ثم عاد إلى مصر ومات فيها سنة ٧٥٦هـ.

وأخذ علوم العربية عن:

١- أبي حيان الأندلسي [٤].

٢- أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري [٥]: أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري، ولد سراج الدين بن الملقن، توفي سنة ٧٢٢هـ.

---

(١) **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٣١٣).

(٢) **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٨٨)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٦٤).

(٣) **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٣٥٠).

(٤) سبق ترجمته: ص٤٢.

(٥) **ينظر**: شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

❖ **تلاميــــذه:**

تتلمذ على يد الإمام الإسنوي عدد ممن برزت أسماؤهم في سماء العلم.

ومن أولئك:

١-الحافظ العراقي(١): زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الكردي الأصل، الشيخ زين الدين العراقي حافظ العصر، ولد سنة ٧٢٥هـ، حفظ التنبيه، واشتغل بالفقه والقراءات، صنّف تخريج أحاديث الإحياء، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح ألفيّة وشرحها وعمل عليه نكتاً، وولي شيخنا قضاء المدينة سنة ثمان وثمانين فأقام بها نحو ثلاث سنين ثم سكن القاهرة، مات سنة ٨٠٦هـ.

٢- محمد بن موسى اللخمي(٢): محمد بن موسى بن محمد بن سند بن تميم اللخمي الدمشقي المحدث شمس الدين، المعروف بابن سند، ولد في ربيع الآخر سنة ٧٢٩هـ، المصري الأصل، أخذ العربية عن المراكشي، وأذن له في الإقراء في العربية سنة خمسين، وصحب العلائي وابن كثير والسبكي، وأخذ أيضاً عن شرف الدين خطيب جامع جراح، قرأ الأصول بالديار المصرية على الشيخ جمال الدين الإسنوي، وقال الذهبي في المعجم المختص : الفقيه الفاضل شاب يقظ، وطلب الحديث وقرأ وخطه مليح ولسانه منطلق قرأ عليَّ « طبقات الحفاظ »، مات سنة ٧٩٢هـ.

٣- بدر الدين الزركشي(٣): محمد بن بهادر بن عبدالله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، وتخرج بمغلطاي في

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) ينظر: طبقات ابن شهبة (٣/ ١٧٩)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: طبقات ابن شهبة (٣/ ١٦٧).

الحديث وسمع الحديث بدمشق، قال بعض المؤرخين كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى، من تصانيفه تكملة « شرح المنهاج » الإسنوي، وخادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة. مات سنة ٧٩٤.

٤- ابن الملقن [1]: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي، ولد سنة ٧٢٣هـ، قيل له ابن الملقن نسبة إلى عيسى المغربي الملقن الذي تزوج والدته بعد وفاة والده، قرأ عليه القرآن، والمنهاج، وتفقه بالتقي السبكي، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، «خلاصة البدر المنير»، مات سنة ٨٠٤هـ.

---

(١) ينظر: الأعلام (٥/ ٥٧).

## المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

لم يكتف الإسنوي بتدريس علوم الشريعة، بل أخذ بنصيب وافر في التصنيف والتأليف، فزادت كتبه وشروحه على الثلاثين مصنفًا، ساعده على ذلك جودة حفظه، وتلقيه للعلوم، ونبوغه حتى نُعت بـ"الشيخ" وهو لا يزال في سن صغيرة، كذلك تلقيه العلم عن كبار علماء عصره كان له أكبر الأثر في تمكنه وارتقائه في عدد من العلوم، يضاف إلى ذلك أنه بدأ التأليف في سن مبكرة نسبيًا وهو ما كان له دور في غزارة إنتاجه العلمي، وأعانه على ذلك تنظيمه الجيد لوقته.

ذكره تلميذه سراج الدين ابن لملقن في طبقات الفقهاء، فقال : شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون الأصول والفقه والعربية وغير ذلك (١).

ولم تقتصر مشاركة الإسنوي العلمية على جانب معين، بل تعدته إلى جوانب مختلفة، حيث صنف في الفقه والأصول والنحو والطبقات وغيرها.

**ومن أهمها:**

١- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول:كذا ذكره حاجي خليفة، وقال:وهو كتاب بين فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، فرغ من تصنيفه سنة ٨٦٧هـ(٢)، وذكره ابن تغري بردي باسم ( تخريج الفروع على الأصول)، ثم قال: وسماه التمهيد (٣).

٢- طبقات الفقهاء الشافعية: فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٩هـ(٤)، وبدأ فيه بترجمة الإمام الشافعي، ثم بأصحابه الذين عاصروه، وأخذوا منه، المذكورين في الرافعي وغيره، والأسماء الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي،

---

(١) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٨٤).

(٣) النجوم الزهرة (١١/ ١١٥). وهو الموافق للمطبوع. مؤسسة الرسالة.

(٤) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

وأخيراً الأسماء الزائدة على ما وقع في الكتابين [1].

وقد تم طباعته في بغداد في مجلدين بتحقيق د. عبدالله الجبوري.

٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: وهو شرح لمنهاج البيضاوي [2]، قال ابن شهبة: وهو أحسن الشروح وأنفعها[3].

٤- إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل: ذكره ابن حجر باسم (أحكام الخناثى)[4]، وذكره حاجي خليفة باسم (أحكام الخنثى)[5].

٥- كافي المحتاج في شرح المنهاج: وهو شرح لمنهاج النووي، وصل فيه إلى باب المساقاة، ولم يكمله، وسماه ( الفروق ) [6].

وقال ابن شهبة: ومن تصانيفه أيضا كافي المحتاج في شرح منهاج النووي في ثلاث مجلدات وصل فيه إلى المساقاة وهو شرح حسن مفيد منقح وهو أنفع شروح المنهاج [7].

٦- شرح عروض ابن الحاجب: واسمه بالكامل « نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب »[8].

٧- المهمات: ألفه الإسنوي استدراكاً على الروضة للنووي وشرح الرافعي،

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ١٧).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٩)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨). والكتاب مطبوع.

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

(٤) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٩).

(٥) كشف الظنون (١/ ١).

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٧) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١)، وذكره صاحب النجوم الزاهرة (١١/ ١١٥).

(٨) كشف الظنون (٢/ ١١٣٤).

فرغ من تصنيفه ٧٦٠هـ[١]، قال حاجي خليفة: عليها تعقبات للشيخ أحمد بن العماد الأفقهسي (٨٠٨هـ) سماه: ( التعليق على المهمات ) [٢].مطبوع.

٨- جواهر البحرين في تناقض الحبرين: أي - النووي والرافعي - فرغ منه سنة ٧٣٥هـ[٣]، وقد ذكر فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتهما.

٩- شرح الألفية[٤]: ذكره السيوطي، وقال: إنه لم يكمل[٥].

١٠- التنقيح على التصحيح: وسماه بعضهم (التنقيح فيما يرد على التصحيح)[٦]، جمع فيه المسائل التي أغفل الإمام النووي ذكرها [٧]، فرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ [٨].مطبوع.

١١- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: دون فيه ما أغفل ذكره في «التصحيح»، وفرغ من تأليفه ٧٣٨هـ [٩].مطبوع.

١٢- شرح التنبيه: شرح تنبيه الشيرازي في مجلداً [١٠].

١٣- تلخيص الرافعي الكبير[١١].

---

(١) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٩١٤).

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠)، الأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٤) أي: ألفية ابن مالك.

(٥) بغية الوعاة (٢/ ٩٣).

(٦) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٩).

(٧) كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

(٨) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١).

(٩) كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١).

(١٠) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١).

(١١) النجوم الزاهرة (١١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

١٤- قطعة من مختصر الشرح الصغير قيل إنه وصل فيه إلى البيع[١].

١٥- الألغاز: قال ابن حجر: وهو آخر مَا كمل من تصانيفه[٢]، ذكر ابن شهبة باسم ( طراز المحافل في الغاز المسائل )[٣].

١٦- الفتاوى الحموية [٤].

١٧- الزيادات على المنهاج للنووي: ذكره السيوطي[٥].

١٨- البدور الطوالع في الفروق الجوامع: كذا ذكره ابن حجر، وقال: لم يبيضه[٦]، وذكره ابن قاضي شهبة باسم (اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق)[٧].

١٩- مسودة في الأشباه والنظائر: ذكرها ابن شهبة[٨]، وابن حجر[٩].

٢٠- الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: وذكره ابن شهبة باسم ( الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه )[١٠]. حققه د. محمد حسن عواد في كلية الآداب بالجامعة الأردنية.

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨)، طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠١).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٢)، بغية الوعاة (٢/ ٩٣).

(٤) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٣).

(٥) بغية الوعاة (٢/ ٩٣).

(٦) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٩).

(٧) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

(٨) المصدر السابق (٣/ ١٠١).

(٩) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٩).

(١٠) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

٢١- الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية: في الفرائض(١).

٢٢- نزهة النواظر في رياض النظائر: قال حاجي خليفة: ذكره ( أي: الإسنوي ) في (مطالع الدقائق)، وقال عنه: كتاب مهم جليل غريب عديم النظير(٢).

٢٣- شرح التسهيل لابن مالك (٣).

٢٤- شرح تفسير البيضاوي (٤).

٢٥- نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى: قال حاجي خليفة: سماه بعضهم ( الانتصارات الإسلامية )، واختصره السيوطي وسماه ( جهد القريحة في تجريد النصيحة )(٥).

٢٦- النافع: وهو شرح لكتاب ( التعجيز ) لابن يونس الموصلي (٦).

٢٧- الهداية إلى أوهام الكفاية: وقد ذكرته في مطلب دراسة كتاب الهداية .



------------------

(١) الأعلام (٣/ ٣٤٤)، هدية العارفين (١/ ٥٦١).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٩٥٠).

(٣) الأعلام (٣/ ٣٤٥).

(٤) مقدمة طبقات الإسنوي (١/ ٨).

(٥) كشف الظنون (٢/ ١٩٥٧).

(٦) مقدمة طبقات الإسنوي (١/ ٨).

## المطلب الخامس: حياة العلمية

تولَّى جمال الدين الإسنوي مُكرَهاً عدة مناصب لما تمتع به من منزلة علمية عالية في عصره.

ففي سنة ٧٥٩هـ تولَّى وكالة بيت المال، والحسبة، ثم عزل نفسه عن الحسبة سنة ٧٦٢هـ لكلام وقع بينه وبين أحد الوزراء، ثم ما لبث أن عزل نفسه عن وكالة بيت المال سنة ٧٦٦هـ، وانصرف بعد ذلك للتصنيف والتدريس(١).

كما تولَّى التدريس في عدد من مدارس القاهرة المشهورة أنذاك، فدرَّس بالمدرسة الملَكِيَّة(٢)، والأقبغاوية(٣)، والفاضلية(٤)، والفارسية(٥)، والناصرية(٦)،

---

(١) الذيل على العبر(٢/ ٣١٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٤).

(٢) هذه المدرسة بخط المشهد الحسيني من القاهرة، بناها الأمير سيف آل ملك الجوكندار سنة ٧١٩هـ تجاه داره، وعمل فيها درسا للفقهاء الشافعية، وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدة أوقاف. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٩٢).

(٣) هذه المدرسة كانت تقع بجوار الجامع الأزهر على يسرة من يدخل إليه من بابه الكبير البحري، أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبدالواحد، بدأ في عمارتها سنة ٧٣٤هـ، وأتمها سنة ٧٤٠، وجمع فيها سائر الفقهاء، والقضاة، وقرر بها درسا للشافعية، وآخر للحنفية، وجعل فيها طائفة من القراء يقرؤون القران. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٨٣).

(٤) بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني بجوار داره سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال إنها كانت مأئة ألف مجلد. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) بناها سنة ٧٠٥هـ الأمير فارس الدين البكي قريب الأمير سيف الدين آل ملك الجوكندار، ووقف عليها وقفا يقوم بها تحتاج إليه، وكان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين، فهدمت، وبني مكانها هذه المدرسة، وهي الآن خربة عبارة عن أرض فضاء ومحاطة بسور. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٩٣)، مقدمة الكوكب الدري لمحمد حسن عواد: ص١٢٣.

(٦) بدأ بإنشائها الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري سنة ٦٩٥هـ، ثم أكمل بناءها الملك الناصر =

والمنصورية [1]، ودرَّس التفسير في الجامع الطولوني [2][3].



---

= محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ، ولا تزال المدرسة الناصرية موجودة إلى اليوم بين جامعي قلاوون وبرقوق بشارع المعز لدين الله (شارع بين القصرين سابقا) بالقاهرة، وتعرف بجامع الناصر. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٨٢)، مقدمة الكوكب الدري ص١٢٤.

(١) أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتب بها دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسا للطب، وهي اليوم تعرف بجامع السلطان قلاوون. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) بناه الأمير أحمد بن طولون، وجعل في مؤخرته ميضأة، وخزانات للشرب، وخزانات للأدوية، وفيها يوم الجمعة طبيب يداوي الحاضرين للصلاة. **ينظر**: الخطط للمقريزي (٢/ ٢٦٥)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٤٦).

(٣) الذيل على العبر(٢/ ٣١٥)، الدرر الكامنة(٣/ ١٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١)، بغية الوعاة (٢/ ٩٢).

## المطلب السادس: مكانته العلمية

مهر الإمام جمال الدِّين الإسنوي رحمه الله في كثير من العلوم حتى فاق وبرع، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في الديار المصرية، وصار المشار إليه فيها[١]، فتبوَّأ مكانة علمية سامية بين مجتمعه وعلماء عصره، وشهدوا له بغزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الاطلاع، وكمال المعرفة[٢]، حتى إنَّ شيخه أبا حيان اعترف له بالعلم والمعرفة، وكتب له في ذلك وثيقة تشبه في عصرنا الحاضر الشهادات، كتب له: « بحث عليَّ الشيخ عبدالرحيم الإسنوي كتاب التسهيل »، ثم قال له: « لم أشَيِّخ أحدا في سِنِّك »[٣]، وذلك لما رآه من علمه، وفهمه وذكائه، وحرصه على العلم.

وقد اتصف مع علمه بصفات عالية، وأخلاق سامية نبيلة، فأثنى عليه العلماء ثناء جميلا يدل على علو منزلته، وفيما يلي نماذج من ذلك:

قال تلميذه ابن الملقن: «...شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرِّسهم ذو الفنون في الأصول، والفقه، والعربية، والعروض، وغير ذلك »[٤].

وقال ابن حبيب[٥]: «كان بحرا في الفروع والأصول، محققا لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء»[٦].

وقال تلميذه ابن العراقي أبو زرعة: «برع في الفقه، والأصول، والعربية حتى

---

(١) الذيل على العبر (٢/ ٣١٥).

(٢) طبقات ابن هداية الله: ص ٢٧٥.

(٣) طبقات الإسنوي (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٤) العقد المذهب ص٤١٠.

(٥) هو: طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز، بدر الدِّين الحلبي، المعروف بـ« ابن الحبيب»، ولد بحلب، ثم انتقل إلى القاهرة، واستوطنها، من تصانيفه: «مختصر المنار في أصول الفقه»، و«شغف السامع في وصف الجامع»، توفي سنة ٨٠٨هـ. **ينظر**: شذرات الذهب (٧/ ٧٥)، الأعلام (٣/ ٢٢١).

(٦) نقله عنه ابن حجر في الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنَّف التصانيف النافعة السائرة»[(١)].

وقال ابن حجر: «كان فقيها ماهرا، ومعلما ناصحا، ومفيدا صالحا مع البرِّ والدِّين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذَكَر عنده المبتدئُ الفائدةَ المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها، جبرا لخاطره، وكان مثابرا على إيصال البرِّ والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة»[(٢)].

وقال صاحب النجوم الزاهرة: «كان إماما عالما، ومصنفا بارعا»[(٣)].

وقال السيوطيُّ: «برع في الفقه، والأصلين، والعربية وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالدِّيار المصرية، ودرَّس، وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به، وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبة للأشغال والتصنيف» [(٤)].

وقال ابن العماد: «الإمام العلامة منقِّح الألفاظ، ومحقق المعاني»[(٥)].

وقال ابن هداية الله: «كان إماما في الفقه، وأكثرَ أهلِ زمانه إطلاعاً على كتب المذهب»[(٦)].



---

(١) الذيل على العبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٥).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٣) النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤.

(٤) بغية الوعاة (٢/ ٩٢).

(٥) شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣).

(٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص٢٧٥.

## المطلب السابع: وفاته

أطبق الذين ترجموا للإمام الإسنوي على أن وفاته في ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ[(١)]، وعليه يكون قد عمّر قرابة الثمانية والستين عاماً.

لم يخرج عن هذا التاريخ إلا صاحب كشف الظنون، حيث ذكر أن وفاته كانت في سنة ٧٧٧هـ[(٢)]، وربما كان ذلك خطأ مطبعياً، لأنه ذكر سنة وفاته في أكثر من موضع في كشف الظنون سنة ٧٧٢هـ[(٣)].

قال السيوطي: رأيت بخط بدر الدين الزركشي، كانت جنازته مشهودة، تنطق له بالولاية[(٤)].



---

(١) النجوم الزاهرة (١١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٢) كشف الظنون (١/ ١).

(٣) كشف الظنون (١/ ١)، كشف الظنون (١/ ٨١)، كشف الظنون (١/ ١٤٩).

(٤) بغية الوعاة (٣/ ٩٢).

# المبحث الرابع

## التعريف بكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية

**ويشتمل على ستة مطالب:**

**المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.**

**المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**

**المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه.**

**المطلب الرابع : موارد الكتاب، ومصطلحاته.**

**المطلب الخامس : نقد الكتاب .**

* *   **   * *

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

المؤلف رحمه الله سمى كتابه: الهداية إلى أوهام الكفاية، كما نص عليه في المقدمة[١]، وكذلك في مقدمة كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي [٢]، وفي ترجمته لابن الرفعة في كتابه الطبقات ذكر الكفاية، ثم قال: وقد وضعت عليه تصنيفاً في مجلدين مسمى ( الهداية إلى أوهام الكفاية )[٣].

ولعل سبب تسميته بهذا الاسم، ما أشار إليه في مقدمة كتابه من قوله: والسعيد من انعدت غلطاته وانحصرت سقطاته وقيض له من تدراك زلله وأصلح خلله، وعزمت إن شاء الله تعالى أن أكمل هذا الأمر المهم بفائدة يعظم وقعها، ويكثر نفعها، مع قلة حجمها ونظمها، وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة فيه، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها، فلما شرح الله تعالى لذلك صدري ويسر له أمري جمعت ما حضرني من ذلك وتيسر لي مما هنالك، وسميته الهداية إلى أوهام الكفاية [٤].



---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية ل (١/ ب/).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١١٣).

(٣) طبقات الإسنوي (١/ ١٦٧).

(٤) الهداية إلى أوهام الكفاية ل (١/ ب/).

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كل من ترجم للشيخ أشار إلى هذا الكتاب، وسماه بهذا الاسم أو اختصره فقال: أوهام الكفاية، وكذلك فهارس المؤلفين، وفهارس الكتب، وفهارس المكتبات إضافة إلى كتب التراجم والطبقات، كلها تطبق على هذا[١].

قال ابن حجر في ترجمة الإسنوي: وصنف التصانيف المفيدة، منها: الهداية إلى أوهام الكفاية [٢].

وكذا ذكره ابن شهبة فقال: ومن تصانيفه الهداية إلى أوهام الكفاية [٣].

وممن ذكره أيضاً شمس الدين الذهبي[٤]، وجلال الدين السيوطي[٥].



---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٤٩٨).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨)

(٣) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

(٤) الأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٥) بغية الوعاة (٢/ ٩٣).

## المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه

جرت عادة المؤلفين – أن يكتبوا الطريقة التي سيسير عليها، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه، وكل ذلك أمر نسبي، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة، ولا يعتني بالجزئيات، ومنهم من يأتي على كل ذلك.

وقد بين المؤلف رحمه الله بعض ذلك حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: إلا أن الكتاب المذكور مع ذلك يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مسطور، أو التوقف في نقله وهو منقول بل مشهور، حتى اتفق من الغريب وقوع الاعتراض عليه بسبب ذلك في أول شيء افتتح به كتابه، وفي آخر شيء ختم به [(١)].

ثم قال أيضاً: وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة فيه، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها[(٢)].

ومن خلال هذه المقدمة، ومن الجزء الذي عملت عليه يمكن استخلاص المنهج الذي سار عليه وجعله في نقاط:

**أولاً**: رتب كتابه على الترتيب الفقهي المعروف، كما هي طريقة ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه، لأنه بيان لما فيه من الأوهام.

**ثانياً**: يبدأ المسألة بكلمة ( قوله ): أي قول ابن الرفعة، ويختمها بـ ( انتهى كلامه ) أو ( انتهى ) أو ( انتهى ملخصاً ).

-----------------

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية ل (١/ أ/ ).

(٢) المصدر السابق ل (١/ ب/ ).

**ثالثاً**: بيان ما وقع في الكتاب من الأوهام الغريبة إما لتحريف لفظة وقعت في الأصل المنقول منه[١]، أو لسقوط كلام من الأصل[٢]، أو لانتقال النظر عند النقل منه من سطر إلى سطر[٣]، وبعضه لسبق القلم أو الذهن[٤].

**رابعاً**: بيان ما في الكتاب مما خالفه في موضع آخر[٥].

**خامساً**: بيان الصحيح من الأقوال إذا كان في المسألة أقوال [٦].

**سادساً**:بيان المواضع التي ادعى ابن الرفعة عدم النقل [٧]، أو نقل من كتب غير معتمد عليها [٨].

**سابعاً**: بيان المواضع التي ادعى عدم الخلاف فيها مع قيام الخلاف وثبوته[٩].

**ثامنا**: ذكر فائدة الخلاف الذي حكاه ابن الرفعة[١٠]، أو كانت فائدته لا تظهر إلا بتأمل [١١].

------------------

(١) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٣٨٢-٣٨٣.

(٢) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٣٣.

(٣) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٨٣.

(٤) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٢١.

(٥) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص١٧١.

(٦) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٩٣.

(٧) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص١٧٣.

(٨) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص١٩٩.

(٩) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص١٣٩.

(١٠) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٥٥.

(١١) **ينظر**: القسم التحقيقي: ص٢٨٦.

**تاسعاً**: بيان المواضع التي أخطأ فيها النقل عن غيره[١].

**عاشراً**: ضبط ما يُشكل من الألفاظ سواءً من الأعلام أو النسب أو الأماكن[٢].

**الحادي عشر**: بيان المعاني اللغوية لنصوص الشرع من الآيات أو الأحاديث[٣].

**الثاني عشر**: تصحيح الخطأ في عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة[٤].

**الثالث عشر**: طريقته في النقل عن أئمة المذهب الشافعي، إما أن يشير إلى القائل[٥]، وإما أن يشير إلى الكتاب الذي نقل عنه فقط[٦]، وإما أن يشير إليهما معاً[٧].

**الرابع عشر**: من صيغ الترجيح عنده: الصحيح[٨]، أو الأصح[٩]، أو الأظهر[١٠]، أو الظاهر[١١].



---

(١) ينظر: القسم التحقيقي: ص١٧٣.

(٢) ينظر: القسم التحقيقي: ص٣٠٥، ص٣٦٦.

(٣) ينظر: القسم التحقيقي: ص١٢٦، ص٣١٤.

(٤) ينظر: القسم التحقيقي: ص٢١٢.

(٥) ينظر: القسم التحقيقي: ص٢١٤.

(٦) ينظر: القسم التحقيقي: ص٢١٤.

(٧) ينظر: القسم التحقيقي: ص٣٠٧.

(٨) ينظر: القسم التحقيقي: ص٢٣٨، ص٢٦٥.

(٩) ينظر: القسم التحقيقي: ص١٧٦.

(١٠) ينظر: القسم التحقيقي: ص١٥٠.

(١١) ينظر: القسم التحقيقي: ص١١٧.

## المطلب الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحاته

ذكرت هنا الكتب التي استقى منها المؤلف كتابه مما صرح فيها بالنقل إما بذكر الكتاب، أو بذكر المؤلف، سواء كان الكتاب مطبوعاً، أو غير مطبوع وقد اكتفيت بالإشارة إلى الكتاب، وفي قسم التحقيق زيادة بيان عن المؤلِّف والمؤلَف، وهي على النحو التالي:

١) الإبانة، عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني ت(٤٦١هـ).مخطوط.

٢) الإفصاح، لأبي علي الطبري ت(٣٥٠هـ).

٣) الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ). مطبوع.

٤) الآمالي، لأبي الفرج السرخسي ت(٤٩٤هـ).

٥) المجرد، للحسن بن القاسم الطبري ت(٣٥٠هـ).

٦) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني ت(٥٠٢هـ). مطبوع.

٧) البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت(٥٥٨هـ).مطبوع، حقق بجامعة الإمام.

٨) وله أيضاً: زوائد العمراني.

٩) التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري ت(٤٥٠هـ). مخطوط، حقق بالجامعة الإسلامية

١٠) المعتمد، لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي ت(٤٢٥هـ).

١١) التعليقة، للقاضي حسين بن محمد المروزي ت(٤٦٢هـ).مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

١٢) التقريب، لأبي الحسن القاسم القفال الشاشي ت(٤٧٨هـ).

١٣) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري ت(٣٣٥هـ). مطبوع.

١٤) التهذيب للإمام محمد الحسين البغوي، ت(٥١٦هـ). مطبوع

١٥) ولـه أيـضاً: شرح الـسنة.مطبـوع، وفتـاوى البغـوي. محقـق في الجامعـة الإسلامية بالمدينة.

١٦) المطلب العـالي في شرح وسيط الغـزالي، لأحمـد بـن محمـد المعـروف بـابن الرفعة ت(٧١٠هـ).

١٧) الكشاف عن حقائق التنزيـل، محمـود بـن عمـر الزمخشري ت(٥٣٨هـ). مطبوع.

١٨) المعاياة في العقل، لأحمد بن محمد الجرجاني ت(٤٨٢هـ). مطبوع.

١٩) الـــشامل في فـــروع الـــشافعية، للإمـــام عبدالـــسيد بـــن محمـــد بـــن عبدالواحـد بـن الـصباغ ت(٤٧٧هـ). مخطـوط ويحقـق الآن في الجامعـة الإسلامية.

٢٠) المؤتلف والمختلف، لعلي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ). مطبوع.

٢١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ). مطبوع.

٢٢) صـفوة المـذاهب، والانتـصار، لعبـد الله بـن محمـد بـن أبي عـصرون ت(٥٨٥هـ).

٢٣) الإشراف في غوامض الحكومات، لمحمد بن أحمد الهروي ت(٤٨٨هـ). محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٤) مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي ت(٢٣١هـ).. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٥) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بـن يحيى المـزني ت(٢٦٤هـ). مطبوع.

٢٦) نهايـة المطلـب في درايـة المـذهب، للإمـام أبي المعـالي عبـدالملك الجـويني ت(٤٧٨هـ).مطبوع

٢٧) وله أيضاً: غياث الأمم في التياث الظلم.مطبوع.

٢٨) المهذب والتنبيه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ). مطبوع.

٢٩) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ).مطبوع.

٣٠) الوسيط، له أيضاً.مطبوع.

٣١) البسيط، للغزالي.محقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٣٢) المجرد، للقاضي أبي الطيب.

٣٣) شرح تلخيص ابن القاص، للقفال المروزي، وهـو شرح عـلى التلخيص لأبي العباس بن سريج.

٣٤) فقه اللغة، للثعالبي. مطبوع.

٣٥) المهمات. لجمال الدين الإسنوي ت(٧٧٢هـ). مطبوع.

٣٦) طبقات الفقهاء الشافعية ( طبقات الإسنوي ). له أيضاً. مطبوع.

٣٧) الذخائر، لبهاء الدين أبي المعالي مجلي المخزومي ت(٥٥٠هـ).

٣٨) التجريد، لابن كج.

٣٩) كتاب فعلت وأفعلت، لإبراهيم الزجاج ت(٣١١هـ). مطبوع.

٤٠) رسائل بديع الزمان، لأحمد بن الحسين الهمذاني ت(٣٩٨هـ ). مطبوع.

٤١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة. مطبوع.

٤٢) شرح الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري.

٤٣) طبقات الفقهاء، لأبي عمرو ابن الصلاح ت(٦٤٣هـ). مطبوع.

٤٤) وله أيضاً: فتاوى ابن الصلاح. مطبوع. وشرح الوسيط.مخطوط.

٤٥) تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت(٤٧٨هـ). مخطوط، يحقق الآن بجامعة أم القرى.

٤٦) روضة الطالبين، للإمام النووي أبي زكريا محي الدين ت(٦٧٦هـ). مطبوع.

٤٧) وله أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج، تصحيح التنبيه، زوائد روضة الطالبين، فتاوى النووي ( كلها مطبوعة )، وله التعليقة على التنبيه، والتحقيق.

٤٨) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ). مطبوع.

٤٩) سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ). مطبوع.

٥٠) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ). مطبوع.

٥١) الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد ت(٤٥٠هـ). مطبوع.

٥٢) الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت(٦٢٣هـ). مطبوع.

٥٣) وله أيضاً: الشرح الصغير، والمحرر (مطبوع).

٥٤) الصحاح في اللغة، لإسماعيل ابن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ).

٥٥) القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام ت(٦٦٠هـ).

٥٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ت(٦٠٦هـ).

٥٧) حلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي ت(٥٠٧هـ). مطبوع.

٥٨) وله أيضاً: المعتمد، الترغيب، العمدة.

٥٩) غنية الفقيه، لابن يونس الموصلي. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٦٠) أسرار الفقه، للحسين بن محمد المروذي ت(٤٦٢هـ).

٦١) الذخيرة، للقرافي ت(٦٨٤هـ). مطبوع.

٦٢) الروض الأنف، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ت(٥٨١هـ) مطبوع.

٦٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر ت(٥٧١هـ).مطبوع.

٦٤) سيرة ابن هشام، لعبد الملك بن هشام الحميري ت(٢١٨هـ). مطبوع.

٦٥) الإكمال، لابن ماكولا ت(٤٨٧هـ). مطبوع.

٦٦) تهذيب الكمال، للمزي ت(٧٤٢هـ). مطبوع.

٦٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ت(٥٤٤هـ). مطبوع.

٦٨) المطالع، لابن قُرْقُول ت(٥٦٩هـ).

هذه الموارد من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كفاية النبيه، فمادة هذا الكتاب، قد أخذت من كتب تعد من أمهات مؤلفات المذهب الشافعي ومصادر أخرى أصيلة في بقية الفنون الأخرى.

ولاشك أن معرفة هذه الموارد، من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على الكتاب وأهميته، فبقدر قوة تلك المصادر، تكون قوة الكتاب وصحته.

### ❖ مصطلحاته:

لا تختلف مصطلحاته كثيراً عن مصطلحات غيره من فقهاء الشافعية، ومن أبرزها:

١) القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

٢) القول الجديد: ما قاله الشافعي في مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

٣) الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

٤) المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب.

٥) الأوجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب.

٦) الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده.

٧) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي حينما يكون الاختلاف بين القولين ضعيفاً.

٨) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، وذلك حينما يكون الخلاف بين القولين قوياً.

٩) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، ويقابله الصحيح.

١٠) الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك حينما يكون الخلاف بين الوجهين ضعيفاً.

١١) النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، ويقابله القول المخرج.

١٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج.

١٣) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، في القياس.

١٤) صيغ التضعيف عند الشافعية والتي استعملها المؤلف هنا:

❊ قولهم: زعم فلان.

❊ قولهم: إن قيل ونحوه.

❊ قولهم: وهو محتمل.

❊ قولهم: إن صح هذا.

١٥) صيغ التوضيح منها:

❊ محصِّل الكلام، وهو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.

❊ حاصل الكلام، هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.

❊ تحريره كذا.

❊ قولهم: لو قيل كذا لم يبعد، أو ليس ببعيد، أو وهو أقرب.

❊ قولهم: اتفقوا للجزم به.

١٦) إذا قال ( الشيخ ) يريد به أبا إسحاق صاحب المتن ت(٤٧٦هـ).

١٧) إذا قال ( الإمام ) يريد به أبا المعالي الجويني ت(٤٧٨هـ).

١٨) القاضي: يريد به القاضي حسين.

١٩) القاضيان: يريد بهما الماوردي ت(٤٥٠ )، والروياني ت(٥٠٢هـ).

٢٠) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما حولها وشيخ الطريقة أبو حامد.

٢١) الخرسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمراوزة.

وشيخ الطريقة، القفال الصغير[1].

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ – ٥١٣).

٢٢) أبو حامد: هما اثنان أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ فلا يلتبسان[١].

٢٣) القفال: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير، والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخرسانيين.

وأما الأول فيقيد بالشاشي الكبير[٢].

٢٤) أبو إسحاق: إذا أطلق فالمراد به أبو إسحاق المروزي[٣].

وبعد فهذه جملة المصطلحات التي استعملها المؤلف في شرحه، وإنما اقتصرت على المصطلحات التي اشترك فيها مع غيره، وسيأتي في قسم التحقيق زيادة تفصيل في كل مصطلح ورد.

---

(١) **ينظر**: مقدمة المجموع (١/ ٧٠).

(٢) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)، مقدمة المجموع (١/ ٧١).

(٣) **ينظر**: مقدمة المجموع (١/ ٧٠).

## المطلب الخامس: نقد الكتاب

وفيه مسلكان:

### ❖ المسلك الأول: مزايا الكتاب .

يزخر كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية بالكثير من المميزات، وأشير هنا إلى بعض تلك المزايا:

١- الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشة الأدلة، وعزو الكلام إلى مصدره.

٢- إيراد أقوال أئمة المذهب، ونسبتها إلى قائليها، بل وإلى مكان وجودها في الكتاب والباب في حال اختلافه عن موطن المسألة، مما يجلي اللبس.

٣- تصحيح الأقوال وبيان الراجح منها، واعتماده على الكتب المشهورة في ذلك كالشرح الكبير، وروضة الطالبين وزوائدها، ونهاية المطلب، والبيان، وغيرها.

٤- كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان، لكن بعض هذه الكتب مفقود.

٥- احتواء الكتاب على جملة من الفوائد اللغوية والحديثية، وضبط اللفظ المشكل.

٦- الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

٧- بيان الأحداث التاريخية كالغزوات، وأماكن وقوعها.

٨- إثبات السقط من كلام ابن الرفعة عند نقله من بعض الكتب.

٩- الترجمة للأعلام، والإحالة إلى كتب التراجم كطبقات ابن الصلاح ووفيات الأعيان ولطبقاته ( طبقات الإسنوي ).

١٠- إثراء الكتاب ببيان الغريب من الألفاظ.

١١- تصويب الأخطاء المتعلقة بأسماء الأعلام، ورواة الأحاديث.

١٢- أوضح كثيراً من اللبس وأزال الوهم عن بعض المسائل التي نقل فيها ابن الرفعة الاتفاق وعدم المخالفة، فأثبت الإسنوي خلاف ذلك مدعوماً بالدليل.

١٣- بيان المصادر التي فيها غرائب كالموضح السبيل، أو التي لا يعول على النقل منها.

١٤- ألحق في آخر كل باب ( تنبيهات ) أكثرها من المباحث اللغوية.

### ❖ المسلك الثاني: تقويم الكتاب.

قبل الكلام عن المآخذ على هذا الكتاب أقول كفى بالكتاب فضلاً ونفعاً أن تعد معايبه، أو أن تحصى عليه بعض الملاحظات التي لا يخلو منها إلا كتاب الله العزيز، ولستُ أهلاً لأن أضع نفسي ناقداً لمثل هذا الكتاب الجليل ولا لمؤلفه، خاصة وأنا بين علمين من أشهر علماء المذهب الشافعي، ولولا أني ملزمٌ بذلك في خطة البحث المقدمة من القسم لما كتبتُ في ذلك شيئاً - فالله المستعان - ومع ذلك فإن هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية هذا الكتاب ولا من منزلة مؤلفه، وقد ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الكتاب بعض المآخذ عليه في نظري القاصر وهي:

١- الشدة في الرد أحياناً على ابن الرفعة، وقد يلحق ذلك بالنووي والرافعي(١).

٢- عدم الدقة في نقل النصوص، في بعض الأحيان، حيث يكون هناك اختلاف بسيط أو تقديم وتأخير، لايؤثر في إحالة المعنى(٢).

٣- إعتماده في تعقبه بعض المسائل على نسخة واحدة، حيث يظهر وهم

---

(١) ينظر القسم التحقيقي :ص١٣٣ ، ص١٩٤، ص٢٩٩ .

(٢) ينظر القسم التحقيقي : حاشية ص١٧٦، ص٣٦٢.

استدراكه بعد مراجعة بعض نسخ الكفاية [١].

٤- ينسب للرافعي نقله عن بعض العلماء، والصحيح أن الناقل هو النووي في روضة الطالبين[٢].

٥- يتعقب على ابن الرفعة نسبته القول للنووي في الروضة، بقوله: الصحيح أنها في زوائد الروضة، وقد وقع الإسنوي في ذلك الوهم[٣].

٦- وقوعه في بعض الأوهام، كتعقبه على ابن الرفعة أن هذا القول لا ينسب للعالم، والصحيح نقل ابن الرفعة[٤].

٧- وقوعه في وهم النقل عند بيانه لمعنى لفظة، حيث بعد الرجوع للمصادر يتضح عدم صحة المنقول[٥].

وبالجملة - فهو كتاب عظيم - أثنى عليه العلماء، وسارت بذكره الركبان، فعم نفعه، وكثر خيره، وقلَّ نظيره.

يقول العلامة المزني رحمه الله: لو عرض كتابٌ سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه.

---

(١) ينظر الفسم التحفيفي: حاشية ص١٧٦ ، ص٢٢٧.

(٢) ينظر الفسم التحفيفي : حاشية ص١٧٧.

(٣) ينظر الفسم التحفيفي : حاشية ص١٠٧.

(٤) ينظر الفسم التحفيفي: حاشية ص٣٩٠.

(٥) ينظر الفسم التحفيفي: حاشية ص٣٩٠.

# المبحث الخامس

## وصف المخطوط، ونسخه، وبيان منهجي في التحقيق

**ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: وصف المخطوط ونسخه .**

**المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.**

* * ** * *

## المطلب الأول: وصف المخطوط

يسَّر الله -بفضله ومنه- الحصول على ثلاث نسخ خطية للكتاب، ووصفها ما يلي:

### ❖ النسخة الأولى:

**نسخة دار الكتب المصرية – وهي النسخة الأم ( الأصل )، ورمزها ( م ):**

ووصفها:

**أ ) بيانات العنوان:**

١) العنوان من صفحة العنوان: الهداية إلى أوهام الكفاية.

٢) المؤلف من صفحة العنوان: الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي.

**ب ) الوصف:**

١) الطول (٢٨ )، العرض (٢٠ ).

٢) عدد الأوراق في كامل المخطوط: (٢٥٣ ).

٣) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥ ) سطراً.

٤) المادة المكتوب عليها: ورق.

٥) لون المداد في العنوان الرئيسي: أسود.

٦) لون المداد في النص: أسود

٧) لوحات القسم المراد تحقيقه: (٤٦ ) لوحة.

تبدأ من أول كتاب النكاح: لوح رقم ٢٠٧، إلى آخر المخطوط ( باب الإقرار): لوح رقم ٢٥٣.

**ج ) بيانات النسخ:**

١) اسم الناسخ: بدون.

٢) الموضوع: فقه شافعي.

٣) تاريخ النسخ: كان آخره يوم السبت ثالث عشر من شهر شوال الحرام من شهور سنة ستة وستون وسبعمائة.

٤) رقم النسخة الخاصة: ٣١٠ فقه شافعي.

٥) مزايا المخطوط: خطه واضح.

٦) هذه النسخة، هي التي اعتمدت عليها في النسخ:

لأنها كاملة، وعباراتها واضحة، وبعض الكلمات منقوطة، ولأنها قوبلت مع غيرها كما تقدم. ولأنها كتبت في زمن المؤلف حيث كان آخرها في سنة ٧٦٦هـ، وتوفي الإسنوي سنة ٧٧٢هـ.

## ❖ النسخة الثانية:

**نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق - ورمزها (ظ):**

ووصفها:

**أ ) بيانات التأليف والعنوان:**

العنوان من صفحة العنوان: الهداية إلى أوهام الكفاية.

**ب ) الوصف:**

١) عدد الأوراق في كامل المخطوط: (٢٥٧ ).

٣) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطراً.

٤) المادة المكتوب عليها: ورق.

٥) لون المداد في العنوان الرئيسي: أسود.

٦) لون المداد في النص: أسود.

ج ) **بيانات النسخ:**

١) اسم الناسخ: محمد بن محمد بن إسماعيل الطندي.

٢) تاريخ النسخ: ٧٧٨هـ، أي بعد وفاة المؤلف بست سنين (٧٧٢هـ).

٣) الموضوعات: فقه شافعي.

د ) **بيانات الحفظ:**

١) مصدرها، المكتبة الظاهرية بدمشق.

٢) الرقم العام (٢١٨٣ ).

٣) الرقم الخاص (٣٤٥ ) فقه شافعي.

٤) مزايا المخطوط: خطه واضح.

## ❖ النسخة الثالثة:

**نسخة مكتبة أحمد الثالث باسطنبول- ورمزها (د):**

١) رقمها: (٩١١ ).

٢) تاريخ النسخ: بدون.

٣) اسم الناسخ: بدون.

٤) عدد الأوراق في كامل المخطوط: (٢٦٧).

٤) وهذه النسخة تصويرها، بين باهت، اختفت معه بعض الكلمات، أو غامق تسبب في طمس الكثير من الألواح وبعض الأسطر، وكذلك تم تصوير أغلب الألواح ربما مرتين أو أكثر، كما أنها خلت من اسم الناسخ، ومن تاريخ النسخ.



## المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

سرت في منهج التحقيق، وفق ما نصت عليه خطة القسم واتبعت في التحقيق الخطوات الآتية:

١) قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة والرسم العثماني.

٢) قارنت بين النسخ الثلاث المتوفرة لدي، وبينت الفروق بينها من حيث السقط، والزيادة، وجعلت الزيادة بين معكوفتين [ ]، وأثبت النقص كذلك.

٣) أشرت في هامش الصفحة من جهة اليسار إلى بداية كل لوحة من النسخة التي اعتمدت عليها في النسخ، وهي نسخة دار الكتب المصرية، مبتدئاً الترقيم بأول لوحة قمت بتحقيقها، ورمزت للصفحة الأولى من اللوحة بـ ( أ )، والصفحة الثانية بـ ( ب ) وجعلت بين الرقم والحرف خط مائل هكذا ( / ).

٤) جعلت كلام ابن الرفعة الذي هو أصل المسألة، محبَراً عليه باللون الأسود.

٥) ضبطت بالشكل الكلمات الغريبة التي قد تلتبس بغيرها.

٦) توثيق ما نقله المؤلف من النصوص والآراء من تلك المصادر التي يشير إليها، إن كانت موجودة مطبوعة، وما لم يكن موجوداً ككتاب ابن كج ونحوه، أو كان مخطوطاً، فإني أوثق النقل عن الكتب الموجودة المعتمدة، ككتاب البيان، والشرح الكبير، وروضة الطالبين،.

٧) إذا أشار المؤلف بخلاف في بعض المذاهب الأخرى، فإني أوثقه من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨) خرجت الأحاديث، من بعض كتب السنة، فإن أشار المؤلف إلى من خرج الحديث بينت ذلك ورجعت إليه، وربما زدت عليه، وإن لم يخرِّجه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادره، والحكم عليه حسب الإمكان.

٩) بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في النص، من مصادرها اللغوية، والشرعية، فإن عرفَّها المؤلف أكتفي بتوثيق قوله، إن عزاه، وإلا عزوته.

١٠) وثقت المسائل الأصولية من كتب الأصول والقواعد، ومسائل الإجماع وثقتها من كتب الإجماع.

١١) ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، عند أول ذكر له وفي القسم الدراسي ترجمت للأعلام الذين كان لهم تأثير، والمرتبطين بالمؤلف ارتباطاً وثيقاً، كمشايخه، وتلاميذه، غير المشاهير، فإن كان العلم قد ورد في النص المحقق، فإني لا أترجم له ثانية في القسم الدراسي. واختصرت في الترجمة، وأحلت إلى بعض مصادر تراجمهم. وما جاء ذكر اسمه عرضاً، ترجمت له ترجمة موجزة في الصلب، وأشرت لموضع ترجمته في الحاشية.

١٢) عرفت ببعض الكتب التي أشار إليها المؤلف باختصار.

١٣) من حيث علامات الترقيم، قمت بوضع العلامات، وكتبت النص بحسب معانيه، وجعلت العلامات في أماكنها الملائمة كالأقواس بأنواعها، وعلامات التنصيص، والفواصل، ونحوها.

١٤) جعلت عناوين جانبية للمسائل، لتقريب المسائل.

١٥) كتاب الرافعي، سماه مؤلفه، العزيز شرح الوجيز، فتورع بعض الشافعية من إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير القرآن الكريم، فسموا الكتاب فتح العزيز، ومن أولئك الحافظ الذهبي، وتاج الدين السبكي وبعضهم يسميه بالشرح الكبير، فعند رجوعي إلى هذا الكتاب، أحيل إليه « بالشرح الكبير ».

١٦) وثقت النقل عن كفاية النبيه شرح التنبيه، من النسخة المطبوعة، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق الدكتور: مجدي محمد باسلوم.

١٧) أنبه على أمر وهو: أن بعض النقل عن الإمام من نهاية المطلب قد يكون الكلام فيه أحياناً غير مفهوم، فوجدت الدكتور: عبدالعظيم الديب، نبه في أول

مجلد من الكتاب على ذلك حيث قال: إذا رأيت من ظواهر اللغة والأساليب غير مألوفك، ومعهودك، فلا تحاول أن تحمل لغته على لغتك. فهذه هي لغة عصرهم وهذا أسلوبهم، وهو صحيح سليم، وإن لم يعد مألوفاً لدينا، ولا جارياً على ألسنتنا.

فاقتنعت بكلامه، وأصبحت أنقله في بعض المواضع كما هو.

٢٠) ذيلت النص بفهارس، تيسر للقارئ الاهتداء إلى بغيته من الرسالة.

وتشمل:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم.

د - فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

هـ - فهرس الأبيات.

و - فهرس المصادر والمراجع.

ز - فهرس الموضوعات.

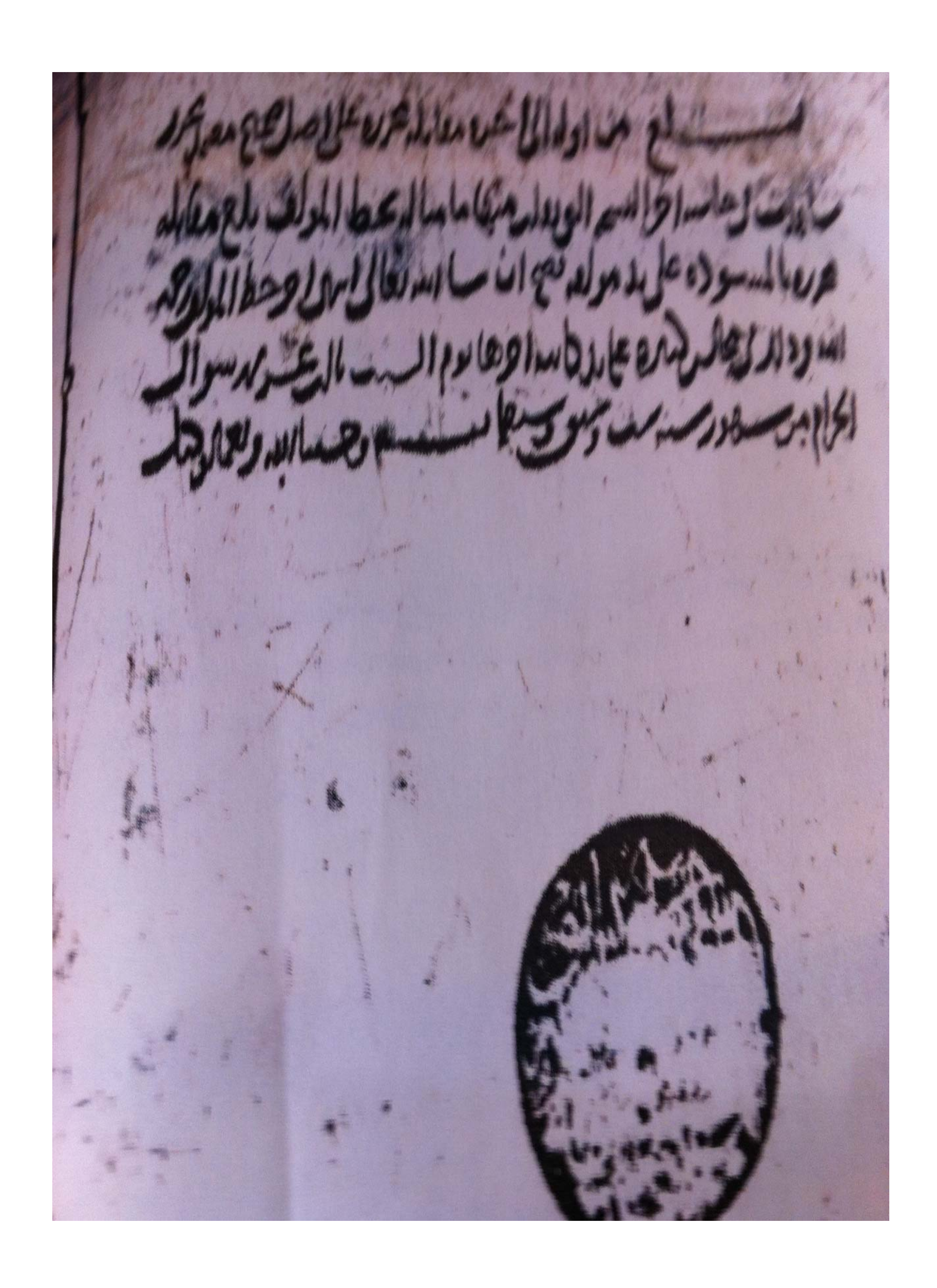
هذا ما قدمته للكتاب خدمة له - في نظري - وقد أكون خرجت عن هذا المنهج يسيراً، إما لسهو، أو لمصلحة، والله يعفو عن الزلل.

ولأن الجزء الذي قمت بتحقيقه جاء في أواخر الكتاب، فقد اختصرت القسم الدراسي واكتفيت بالقدر الذي يفي بالغرض في التعريف بكتابي ( كفاية النبيه، والهداية إلى أوهام الكفاية )، وبالمؤلفين، كما أنني استفدت من بعض الدراسات السابقة حول هذا الكتاب.

# نماذج من المخطوط

**صورة من أول كتاب النكاح. ( مخطوط دار الكتب المصرية ).**

## صورة من آخر المخطوط.( دار الكتب المصرية ).



**صورة من أول كتاب النكاح. ( المكتبة الظاهرية ).**

... الأولى والثانية موافقة بالثلث فاضرب جزء الوفق من احداهما في
كامل الاخر تبلغ اربعة وخمسين فالزوج والام الى اخر ما قال وما ذكره رحمه
الله من ان بين المبلغين موافقة بالثلث غلط واضح بل [illegible] المداخلة في الثمانية
عشر لان الثمانية عشر تفني بالتسعة مرتين فيكتفي بها اعني بالثمانية عشر وتصح
المسألة منها واما تصحيحه اياها من اربعة وخمسين فغلط وكذلك كل ما ترتب عليه
من القسمة

النكاح قوله

في حديث مسلم فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت امري
لان ترب بمعنى افتقر واترب بمعنى استغنى ونقل الجيلي عن بعضهم ان ترب
هنا بمعنى استغنى وان ترب واترب بمعنى واحد انتهى واقتصاره في هذا النقل
على الشرح المذكور يوهم عدم ثبوت هذا النقل لاسيما وقد وقع فيه شيء غريب
وهو ان الجيلي قد نقله عن كتاب فعلت وافعلت للزجاج فقال قال
الزجاج في كتاب فعلت وافعلت تربت يداك استغنت وجعل ترب واترب بمعنى واحد
هذا كلام الجيلي وقد صرح اعني الزجاج في الكتاب المذكور بعكس ذلك فقال

## صورة من آخر المخطوط. ( المكتبة الظاهرية ).

... يوم القيامة
هذه اللفظة فدخل المسجد ...
والله أعلم بالصواب . قال مؤلفه رضي الله عنه وفرغت
من تسويده عشية اليوم السادس عشر من شعبان سنة ست وأربعين وسبعمائة
وتم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وله الحمد والمنة . وكان الفراغ من نسخه
في اليوم الثالث يوم الأربعاء الثاني عشر
من شهر مولد سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة ثلاث
وسبعين وثمانمائة أحسن الله
خاتمة بمحمد وآله
وصحبه
وسلم

علقه الفقير إلى الله تعالى والراجي عفوه محمد بن محمد بن اسعيد [illegible]
الشافعي عفا الله عنه وعن كاتبه آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .



# القسم الثاني

# القسم الثاني

# النص المحقــق

## الهداية إلى أوهام الكفاية

**للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ( ت٧٧٢هـ )**

**من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب**

**دراسةً وتحقيق**

/٢٠٧/أ

# كتاب النكاح[1]

قوله[2]: في حديث مسلم[3]: { فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[4] }[5]، أي: افتقرت، إن خالفت أمري، لأن ترب بمعنى افتقر، وأترب بمعنى استغنى.

ونقل الجيلي[6] عن بعضهم: أن ترب هنا بمعنى استغنى، وأن ترب وأترب بمعنى واحد[7]. انتهى.

------------------

(١) النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

وأما تعريفه شرعاً فهو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٢٤٩، مغني المحتاج (٣/ ١٦٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١١).

(٣) هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، له كتب من أشهرها صحيح مسلم، المسند الكبير، الجامع، أوهام المحدثين، توفي بظاهر نيسابور ~ سنة ٢٦١هـ. **أنظر**: الأعلام (٧/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (٢٤/ ٦٤).

(٤) تربت يداك: هو على الدعاء، أي لا أصبت خيرا. ومنه ترب الرجل: افتقر، كأنه لصق بالتراب، وأترب الرجل: استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب. **ينظر**: الصحاح (٢/ ١٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٦)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (٥٣/ ١٤٦٦). وأخرجه البخاري (٩/ ٣٥) كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠).

(٦) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي صائن الدين الجيلي، شارح التنبيه، قال السبكي: شرح الوجيز أيضا، وكلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب، توفي في ربيع الأول سنة ٦٣٢هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٤)، طبقات السبكي (٨/ ٢٥٦).

(٧) قال محمد فؤاد عبدالباقي: الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت. **ينظر**: صحيح مسلم (١/ ٢٥٠).

واقتصاره في هذا النقل على الشرح المذكور يوهم عدم ثبوت هذا النقل، لاسيما وقد وقع فيه شيء غريب، وهو أن **الجيلي** قد نقله عن كتاب **فَعلتْ وأفعَلتْ**[1] **للزجاج**[2]، فقال: قال **الزجاج** في كتاب **فَعلتْ** و**أفعَلتْ**: تربت يداك استغنت، وجعل ترب وأترب بمعنى واحد. هذا كلام **الجيلي**.

وقد صرح - أعني: **الزجاج** - في الكتاب المذكور، بعكس ذلك، فقال: باب التاء / مِنْ فَعْلَتْ، وأفعلَتْ، والمعنى مختلف يقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب إذا استغنى[3]. ب/٢٠٧/

هذه عبارته ، إذا علمت ذلك، فقد نقل أن ترب بمعنى استغنى، جماعة، منهم **القاضي عياض**[4] في **مشارق الأنوار**[5]، و**الماوردي**[6] في كتاب الصداق من

---

(١) كتاب فَعلتْ وأفعَلتْ: لأبي اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج (ت٣١١هـ)، قال في مقدمته: (هذا كتاب أذكر فيه ما تكلمت به العرب على لفظ فعلت وأفعلت والمعنى واحد، وعلى لفظ فعلت وأفعلت والمعنى مختلف، وهو مصنف مبوب على حروف المعجم). **ينظر**: مقدمة كتاب « فَعلتْ وأفعَلتْ »:ص١.

(٢) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج، ولد ببغداد سنة ٢٤١هـ،كان من أكابر أهل العربية، وكان حسن العقيدة، له مصنفات كثيرة، منها المعاني في القران وفعلت وأفعلت، وتوفي ببغداد سنة ٣١١هـ. **ينظر**: الأعلام (١/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧/ ٤٠٩).

(٣) كتاب فعلت وأفعلت: ص١٣.

(٤) هو:أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ولد بسبته سنة٤٧٦هـ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث، له تصانيف منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، الأعلام (٥/ ٩٩).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار(١/ ١٢٠)، وهو: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، وهو في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، مفيد جداً. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة٣٦٤هـ، تفقه على الصيمري، =

**الحاوي** [١]، و**العمراني**[٢] في **البيان**[٣] هنا.

ولما تكلم **القرطبي**[٤] في **شرح مسلم**[٥] على ( تربت يمينك)[٦] قال: وقد أحسن **البديع**[٧] في بعض رسائله، فقال: ( وقد يُوْحَشُ اللفظ وَكله وُدْ، ويكره الشيء وما من فعله بُدْ، هذه العرب تقول للشيء إذا أهم: قاتله الله، ولا أبَ له، ولا يريدون به الذم، وويل أمه للأمر إذا تم، وللألباب في هذا الباب أن ينظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشُن، وإن كان عدواً

------------------

= والإسفراييني، وكان حافظا للمذهب، صاحب الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة٤٥٠هـ. **ينظر**: الأعلام (٤/ ٣٢٧)، طبقات ابن شهبة(١/ ٢٣٠).

(١) الحاوي (٩/ ٢٥٠). الحاوي الكبير في فروع الشافعية: لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ)، وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال أنه ثلاثون مجلدا لم يؤلف في المذهب مثله. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

(٢) هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، ولد سنة ٤٨٩هـ، صاحب « البيان »، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ. **ينظر**:الأعلام (٨/ ١٤٦)، طبقات ابن شهبة(١/ ٣٢٧).

(٣) البيان (٩/ ١١٥)، وهو: البيان في الفروع:لأبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني مكث في: تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٢٦٤).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الانصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، من أشهر كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، توفي سنة ٦٥٦هـ. **ينظر**:الأعلام (١/ ١٨٦).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:وهو شرح على مختصره ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه. **ينظر**:كشف الظنون (١/ ٥٥٥).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٩٢).

(٧) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني، بديع الزمان، صاحب المقامات، توفي بهراة سنة ٣٩٨هـ. سير أعلام النبلاء(٣٣/ ٥٨)، الأعلام (١/ ١١٥).

فهو البلاء وإن حَسُن )[1].

[زواج السفيه بدون إذن الولي]

وقوله[2]: **ولو تزوج السفيه من غير مراجعة الولي، لم يصح، وقال الجيلي[3]: على الأصح[4]: وذلك يدل على ذكر خلاف فيه، ولم أره في غيره.**

**فلو دخل بها فلا حد، ولا يجب المهر على الأصح، سواء كانت عالمة أو لم تكن، لأنها مفرطة بعدم البحث، كمن باع من مفلس. انتهى كلامه.**

فيه أمران:

أحدهما: أن ما أطلقه من عدم وجوب المهر، قد أطلقه أيضاً **الرافعي**[5]،

---

(١) رسائل بديع الزمان: ص: ١٢٢.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٨-١٩).

(٣) (الموضح السبيل في شرح التنبيه (مخطوط)لم أقف عليه. وهو: لعبد العزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي صائن الدين الجيلي (ت٦٣٢هـ)، قال الإسنوي: كان عالما مدققا، شرح التنبيه شرحا حسنا خاليا عن الحشو، باحثا عن الألفاظ، منبها على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٤).

(٤) الأصح: يعني الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين أراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف، ولكلٍ دليل ظاهر قوي، ومقابله الصحيح. **ينظر**: مقدمة تحقيق البيان (١/ ١٤٣).

(٥) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٧هـ، إمام المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثلها في المذهب «كالشرح الكبير»، توفي سنة ٦٢٣هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٣).وأطلقه الرافعي في كتابه الشرح الكبير (٨/ ٢٧٣).

وهو شرح على وجيز الغزالي (ت٥٠٥هـ)، أراد به إيضاح فقه مسائله، والكشف عما استغلق من ألفاظه، قال السبكي وقد تحرز به بعض الأصحاب عن تسميته بـ«العزيز» وسماه بـ«بفتح العزيز»، إعتنى به فقهاء الشافعية شرحاً واختصاراً، فمن اختصاراته: «روضة الطالبين»، للنووي (ت٦٧٦هـ)، وشرح الفيومي غريب ألفاظه في «المصباح المنير»، وخرج ابن الملقن أحاديثه في «البدر المنير». **ينظر**:الإعلام (٤/ ١٧٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٥)، طبقات السبكي (٨/ ٢٨١).

**والنووي**(١) في **الروضة**(٢) ومحله إذا كانت المرأة رشيدة، فإن كانت سفيهة أيضاً وجب، لأن رضاها بذلك لاغ، كذا نبه عليه **النووي في فتاويه**(٣) وهو ظاهر(٤).

ويؤيده ما إذا اشترى السفيه من سفيه آخر، وقبض المبيع وأتلفه، فإن الضمان يجب عليه، ومثله لو كانت رشيدة لكن وطئها نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة.

وقد نبه عليه **المصنف**(٥) في نظير المسألة، وهو ما إذا تزوج العبد بغير إذن

---

(١) هو: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، صنف ~ كتبا منها: رياض الصالحين، الروضة في مختصر شرح الرافعي، المجموع في شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. **ينظر**: الأعلام (٤/ ١٧٩)، طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠). روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، قال في تهذيبه: (وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي. وقد اعتنى به جماعة من الشافعية بالشرح والإختصار، ومن ذلك: مختصر الشيخ الكركي (ت٨٥٣هـ)، وشرح الكناني (ت٧٣٨هـ). **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

(٣) فتاوى النووي: ص١٦٢، وهي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، والمسماة: (بعيون المسائل المهمة) قال النووي في خطبتها: ولا ألتزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع فإن كملت يرجى ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين، ثم رتبها: تلميذه علاء الدين علي بن إبراهيم العطار على ترتيب الفقه، وفرغ منها سنة (٧٧٠هـ). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠).

(٤) ظاهر أي: أن الإمام الإسنوي إختار القول بعدم وجوب المهر، وقد إختار هذا أيضاً الإمام البغوي في التهذيب وقال: هو الأصح. **ينظر**: التهذيب (٥/ ٢٦٦).

ومعنى (الظاهر كذا): أي هو من بحث القائل لا ناقل له، ومقابله الأظهر. **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥٠٥.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة ٦٤٥، صنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، توفي بمصر في رجب سنة ٧١٠هـ ودفن بالقرافة. **أنظر**: الأعلام (١/ ٢٢٢)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١١).

سيده ووطئ(١)، وحكى خلافاً فيما إذا كانت أمة، لأن الحق لغيرها (٢)، ويتجه جريانه هنا.

الأمر الثاني: أن تعبيره في أخر كلامه بالمفلس غلط، فإن البائع من المفلس يجب له عليه الثمن بلا نزاع، واختلفوا في مزاحمته للغرماء(٣). والصواب: أن يعبر بقوله من سفيه.

[إجبار البكر على النكاح]

**قوله(٤): أما إذا كان بين البكر وبين أبيها عداوة، فقال ابن كج(٥) في / كتابه(٦): ليس له إجبارها على النكاح - وهكذا نقله الحناطي(٧) عن ابن المرزبان(٨)،** /٢٠٨/أ

------------------

(١) كفاية النبيه (١٣/ ١٩) وهو: شرح كبير في نحو عشرين مجلداً على كتاب « التنبيه للشيرازي »، وهو من تأليف أحمد نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت٧١٦هـ)، وهو مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ولم يعلق على التنبيه مثله. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٨٩).

(٣) الخلاف: هو هل البائع من المفلس بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها؟. **ينظر**:كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٦).

(٥) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي، صحب أبا الحسين بن القطان، قال ابن خلكان: وقد صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء منها التجريد. قُتِل بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ ~ . **ينظر**: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٥).

(٦) التجريد (مخطوط) لم أقف عليه: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري (ت٤٠٥هـ)، قال الإسنوي في « المهمات »: وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١٩٩).

(٧) هو: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله، الحناطي الطبري الشافعي، من أهل طبرستان، حدث عنه أبو الطيب الطبري، وكان حافظاً للمذهب الشافعي، توفي قبل الأربع مئة بقليل وقيل بعدها. **ينظر**: طبقات ابن شهبه (٣/ ١٦٠)، طبقات السبكي (٤/ ٣٦٧).

(٨) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان، البغدادي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٦٦هـ، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أئمة المذهب الشافعي، درس عليه الشيخ أبو حامد الأسفراييني أول قدومه =

**ثم قال ويحتمل جوازه، وحكى الحناطي فيه وجهين**[1]**. انتهى كلامه.**

وما ذكره من حكاية **الحناطي** للوجهين غلط، فإن المصنف اعتمد على **الرافعي** في النقل المتقدم جميعه فإنه مذكور فيه بلفظه[2]، وليس فيه حكاية هذين الوجهين عن **الحناطي**، وأيضاً فإنه أعني: **المصنف**لم يقف على كتاب **ابن كج** ولا كتاب **الحناطي**[3].

وأيضاً فإن قول **الحناطي** يحتمل جوازه مناف لنقله للوجهين، وبالجملة فالوجهان ذكرهما **الجيلي** شارح **التنبيه** فانتقل ذهن المصنف منه إلى **الحناطي**، أو سبق قلمه، أو تحرف عليه في النقل من مسودته.

واعلم أن **الماوردي** قد جزم في **الحاوي** بما حاصله جواز الإجبار[4]، وتبعه

---

= بغداد، توفي في رجب بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين. **أنظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨١)، معجم المؤلفين (٧/ ١٢).

(١) التعبير بـ(الوجهين) يستفاد منه الخلافية وانحصارها في وجهين، والأوجه: هي أراء أصحاب الإمام الشافعي التي يخرجونها على قواعد إصوله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين. **ينظر**: مقدمة البيان (١/ ١٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥٠٨.

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٥٣٧)، والشرح الكبير أو فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح على وجيز الغزالي (ت٥٠٥هـ)، أراد به إيضاح فقه مسائله، واعتمد فيه الرافعي على ما رجحه عنده من كتب العراقيين أو الخراسانيين حسب قوة الدليل، قال حاجي خليفة: (لم يصنف في المذاهب مثله) اهـ. وقد اعتنى به فقهاء الشافعية شرحاً واختصاراً، فمن اختصاراته: «روضة الطالبين» للنووي (ت٦٧٦هـ)، وشرح الفيومي غريب ألفاظه في «المصباح المنير»، وخرج ابن الملقن أحاديثه في «البدر المنير». **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢).

(٣) قال بن شهبة: وله كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي وهو مطول. أنظر: طبقات ابن شهبة (١/ ١٨٠). مخطوط لم أقف عليه ولم أجد من سماه.

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١١٥)، والحاوي الكبير في فروع الشافعية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات لم يؤلف في المذهب مثله، قال ابن خلكان: (الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب). **ينظر**: كشف الظنون =

عليه **الروياني**(١) في **البحر**(٢)،وبه يحصل الوجهان في المسألة، فاعلمه، فإن كلام **الرافعي** يقتضي أنه لم يظفر فيه بخلاف(٣).

**قوله(٤): فرع: لو قالت: وكلتك بتزويجي.**

[توكيل المرأة بالتزويج]

**قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة، لا يعتدون به إذناً، لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، ويجوز أن يعتد به إذناً لما ذكرنا في الوكالة أنها إذا فسدت، فالأصح أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن(٥). انتهى كلامه.**

والبحث الذي ذكره في أخره هو من تتمة كلام **الرافعي**، ومتابعة **المصنف** عليه يُشعر بعدم وقوفه على نقل يوافق ذلك وهو عجيب، فقد نص **الشافعي** على المسألة، وصرح بحصول الإذن به(٦)، كذا نقله عنه صاحب **البيان**(٧)، وأعجب من

------------------

= (١/ ٦٢٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(١) هو: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الروياني، ولد سنة ٤١٥هـ، صاحب بحر المذهب وحلية المؤمن، نقل أنه قال:لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠٢هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، طبقات السبكي (٧/ ١٩٦).

(٢) بحر المذهب (٩/ ٤٨)، قال ابن خلكان: وهو من أطول كتب الشافعيين. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨).

(٣) لفظ الرافعي: نعم لو كان بين الأب وابنته عداوة ظاهرة، قال القاضي ابن كج: ليس له إجبارها وهكذا نقله أبو عبدالله الحناطي عن ابن المرزبان، قال: ويحتمل جوازه. **ينظر**:الشرح الكبير (٧/ ٥٣٧).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٩).

(٥) الشرح الكبير (٧/ ٥٤٢).

(٦) نص الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ، الذي رواه عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال: { إذا أَنْكح الوَلِيَّان فالأول أحق } : بقوله فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة. **ينظر**: الأم (٦/ ٤٢).

(٧) البيان (٩/ ١٩٢).

ذلك أن **النووي** قد صرح به أيضاً في **الروضة**(١)، فقال: هذا عجيب من الإمام **الرافعي**، والمسألة منصوصة **للشافعي**، قال صاحب **البيان**: يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ الإذن، ويجوز بلفظ الوكالة، نص عليه **الشافعي** رضي الله عنه، لأن المعنى فيهما واحد فهذا هو الصواب نقلاً ودليلاً، هذا كلام **الروضة**.

وصرح بالمسألة أيضاً **البغوي**(٢) في **فتاويه**(٣) وجزم بالبطلان على وفق ما يقتضه نقل **الرافعي**، فقال: إذا جاء رجل إلى القاضي، وقال: إن فلانة قد أذنت لك في تزويجها مني، واعتمد القاضي على كلامه، جاز له تزويجها منه، فإن اتهمه لم يجز، ولو قال: وكلتك فلا يصح منها / التوكيل، هذه عبارته، والصواب الأول(٤). ب/٢٠٨/

[تزويج المجنونة]

**قوله(٥): فلو بلغت عاقلة ثم جنت، فهل يزوجها الأب والجد؟.**

**قال مجلي(٦) وهو في الوسيط(٧):- فيه وجهان مرتبان على قولنا، إن ولاية المال**

---

(١) الصحيح أن النووي صرح بذلك في زوائد الروضة. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣).

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، التهذيب، الجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٥١٦هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٧/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (٣٧/ ٤١٤).

(٣) فتاوى البغوي: ص ٢٥٥.

(٤) هذا اختيار الإسنوي، وقال البغوي: ويجوز التوكيل بالتزويج وبقبول النكاح. **ينظر**:التهذيب (٥/ ٢٨٥).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٣).

(٦) هو: أبو المعالي، مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الارسوفي الشامي، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، صنف في الفقه كتاب «الذخائر»، توفي سنة ٥٥٠هـ، ودفن بالقرافة الصغرى، ~ . **ينظر**: سير أعلام النبلاء(٢٠/ ٣٢٥)، وفيات الأعيان(٤/ ١٥٤).

وقول مجلي في الذخائر (مخطوط) لم أقف عليه. قال ابن خلكان:(وصنف في الفقه كتاب الذخائر وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها). **ينظر**:كشف الظنون (١/ ٨٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤).

(٧) الوسيط في المذهب (٥/ ٩٣).الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، في فروع =

**لا تعود.**[1]

**ثم قال: وقال في التتمة[2]: يزوجها الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بعدم ولاية المال، فهل ينفرد أو يحتاج إلى إذن السلطان؟، فيه وجهان. انتهى كلامه.**

هذا النقل عن **التتمة** غلط، فإنه لم يجعل الوجهين مفرعين على عدم ولاية المال، كما نقله عنه المصنف، بل جعل الوجهين مفرعين على الوجهين، فقال في فصل بيان الأولياء في المسألة السادسة منه ما نصه: ( **فأما إذا بلغت عاقلة ثم جنت، فتزويجها إلى الأب بلا خلاف، ولكن هل تنفرد به أم لا؟، فعلى وجهين بناء على أصل، وهو أن الولاية في مالها إلى من تعود، وفيه وجهان: أحدهما: إلى الأب، فعلى هذا ينفرد الأب بتزويجها كما لو بلغت مجنونة، والثاني: أن الولاية في مالها تكون للسلطان فعلى هذا الأب يزوجها بإذن السلطان** )[3]، هذا كلامه.

---

= الشافعية، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، ولخصه من البسيط مع زيادات، فمن شروحه: المطلب العالي لابن الرفعة (ت٧١٠هـ) ولم يكمله، والبحر المحيط لأبي العباس القملي (ت٧٧٧هـ). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(١) الوجهان: أحدهما: لا يُزَوِّجها كالعاقلة بخلاف البالغة. والصحيح أنها إذا بلغت عاقلةً، ثم عاد الجنونُ، عاد ولايةُ البُضْع. قال النووي: والصحيح من الوجهين أن له تزويجها. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) تتمة الإبانة: لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت٤٧٨هـ) على « إبانة » شيخه الفوراني، ووصل فيها إلى الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل ما لا يكاد يوجد في غيرها. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ١)، طبقات السبكي (٥/ ١٠٧).

(٣) تتمة الإبانة (مخطوط) لم أقف عليه. لكن قال النووي: ومن بلغت عاقلة ثم جنت، بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن، فولاية ماله لأبيه، وهو الأصح، وإن قلنا: إنها للسلطان، فكذا التزويج. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٦).

[ولاية الخنثى بالتزويج]

**قوله[1]: ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر، أي: ليس خنثى[2].**

**ثم قال: فروع: إذا زال إشكال الخنثى، هل يملك التزويج؟**

**قال: في البحر: ينظر إن زال بقوله أنا أميل إلى النساء، فلا، لأنه وإن قبل في حق نفسه حتى يتزوج امرأة لا يقبل على غيره.**

**وإن زال الإشكال بأمارات لا يرتاب فيها فله الولاية. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **الروياني** في **البحر** من عدم القبول إذا زال الإشكال بقوله أنا أميل غلط، ليس له ذكر في **البحر** بل فيه الجزم بعكس ذلك[3]، فقال في الكلام على إخباره بالميل، وهل يقبل فيما يتهم من الولاية والميراث؟ قولان:-

أحدهما: لا يقبل لتهمته فيه.

والمشهور في أكثر كتبه[4]: أنه يقبل، لأن الأحكام لا تبعض.هذه عبارته ذكر ذلك في أبواب النكاح قبيل باب الاختيار[5].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٦).

(٢) الخنثى لغة: من (الخنث) وهو اللين، والمقصود به هنا: شخصٌ له آلتا الرجالِ والنساءِ، أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً. **ينظر**: أنيس الفقهاء ص ١٦٦، التعريفات للجرجاني: ص ١٣٧.

قال البغوي: لا ولاية للرقيق، ولا الصغير، ولا المجنون، ولا المحجور عليه بالسفه، ولا الشيخ المُفَنَّد، ولا الضعيف الذي لا علم له بمواضع الحظِّ. **ينظر**: التهذيب: (٥/ ٢٦٠).

(٣) بحر المذهب (٩/ ١١٨).

(٤) من كتبه: الكافي، وحلية المؤمن في الفروع: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (ت٥٠٢هـ)، والحلية من المتوسطات فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك. **ينظر**:كشف الظنون(١/ ٦٩١). وكلاهما مخطوطان لم أقف عليهما.

(٥) بحر المذهب (٩/ ٣٧٢).

قوله[1]: حكى في الذخائر: أن المرأة إذا لم يكن لها ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه، ففيه وجهان:

[تزويج المرأة نفسها]

أحدهما: تزوج نفسها للضرورة.

والثاني: ترد أمرها إلى رجل يزوجها.[2]

وفي البحر حكاية وجه: أنها تصبر إلى أن تجد ولياً، كما لو فقدت الشهود[3].

قال الشاشي[4]: وكان الشيخ أبو إسحاق يعني الشيرازي[5] يختار في مثل هذا / أن يُحكم فقيهاً من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح، وقد كان شيخنا يرى ذلك، ويفتي به [6]. /٢٠٩/أ

وقال الشيخ: أبو المعالي الجويني[7] هذا البناء لا يصح لأن هناك جعلاه حكما

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٧).

(٢) نقل النووي عن صاحب الحاوي وجهاً ثالثاً: أنها لا تُزَوج. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٨).

(٣) بحر المذهب (٩/ ٤٦).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٢٩هـ، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، صنف تصانيف حسنة، منها: حلية العلماء في المذهب، وذكر فيه مذهب الشافعي توفي ببغداد سنة ٥٠٧هـ. **ينظر**:الأعلام (٥/ ٣١٦)، وفيات الأعيان(٤/ ٢١٩).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد في (بفارس) سنة ٣٩٣هـ، صنف التصانيف المباركة المفيدة منها: المهذب، والتنبيه، توفي سنة ٤٧٦هـ. **ينظر**: الأعلام (١/ ٥١)، وفيات الأعيان(١/ ٢٩).

(٦) حلية العلماء(٦/ ١١٦).

(٧) هو: الإمام أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيويه الجويني، إمام الحرمين، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، ولد سنة٤١٩هـ،، برع في جميع العلوم والفنون، وجمع طرق المذهب، قال ابن السبكي: لايشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه، وتوفي سنة ٤٨٧هـ. **ينظر**:طبقات ابن شهبة(١/ ٢٥٥)، طبقات السبكي(٥/ ١٦٥).

**فيه خاصة، وهذه ولاية ممن لا يستحقها، فافترقا. انتهى كلامه.**

واعلم أن أبا **المعالي الجويني** هو إمام الحرمين، وليس ما نقله عنه مذكوراً في **النهاية**(١) بالكلية، وراجعت أيضاً كلام الشاشي في **المعتمد**(٢) وفي **الحلية**(٣) أيضاً فلم أر ذلك مذكوراً فيها(٤)، نعم هذا الكلام بعينه رأيته مذكوراً في **الذخائر**(٥) للقاضي **مجلي** عقب كلام الشاشي، وكتبه صاحب **الذخائر أبو المعالي** أيضاً، فذكر في بعضها: قال الشيخ أيده الله تعالى كما وقع ذلك في التنبيه في بعض المواضع، ويراد به مصنف الكتاب(٦)، وفي بعضها قال الشيخ **أبو المعالي** فوقف عليه المصنف، فتوهم أن المراد بأبي المعالي هو إمام الحرمين فصرح به معبرا **بالجويني** هنا، وفي شرح

---

(١) راجعت كتاب « النكاح » في نهاية المطلب، وكتاب « الغياثي »، ولم أجد ما نقله ابن الرفعة عن الإمام. ونهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك الجويني الشافعي (ت٤٨٧هـ) جمعه بمكة وأتمه بنيسابور. قال ابن خلكان: (ما صنف في الإسلام مثله) في نحو أربعين مجلداً، شرع في اختصارها ولم يكمله. اختصرها الغزالي في الوجيز. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)، كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٢) المعتمد (مخطوط) لم أقف عليه، وهو: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، وهو كالشرح (لحلية العلماء). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٣).

(٣) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، وهو كتاب كبير صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي، ووافق ما فعله وعدل عن المجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب (بالمستظهري)، وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثم صنف المعتمد وهو كالشرح للمستظهري. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٦٩٠).

(٤) في(ظ) و(د) فيهما.

(٥) الذخائر (مخطوط) لم أقف عليه. والذخائر في فروع الشافعية: لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (ت٥٥٠هـ)، قال ابن خلكان: (وهو من الكتب المعتبرة في المذهب). **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٨٢٢).

(٦) أي: أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

**الوسيط**[١]، فوقع في الغلط[٢].

[انتقال الولاية في التزويج]

**قوله**[٣]: **فإن خرج الولي عن أن يكون ولياً، انتقلت الولاية إلى من بعده، لأن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري**[٤] **إلى الحبشة، فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان**[٥]**، زوجها الوليد بن سعيد ابن العاص، وكان ابن عمها، لأن أباها كان كافراً حياً، قاله البغوي. انتهى كلامه.**

واعلم أن **أم حبيبة** < وهي بنت أبي سفيان صخر ابن حرب ابن أمية ابن عبد شمس ابن قصي، كانت متزوجة **بعبيدالله بن جحش**[٦] فأسلما، وهاجرا إلى

---

(١) المطلب العالي في شرح الوسيط: لأحمد نجم الدين بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، على « الوسيط » لأبي حامد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، والمطلب في ستين مجلداً ولم يكمله، قال ابن قاضي شهبة:)وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢) قال النووي بعد أن نقل المسألة عن صاحب « الحاوي »:فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم، فالذي نختاره، صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧-٣٩٩).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٥٠).

(٤) هو: أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله، الضمري، يكنى أبا أمية، وأسلم قديما وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وأول مشاهدة بئر معونة، وتوفي عمرو آخر أيام معاوية، نحو سنة ٥٥هـ. **ينظر**: الإصابة(٢/ ٥٢٤)، أسد الغابة(١/ ٨٣٧).

(٥) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أم حبيبة القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين < ، قيل: اسمها رملة. وقيل: هند، أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ. **ينظر**:أسد الغابة (١/ ١٣٥٣)، الأعلام (٣/ ٣٣).

(٦) لم يترجم له ابن عبدالبر في الاستيعاب، ولا ابن الأثير في «أُسد الغابة»، ولا ابن حجر في «الإصابة»، وفي ترجمة أخيه عبدالله رضي الله عنه في «الإصابة» لم يذكر ابن حجر شيئاً، أما ابن عبدالبر فقد قال في «الاستيعاب» في ترجمة عبدالله: (كان هو وأخوه أبو أحمد عبد بن جحش من المهاجرين الأولين ممن =

الحبشة مع من هاجر، ثم أن **عبيدالله** المذكور تنصّر هناك، ومات نصرانياً، فلما انقضت عدتها، بعث النبي ﷺ **عمرو بن أمية الضمري** إلى الحبشة فَتَزَوَّج بها له، وكان ولي نكاحها **خالد بن سعيد ابن العاص** ابن أمية ابن عبد شمس ابن قصي[(١)]، وكان أيضاً قد أسلم وهاجر، وكان أبوها **أبو سفيان**[(٢)] إذ ذاك مشركاً، وأصدقها **النجاشي**[(٣)] عن النبي ﷺ أربع مائة دينار وهي أربعة آلاف درهم.

وهذا كله ثابت مشهور في كتب **السير**[(٤)] **والأحاديث**[(٥)]، وإذا علمت ذلك

---

= هاجر الهجرتين، وأخوهما عبيد الله بن جحش تنصّر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، وبانت منه امرأته أم حبيبة). **ينظر**:الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٦٣).

(١) هو: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس من مهاجرة الحبشة يكنى: أبا سعيد، بعثه النبي ﷺ عاملا على اليمن، وأمره أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جند من جنود المسلمين حين بعثهم إلى الشام فقتل في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بمرج الصفر. **ينظر**: معرفة الصحابة(١/ ٩٣٩)،أسد الغابة(١/ ٣٠٤).

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو سفيان القرشي الأموي، وله كنية أخرى: أبو حنظلة بابنه حنظلة، ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة وعمره ثمان وثمانون سنة، وقيل توفي سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: سنة أربع وثلاثين، وقيل: كان عمره ثلاثا وتسعين سنة. **ينظر**: أسد الغابة(.١/ ٥١٤)، معرفة الصحابة(٣/ ١٥٠٩).

(٣) هو:أصحمة النجاشي ملك الحبشة أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة وكبر عليه أربعا؛ أصحمة اسمه والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة. **ينظر**:أسد الغابة (١/ ٦٢)، معرفة الصحابة (١/ ٣٥٤).

(٤) قال ابن سعد في طبقاته:وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص. **ينظر**: الطبقات الكبرى ابن سعد (١/ ٢٠٨).

قال ابن كثير: والصحيح عن محمد بن إسحاق قال: بلغني أن الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص. **ينظر**: السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٧٤). **وينظر**: السيرة لابن حبان (١/ ٣٠٥)، سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٥)، والروض الأنف (٤/ ٤٢٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٩).

علمت أن في كلام المصنف أمرين:

أحدهما: دعواه أن الولي العاقد هو **الوليد بن سعيد**، وهو غلط محض في / نفسه[1]، وعلى **البغوي** أيضاً، بل صوابه وهو المذكور في **التهذيب**[2] إنما هو **خالد بن سعيد**[3]. ب/٢٠٩/

الأمر الثاني: أن كلامه يوهم أن العاقد هو ابن عم **أم حبيبة** على الحقيقة، وقد ظهر لك مما ذكرناه أن أباه ابن عم أبيها، والله أعلم[4].

[طلب البينة بعدم حضور الولي، والخلو من النكاح والعدة]

**قوله[5]: فرع هل يجب على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولي، وخلوها عن النكاح والعدة، أم يستحب؟ فيه وجهان:**

**فإن قلنا: لا يجب، فلو ألحت في المطالبة، ورأى السلطان التأخير، هل له ذلك؟، حكى الإمام[6] فيه وجهين عن الأصوليين[7]. انتهى كلامه.**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٥٠).

(٢) التهذيب: للإمام حسين بن سعود البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، اختصره أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري (ت٦٨٣هـ). **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٥١٧).

(٣) التهذيب (٥/ ٢٨٨).

(٤) قال الإمام البيهقي: وهو ابن ابن عم أبيها، فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية. **ينظر**: معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٨٧).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٥٤).

(٦) إذا أطلق فقهاء الشافعية: « الإمام » فهو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٨٧هـ). **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٥١٣.

(٧) لم ينقل الإمام الجويني عن الأصوليين وجهين، بل نقل الخلاف بينهم. **ينظر**: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٠).

وما ذكره في أخر كلامه ذكره **الرافعي**[١]، فأخذه المصنف منه، وهو يقتضي أن هذين الوجهين لأصحابنا، وأن الأصوليين نقلوهما، ولهذا اغتر **النووي** بذلك في **الروضة** فأطلق حكاية وجهين[٢]، ولم يتعرض للنقل عن الأصوليين بالكلية وهذا كله غلط، فإن الإمام لما ذكر أنها إذا سألت ذلك وألحت قال ما نصه: ( وهذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء، وهو من محض أحكام الإمامة، وقد اختلف أرباب الأصول فيه، فذهب قدوتنا في الأصول[٣] إلى أنها تجاب، وأقصى ما يمكن السلطان منه أن يستمهلها، فإن أبت أجابها، وذهب **القاضي أبو بكر الباقلاني**[٤] إلى أن القاضي لا يجبها إن رأى ذلك، ويقول لا يجب على إجابتك ما لم أحتط) هذا لفظ الإمام بحروفه[٥].

وقد اتضح أن أحد القائلين هو **القاضي أبو بكر** وهو من المالكية[٦]، والظاهر أن الأخر هو الشيخ **أبو الحسن الأشعري**[٧]، وحينئذ فليست المسألة

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٥٦٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٣) هو: إمام أهل السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو الذي عناه إمام الحرمين بقوله (قدوتنا في الأصول). فقد عرض التاج السبكي هذه المسألة في ثنايا ترجمة الأشعري، وأن القاضي هو أبوبكر الباقلاني. **ينظر**: طبقات السبكي (٣/ ٣٥٩).

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، مات ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ. **ينظر**:الأنساب للسمعاني (١/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان(٤/ ٢٦٩).

(٥) نهاية المطلب (١٢/ ١٠٢-١٠١).

(٦) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، مات ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة سنة٤٠٣هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٧) هو:أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، ولد في البصرة =

ذات وجهين[1].

**قوله[2]: وجريان الرق في الأمهات [3].**

[كفاءة من كانت أمه رقيقة]

**قال: الرافعي[4]: يشبه أن يكون أيضاً مؤثرا، ولذلك تعلق به الولاء.انتهى كلامه.**

وهو يقتضي أنهما لم يظفرا[5] بنقل في المسألة، وهو عجيب فقد صرح صاحب **البيان** بالمسألة[6]، وجزم بأنه كفء، ونقله عنه في **الروضة**[7] وقال: إنه المفهوم من كلام الأصحاب[8].

------------------

= سنة ٢٦٠هـ، وله من الكتب: اللمع، الشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل،توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

**ينظر**: الأعلام (٤/ ٢٦٣)، وفيات الأعيان(٣/ ٢٨٤).

(١) استدرك السبكي على الإمام الرافعي، فقال: (وأنت ترى عبارة الإمام لم يفصح بذكر وجهين وإنما حكى اختلاف الأصوليين وأراد بقدوتنا في الأصول الأشعري). **ينظر**: طبقات السبكي (٣/ ٣٥٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٦٥).

(٣) ذكر ابن الرفعة هذه المسألة في فصل قال فيه (: والكفاءة في: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، فلا تزوج عربية بأعجمي).كفاية النبيه (١٣/ ٦١).والمراد من هذه المسألة: هل من كانت أمه رقيقة أو مسها الرق كفئاً للحرة؟.

(٤) الشرح الكبير (٧/ ٥٧٤).

(٥) هما: الرافعي وابن الرفعة.

(٦) لفظ الإمام العمراني: فأمّا إذا وطئ الرجلُ أمتَهُ، فأولدها ولداً، فإنه كُفءٌ لمن كانت أُمُّهُ عربيةُ، لأَنَّ الولدَ يتبعُ الأب في النسب دون الأم. **ينظر**: البيان (٩/ ٢٠٠-٢٠١). وقال الإمام الجويني: وكل حكم يناط بالنسب فالاعتبار فيه بجانب الرجل. **ينظر**: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨١).

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).

(٨) هذا القول في زوائد روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، والأصحاب: المراد بهم المتقدمون من الشافعية، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن بأنهم كانوا قبل الأربعمائة، وسموا بذلك لقربهم من =

[خيار الزوجة إذا تبين أنه غير كفء]

**قوله[1]: ووجه ذلك أن الأصحاب أطبقوا على أن المرأة لو أذنت لوليها في أن يزوجها من معين فزوجها منه، ثم ظهر أنه غير كفء، فلا خيار لها، بخلاف ما إذا خرج معيباً،وقد حكى ذلك الإمام.انتهى كلامه.**

وما ذكره من إطباق الأصحاب وقع في **النهاية**[2] فقلده فيه **المصنف**، وليس كذلك فقد خالف فيه **البغوي** / فجزم في **فتاويه**[3] بثبوت الخيار. /٢١٠/أ

[الحرف الدنيئة في الآباء]

**قوله[4]: قال الرافعي[5]: واعلم أن الحِرَفَ الدنية في الآباء، والاشتهار بالفسق مما يتعير به الولد، فيشبه أن يكون حال الذي كان أبوه صاحب حرفة دنية، أو مشهوراً بالفسق مع التي أبوها عدل، كما ذكرنا[6] في حق من أسلم بنفسه مع التي أبوها مسلم. انتهى.**

وما ذكره **الرافعي** بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، وتابعه عليه **المصنف** قد جزم **الهروي**[7] في **الإشراف** بخلافه، فقال: إن ذلك لا يؤثر، وجعل

-------------------

= القرون المشهود لهم بالخيرية. **ينظر**: مقدمة تحقيق المهذب(١/ ٣١).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٦٨).

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ١٦١).

(٣) فتاوى البغوي:ص٢٥٥. قال الإمام النووي: وينبغي أن يُفصَّل فيقال: إن كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه أو حرفته، أو فسقه، فلا خيار، وإن كان لعيبه، فيثبت الخيار، وفي فتاوى صاحب « الشامل » لو تزوجت حرة برجل نكاحاً مطلقاً، فبان عبداً فلها الخيار.والمختار ثبوت الخيار بالجميع. **ينظر**:روضة الطالبين (٥/ ٥١٩-٥٢٠).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٦٦).

(٥) الشرح الكبير(٧/ ٥٧٥).

(٦) المصدر السابق (٧/ ٥٧٦).

(٧) هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي، من أهل هراة، شرح تصنيفه في أدب القضاة، وهو شرح مفيد سماه «الإشراف» وكان الروياني يبالغ في الاعتماد عليه، قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان، سنة ٤٨٨هـ.**أنظر**: الأعلام (٥/ ٣١٦)، طبقات الإسنوي (٢/ ٢٩٢).

ابن المعيب كابن الأبرص ونحوه، مثله أيضاً ذكر ذلك في الورقة الأخيرة من الكتاب المذكور[1].

[تعيين المرأة في النكاح]

**قوله[2]:ولو قال زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، فالأصح في التتمة الصحة.**

**والمحكي في الإبانة عن المذهب خلافه، وهو الذي جزم به في التهذيب والشامل[3].**

**وفي المهذب: جزم بالصحة في ما إذا قال: زوجتك هذه فلانة[4].انتهى كلامه.**

وهذا النقل عن **الإبانة** و**التهذيب** و**الشامل** غلط.

أما **الإبانة**[5] فالصحيح فيها الصحة، فإنه قال في الباب الثالث في حكم

---

(١) الإشراف: ص٨٣٣-٨٣٤. وهو: لمحمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت٤٨٨هـ)، وهو شرح «لأدب القضاء» للعبادي، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية: وهو شرح مفيد، بالغ الروياني في الاعتماد عليه. **ينظر**: الأعلام (٥/ ٣١٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٧٤).

(٣) الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبدالسيد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، قال ابن خلكان: (من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة)، اعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً، ومن ذلك: شرح الشاشي (ت٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً وسماه «الشافي». **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧).

(٤) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، لخصه من تعليقة شيخه أبي الطيب، بدأ تصنيفه عام (٤٥٥هـ)، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، واعتمد فيه ذكر أصول المذهب الشافعي بالأدلة، اعتنى به فقهاء الشافعية، فمن شروحه: المجموع للنووي (ت٦٧٦هـ) ولم يتمه، وأكمله السبكي فالمطيعي. **ينظر**: مقدمة المهذب (١/ ١٢٠)، كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٥) الإبانة (مخطوط)، لم أقف عليه، لكن نقل العمراني في البيان عن صاحب الإبانة الصحة. **ينظر**: البيان (٩/ ٢٢٧). والإبانة: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني (ت٤٩١هـ)، من أصحاب القفال، صنف الإبانة في مجلدين وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال =

التزويج: ولو أخطأ في التسمية فقال: زوجني بنتك فاطمة، وكان اسمها عائشة، فقال: زوجتك لم يصح، إلا أن يشير إليها فيقول: فاطمة هذه، فعلى وجهين الصحيح، يصح بناء على أنه لو قال: بعت منك هذا البغل، فإذا هو فرس. هذا لفظه.

فأما **التهذيب** و**الشامل** فإن فيهما الجزم بالصحة.

فأما **البغوي** فقال[1]: ولو قال زوجتك فاطمة، ولم يقل ابنتي، وله ابنة واحدة، لم يصح لأنه لم يميز ابنته من غيرها، فإن نوياها جاز، ولو قال: زوجتك ابنتي فاطمة، وله بنت واحدة اسمها عائشة يصح، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لا تتعدى فاعتباره أولى من اعتبار الاسم الذي يتعدى.

وقيل:لا يصح، والأول أصح، كما لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة صح، لأن الإشارة ألزم فالخطأ في الاسم لا يضر. هذا كلامه.

والمسألة التي ذكرها أخراً هي مسألتنا [2]، وقد ظهر لك أن **البغوي** جزم فيها بالصحة على عكس ما قاله **المصنف**.

وذكر في **الشامل** أيضاً نحوه وكأنه غلط، فأجاب بالحكم الذي ذكره **البغوي** أولاً، وقد ذكر مثله في **الشامل** [3].

**قوله[4]: وإن / كان الكلام، أي: الفاصل بين الإيجاب والقبول يسيراً أجنبياً** /٢١٠ب/

---

= والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه في أول التتمة ومدحه، وسمى كتابه « بالتتمة » لأنه تتمة الإبانة. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٤٩).

(١) التهذيب (٥/ ٣١٦).

(٢) أي: قول البغوي: كما لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة صح.

(٣) نقل العمراني عن صاحب الشامل الجزم بالصحة. **ينظر**: البيان (٩/ ٢٢٨).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٨٢).

**عن العقد، فهل يمنع ذلك صحة العقد؟، فيه وجهان منقولان في النهاية [(١)] عند الكلام في الخطبة، وقال الرافعي عند الكلام في الاستثناء في الطلاق: أن الأصح أنه لا يقطع الاتصال. انتهى كلامه.**

وهذا النقل عن **الرافعي** سهو، فإنه لم يصحح هناك شيئاً منهما، وإنما نقل التصحيح عن الإمام[(٢)]، بل قد حكى **الرافعي**[(٣)] الوجهين في هذا الباب في الكلام على الخطبة، وهو قبيل الكلام على أركان النكاح، وصحح منهما عدم الصحة.

[قوله: رضيت نكاحها]

**قوله[(٤)]: ولو قال: أنكحتك، فقال: رضيت نكاحها، حكى الوزير ابن هبيرة[(٥)] أنه يصح، ولم أره لغيره[(٦)]. انتهى كلامه.**

فيه أمور:-

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢). والوجهان: أحدهما: ينقطع. والثاني: أن العقد لا ينقطع.

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٢٦). نعم نقل الرافعي التصحيح عن الإمام ولم يصحح هذا القول.

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٨٩)، والوجهان هما: الأول: لا يصح النكاح، لأنه تخلل بين الإيجاب والقبول ما ليس من العقد، والثاني: الصحة. قال الإمام النووي: ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق به العقد ولا يستحب فيه، بطل العقد على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٣٨١).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٧٩).

(٥) هو: أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني،، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، صنف كتبا منها: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح. **ينظر**: الأعلام (٨/ ١٧٥)، وفيات الأعيان(٦/ ٢٣٠).

(٦) أي: هل إضافة الضمير إليها شرط مع التصريح بالنكاح والتزويج؟. قال الإمام الشافعي: (لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها). **ينظر**:الأم (٦/ ١٠٤).

وقال الإمام النووي:(إذا قال زوجتكها فليقل قبلت نكاحها أو تزويجها أو قبلت هذا النكاح فإن اقتصر على قبلت لم ينعقد النكاح على الأظهر). **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣).

أحدها: أن كلامه يشعر بأن الوزير المذكور شافعي، وليس كذلك، بل هو حنبلي المذهب، واسمه **يحيى**، ويلقب **بعون الدين**، صنف كتباً كثيرة في علوم متعددة وغالبها في ما يتعلق بالحديث، ومنها تصنيف مشهور قريب من حجم التنبيه فيما اتفقت عليه الأئمة الأربعة، وهو الكتاب الذي نقل المصنف منه هذه المسألة [(١)]، ولد ~ بقرية من قرى بغداد، وتوفي ببغداد فجأة سنة ستين وخمس مائة عن أربع وستين سنة، وأقام في الوزارة نحو سبع عشرة سنة، ذكره **ابن خلكان**[(٢)] في تاريخه[(٣)].

**والمصنف** مع ما اتصف به من جلالة القدر في المذهب، كان قليل المعرفة بالأصحاب وبالتصانيف [(٤)].

الأمر الثاني: أن كلامه يشعر **بأن ابن هبيرة** هو القائل بذلك، وقد راجعت كلامه فوجدته قد نقلها عن **الشافعي** فاعلمه[(٥)].

---

(١) الإفصاح (٨/ ٧٦).والإفصاح عن معاني الصحاح: وهو يشتمل على تسعة عشر كتاباً، شرح الجمع بين الصحيحين وكشف عما فيه من الحكم النبوية. **ينظر**: كشف الظنون (٦/ ٢٣٣).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان شمس الدين الشافعي، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ، وسمع بها صحيح البخاري، كان فاضلاً بارعاً متفنناً عارفاً بالمذهب، له كتاب « وفيات الأعيان »، مات عشية نهار السبت سادس عشرين شهر رجب سنة ٦٨١هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان(١/ ١).

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:لأحمد بن محمد بن خلِّكَان(ت٦٨١هـ)، من أشهر كتب التراجم العامّة وأوفاها، رتبه على حروف المعجم، ولم يذكر أحدا من الصحابة ولا من التابعين إلا جماعة يسيره، ذكر كل من له شهرة بين الناس ويقع السؤال عنه. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ٢٠١٨).

(٤) قال الإسنوي في ترجمة ابن الرفعة: كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعا، وتوغل في مسائله علما وطباعا، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٦).

(٥) قال الإمام الشافعي:(ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها، أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو =

الثالث: أن الإمام قد ذكر المسالة في **النهاية**[(١)] في فصل أوله قال: ( ولو زوجها الولي) ذكر ذلك في سياق النكاح والبيع جميعاً، إلا أنه مثل بالبيع. ثم قال: ولا يبعد[(٢)] انعقاد البيع به، ولم يذكر نقلا يخالف ذلك.

[تولى الحاكم طرفي العقد]

**قوله[(٣)]: وإذا كان الراغب فيمن لا ولي لها هو القاضي، زوجها به من فوقه من الولاة، أو يخرج إلى قاضي بلد أخر ليزوجها به، أو يستخلف خليفة إن كان الاستخلاف جائزاً له[(٤)]، كذا قاله الغزالي[(٥)]، وفي الشامل في جواز قبوله من خليفته وجهان:- المذهب أنه لا يجوز. انتهى.**

وهذا الخلاف الذي حكاه عن **الشامل**[(٦)] ليس له ذكر فيه في هذا الباب.

------------------

= أنكحتكها). **ينظر**: الأم (٦/ ١٠٣-١٠٤).

(١) نهاية المطلب (١٢/ ١٧٥).

(٢) في ( ظ ) و( د ) ينعقد.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٥٨).

(٤) قال النووي: وإن كان الراغب القاضي، زوجه والٍ فوقه، أو خرج إلى قاضي بلد آخر، أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤١٧)، وقال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. **ينظر**: الشرح الكبير (٧/ ٥٦٤).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، كان من أفقه وأعلم أهل زمانه، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، ثم ولي التدريس بالنظامية ببغداد، توفي سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: الوسيط والبسيط والوجيز و الخلاصة في الفقه، وله في أصول الفقه المستصفى. **ينظر**:طبقات السبكي (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).

وإذا قال ابن الرفعة قاله الغزالي فهو في « البسيط في المذهب »: وهو لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، وهو تلخيص لكتاب « نهاية المطلب » لشيخه إمام الحرمين الجويني (ت٤٨٧هـ). **ينظر**:كشف الظنون (١/ ٢٤٥) وقد تم تحقيق أجزاء منه كرسائل جامعية علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٧٨).

(٦) نقل العمراني عن ابن الصباغ الوجهين. **ينظر**: البيان (٩/ ١٨٩).

أ/٢١١/ / **قوله[1]: نقلا عن الشيخ[2]: « فإن كانت الزوجة أمة، فالأولى أن لا يعزل عنها »، لما روى مسلم عن جدامة بنت وهب[3] أخت عكاشة[4] قالت سئل عليه السلام عن العزل فقال: هو الوأد الخفي[5]، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[6]، ومراد الشيخ بعدم الأولوية هو الكراهة، فإنه صرح به في المهذب[7]، وقطع الخراسانيون[8] بأنه لا يكره، ولم يحك الشاشي سواه. انتهى كلامه.**

[العزل عن الأمة]

وما ذكره من كون **الشاشي** جازم بعدم كراهته غلط، فقد جزم بالكراهة في

-----------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٩١).

(٢) التنبيه: ص١٥٩.

(٣) هي: جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. **ينظر**:أسد الغابة (١/ ١٣٢٤).

(٤) هو: عكاشة بن محصن أبو محصن الأسدي، حليف قريش، من السابقين الأولين، البدريين، أهل الجنة، يكنى أبا محصن، شهد بدر وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتل في قتال أهل الردة في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٥)، معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٣٧).

(٥) أخرجه مسلم ٢(/ ١٠٦٧)، كتاب النكاح: باب جواز الغيلة، حديث رقم (١٤٤١/ ١٤٤٢).

(٦) التكوير: آية:٨/٩. عععع

(٧) الصحيح أن مراد الشيخ بالأولوية هو كراهة العزل، وليس بعدم الأولوية كما ذكر ابن الرفعة. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٩٠). وصرح الشيخ الشيرازي في المهذب بأن الأولى الأ يعزل عنها **ينظر**: المهذب (٤/ ٢٣٥).

ونقل الإمام النووي عن « المهذب » أنه أطلق كراهته.. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

(٨) الخراسانيون: ويسمون أيضا بالمراوزة، ويمثلون المدرسة والطائفة الثانية ممن اهتموا بفقه الشافعي، ونقل أقواله، والتمذهب بمذهبه، وهي بزعامة القفال المروزي (ت٤١٧هـ)، واشتهرت في القرن الرابع والخامس الهجري.ومن أعلام هذه الطريقة: الفوراني، والقاضي حسين، والصيدلاني. **ينظر**: طبقات السبكي (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

كتبه الثلاث وهي: **المعتمد**(١) و **الحلية**(٢) و**الترغيب**(٣)، وموضع المسألة في هذه الكتب هو كتاب القسم بين الزوجات فاعلمه.

وأما كتابه المسمى **بالعمدة**(٤) فلم يتعرض فيه للمسألة بالكلية.

تنبيه: جدامة -بالجيم والدال المهملة والميم- ومن ذكرها بالمعجمة فقد صحف، كذا قاله **الدارقطني**(٥)، قال:وهي أخت **عكاشة** من أمه(٦)، والوأد دفن البنات بالحياة (٧).

[العزل عن الحرة]

**قوله(٨): وإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها، قال في التتمة: وهو ظاهر المذهب. وقال الرافعي: أنه أظهر الطريقين.**

---

(١) المعتمد: مخطوط لم أقف عليه.

(٢) حلية العلماء (٧/ ٢٣٨).

(٣) الترغيب (مخطوط) لم أقف عليه، وهو: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، وهو مجلد يتضمن فروعا بأدلتها.**أنظر**: كشف الظنون (١/ ٤٠١).

(٤) العمدة في فروع الشافعية: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، مختصر، صنفه: لعمدة الدين ولد المستظهر وهو المسترشد الخليفة الفضل (ت٥٢٩هـ). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١١٦٩).

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦هـ، صاحب المصنفات المفيدة منها:كتاب السنن والعلل وكتاب الإفراد، إماما في النحو والقراءة، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. **ينظر**: الأعلام (٤/ ٣١٤)، طبقات ابن شهبة (١/ ١٦١).

(٦) المؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٧).

(٧) الؤاد لغة: الوَأْدُ والوَئِيدُ الصوتُ العالي الشديدُ كصوت الحائط إِذا سقط ونحوه، وامرأَة وئيدٌ ووئيدةٌ مَوْءُودةٌ، وهي المذكورة في القرآن العزيز ﴿وإِذا المَوءُودةُ سُئِلَتْ﴾ قال المفسرون كان الرجل من الجاهلية إِذا ولدت له بنت دفنها حين تضعها والدتها حية مخافة العار والحاجة. **ينظر**: لسان العرب (٣/ ٤٤٢)، القاموس المحيط (١/ ٤١٣).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٩١).

**وقيل: يجوز من غير إذنها، وهو الأصح في النووي**[١].

وما نقله ~ عن **الرافعي** من تصحيح المنع بغير إذنها غلط، فإن حاصل ما في الرافعي أنه يجوز بالإذن[٢].

وكذلك بدونه في أصح الوجهين عند **الغزالي**[٣]، ولم يذكر نقلاً آخر يخالفه بالكلية، ثم أن **النووي** لما اختصر ذلك أطلق تصحيح الجواز على عادته ولم ينسبه إلى **الغزالي**[٤]، ولم يتعرض أعني **الرافعي** للمسألة في **المحرر**[٥]، ولا في **الشرح الصغير**[٦].

وقد عبر **المصنف** عن **الروضة** **بالنووي** كما يعبرون عن شرح **الوجيز** **بالرافعي**[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٧٩).

(٣) الوجيز: ص٢٥٧. وقال في الوسيط (٥/ ١٨٣): والصحيح أن العزل جائز مطلقا.

(٤) لفظ النووي: ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

(٥) المحرر في فروع الشافعية: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور ومعتبر عند الشافعية، مقتبس من « وجيز » الغزالي، والكتاب عمدة في تحقيق المذهب، وللكتاب اختصارات من أشهرها « منهاج الطالبين » للنووي. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٦١٣).

(٦) الشرح الصغير: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو شرح مختصر على« وجيز » الغزالي (ت٥٠٥هـ)، اعتمد فيه مؤلفه على ما ظهر له من قوة دليله، ألفه مصنفه بعد الشرح الكبير. **ينظر**: مصادر البحث الفقهي (١/ ٣٣٤).

(٧) **ينظر**: مقدمة روضة الطالبين (١/ ١٣).

[الخلاف في العزل عن الأمة]

**قوله**[1]: **ولا خلاف على المشهور**[2] **في جواز العزل في أمة نفسه. انتهى.**

اعلم أنه قد وقع أيضاً في **الرافعي**[3] و**الروضة**[4]، أنه لا خلاف في الجواز، والظاهر أن **المصنف** أراده وكأنه أشار بالمشهور إلى ما ذكره أولاً، وإذا تقرر هذا فقد حكى **الروياني في البحر** وجها أن ذلك لا يجوز أيضاً فيها فاعلمه[5].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٩٢).

(٢) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح، الذي يعبر عنه بقولهم:في قول. **ينظر**: المدخل إلى مذهب الشافعي:ص٥٠٧.

(٣) الشرح الكبير (٨/ ١٨٠).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

(٥) ما وقفت عليه هو: جواز العزل في الإماء من غير استئذانهن، فقط. **ينظر**: بحر المذهب (٩/ ٣١٣). وحكى الرافعي وجهاً بعدم الجواز فقال: وإن كانت المنكوحة أمة، فإن جوزنا العزل في حق الحرة، ففي حقها أولى، وإن منعناه في حقها فوجهان: المنع، وأصحهما:الجواز تحرزا عن رقِّ الولد. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ١٨٠). وقال النووي ولا يحرم العزل في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

# باب ما يحرم من النكاح

[علامات زوال إشكال الخنثى]

قوله[1]: ويزول الإشكال باختيار الخنثى، الذكورة أو الأنوثة عند فقد العلامات على المشهور[2].

وفي الحاوي[3] / في باب الحضانة: أنه لو أخبر عن اختياره بأنه رجل أو امرأة، عمل على قوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل على قوله في استحقاقها؟فيه وجهان، ووجه عدم القبول: التهمة[4]. ب/٢١١/

قلت: ومقتضى هذا أن يجري هذا الوجه في جميع ما يترتب له، على اختيار الذكورة أو الأنوثة. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن الأصحاب لم يطردوا الوجه المذكور في جميع مَا لَهُ، وهو

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٩٨).

(٢) لزوال إشكال الخنثى صور منها: خروج البول، فإن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل أو بفرج النساء فامرأة

فإن بال بهما فوجهان، ومنها خروج المني والحيض في وقتها، فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره، فإن أمنى منهما فوجهان، ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات، ولو تعارض البول بالحيض أو المني فالأصح لا دلالة، ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وتفاوت الأضلاع، والصحيح أنه لا دلالة فيها، ومنها الميل: فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الأمارات السابقة فإنها مقدمة على الميل، ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله. **ينظر**: روضة الطالبين (١/ ١٨٨-١٨٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٦٩-٣٧١).

(٣) الحاوي (١١/ ٥٢٠).

(٤) قال النووي: وإذا أخبر عن ذكورته أو أنوثته، عمل بقوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل بها في استحقاقها، أم لا يعمل للتهمة؟ وجهان، حكاهما الروياني. قلت: أصحهما: يعمل وهو الجاري على قواعد المذهب في نظائره. والله أعلم. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٥١٩).

غريب فقد صرح إمام **الحرمين**[(١)]، و**الماوردي**[(٢)]، و**الروياني**[(٣)] وخلائق بطرده في كل مايترتب له، حتى **الرافعي** فإنه صرح في الجنايات باطراده في ما إذا ادعى الذكورية وطلب دية الذكر أو القصاص فيه[(٤)]، وصرح في الفرائض باطراده فيما إذا ادعى أنه ذكر وطلب إرث الذكور وكان أزيد من إرث الإناث[(٥)] ، وفي غير ذلك من الصور[(٦)]، وقد صرح **النووي في التحقيق**[(٧)] وغيره[(٨)] بجريان الخلاف في كل ما يتهم فيه، وجعلها قاعدة عامة [(٩)].

------------------

(١) نهاية المطلب (٩/ ٣٢٥).

(٢) الحاوي (١١/ ٥٢٠).

(٣) بحر المذهب (٩/ ٣٧١).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٧٤-١٧٥).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥٣٢-٥٣٥).

(٦) **من الصور**:لو كان في أهل الحضانة خنثى؟، وأخبر عن ذكورته أو أنوثته، عمل بقوله في سقوط الحضانة، وهل يعمل بها في استحقاقها، أم لا يعمل للتهمة؟. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ١١٠).
قال النووي: أصحهما: يعمل وهو الجاري على قواعد المذهب في نظائره. والله أعلم. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٥١٩).

(٧) التحقيق:ص٢٦، والتحقيق: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ويُعد من أول كتب النووي اعتماداً عند اختلاف النقل عنه، وقد وصل فيه مؤلفه إلى صلاة المسافر، وذكر النووي في مقدمته أنه يرجو بتمام الكتاب معرفة الصحيح وما يدل عليه العمل وما لا يجوز العدول عنه في المذهب. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٣٧٩).

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٤٢)، منهاج الطالبين (١/ ٣١٨).

(٩) قال النووي: يحْرُم علي الخنثى أن يخبر عن نفسه بالتشهي وإنما يخبر عما يجده، وهو الصواب وظاهر كلام الأصحاب، قال أصحابنا وإذا أخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للإمكان. **ينظر**:روضة الطالبين (١/ ١٩٠).

[المغالاة في مهر الحرة]

قوله(١): ولو لم ترض الحرة(٢) التي وجدها إلا بأكثر من مهر المثل، وهو يجده.

قال في الإبانة حكاية عن القفال، وفي الزوائد (٣) حكاية عن الطبري(٤)، وفي الرافعي (٥) عن البغوي: أنه لا ينكح الأمة، وطردوا ذلك عنهم في ما لو وجد الرقبة في الكفارة بثمن غال، فإنه لا يجوز له أن يكفر بالصوم.

وقال في التتمة (٦): له أن ينكح الأمة كما في التيمم إذا لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل، فإنه يجوز له أن يتيمم.

وتوسط الإمام(٧) والغزالي(٨)فقالا: إن كانت المغالاة بقدر كبير يُعَدُ بذلك إسرافاً فله نكاح الأمة، وإلا فلا.

والفرق بينه وبين التيمم: أن الحاجة إلى الماء تتكرر، فيحصل الضرر، بخلاف النكاح، ولأن النكاح يتعلق به أغراض كلية، فلا يُعَد باذل المال في مثلها مغبونا.

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) لا يجوز للحرِّ المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شروط: ثلاثة فيه:وهو فقد الحرة تحته، وفقد طَوْلِ الحرة، وخوف العنت. واثنان في الأمة:وهي أن تكون مسلمة، ومملوكة لمسلم. ينظر:الوسيط (١١٨/٥).

(٣) الزوائد في فروع الشافعية: لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، جمع فيها: ما لا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٩٥٦).

(٤) هو: أبو علي الطبرى الحسين بن القاسم، الإمام الجليل، « صاحب الإفصاح »، له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في أصول الفقه وفى الجدل وصنف « المحرر » وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبى علي بن أبى هريرة، وسكن بغداد، وتوفى بها سنة ٣٥٠هـ. ينظر: طبقات السبكي(٣/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان ٢(/ ٧٦).

(٥) الشرح الكبير(٥٨/٨).

(٦) قال النووي عن قول المتولي: أنه الأصح. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٧).

(٧) نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٢).

(٨) قال الغزالي: (فلو وجد حرّة فغالته في المهر بمقدار يُعدُّ قبوله إسرافاً، نكح الأمة). ينظر: الوسيط (٥/ ١١٩)، الوجيز ص:٢٥١.

قال في البسيط [1]: وهذا منشؤه أمر، وهو أن نقصان الولي من مهر المثل في حق الطفلة، والزيادة في حق الطفل مهما كان إلى حد يقدر غرض خاص في المواصلة، ويجعله الولي وسيلة إليها فهو محتمل، وما انتهى إلى حد الإسراف فهو ممنوع.

وأعلم أن ما ذكره[2] عن صاحب التهذيب، لم أر كلامه في التهذيب مصرحاً به ولا مشيراً إليه، لأنه فرض المسألة في ما إذا كان في بلدٍ، وصداق الحرائر ببلد أخرى أرخص، وهو واجد لذلك فقال: / فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال، وهو واجد لا ينتقل إلى الصوم[3]، فيحمل أيضاً على ما إذا كان ببلد أخر أرخص، لسياق ما تقدم من كلامه. /٢١٢/أ

وإذا كانت الصورة كذلك، فليست الزيادة على بلد آخر زيادة على مهر المثل وقيمة المثل، فإن العبرة بالمتقومات ببلد التقويم لا غير.

ثم كلام الرافعي يدل على أنه نقل ذلك عن التهذيب في هذا الموضع، لأنه قال: قال هنا: لا يقبل، وقال في الكفارات: يعدل.

وذكر ما أورده هنا، ذكر من ينقل وجهاً بعيداً، أو تخريجاً غريباً وأفهم أن بين الكلامين تناقضاً، ولا تناقض بينهما. انتهى كلامه بحروفه.

والذي ذكره ~ في تغليطه للرافعي في ما نقله عن التهذيب في تصوير المسألة وحكمها غلط[4]، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد

------------------

(١) البسيط (مخطوط) لم أقف عليه. ينظر: الوسيط (٥/ ١١٩).

(٢) في (ظ)، (م) زيادة: الرافعي.

(٣) التهذيب (٥/ ٣٨٤).

(٤) نعم، لأن الرافعي قد نقل عن البغوي عدم جواز نكاح الأمة، وتبعه النووي في روضة الطالبين. ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٩).

أخرى، وهكذا تغليطه **للرافعي** في نسبة ظاهر كلام **البغوي** إلى التناقض غلط أيضاً، والذي ذكره **الرافعي** جميعه صحيح، وسبب غلط **ابن الرفعة** غلط النسخة التي نقل عنها من **التهذيب**، أو انتقال نظره هو من مسألة إلى مسألة حال النقل.

فإن **البغوي** قد قال هنا ما نصه[1]: ( وإن كان معه طول حرة وتلك الحرة غائبة، أو كان صداق الحرائر ببلد أرخص وهو واجد لذلك، فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة وإلا فيجوز ولو لم يكن في البلد إلاّ حُرَّةً واحدةً وهي تغالي في المهر وهو واجد له لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال وهو واجد له لا ينتقل إلى الصوم بخلاف التيمم يجوز إذا بيع الماء بثمن غال لأنه يتكرر ).قال الشيخ: وعندي فيه نظر.

هذا لفظ **التهذيب** بحروفه، فسقط من نسخة **ابن الرفعة**[2] من قوله: يجوز إلى قوله يجوز، أو انتقل نظره إليه كما يقع كثيراً للنساخ، والمبادرة إلى تغليط الأئمة خُصُوصاً مثل **الرافعي** اعتماداً على ما يجده الشخص في نسخة واحدة عجيب، والذي ذكره **البغوي**[3] في الكفارات، وأشار **الرافعي**[4] إلى مخالفته للمذكور هنا صحيح، فإنه قال هناك: وإن وجد الرقبة بثمن غال لا يجب الشراء كما لا يجب شراء الماء إذا بيع بثمن غال بل يتيمم، قال الشيخ: ورأيت أنه يجب أنه يشتري بالثمن الغال إذا كان واجداً له، هذه عبارته[5].

------------------

(١) التهذيب (٥/ ٣٨٤).

(٢) النسخ التي وقفت عليها لكفاية النبيه، لم أقف فيها على سقط.

(٣) التهذيب (٦/ ١٧٧).

(٤) الشرح الكبير (٨/ ٥٨).

(٥) ونقل النووي عن البغوي في كفارة الظهار فقال: فرع لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال، لم يلزمه شراؤها. وقال البغوي: يلزمه إذا وجد الثمن الغالي. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٧٢).

والجواب عن كلام **البغوي** سهل: وهو أنا علمنا بقوله في النكاح وفيه نظر أنه يميل إلى / عدم الوجوب على خلاف المنقول[1]، ثم إنه في الكفارات[2] أجاب أولاً بما يعتقده هو، ثم نقل بعد ذلك ما رآه لغيره ووقف عليه منقولاً فقال: ورأيت أي: وقفت لغيري. ب/٢١٢/

[الجمع بين الحرة والأمة في عقد واحد]

**قوله[3]: وإن جمع الحُرُّ بيْنَ حرة وأمة في عقد واحد، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، بأن وجد حرّة تسمح بمهر مؤجل أو بما دون مهر المثل، وقلنا: إن ذلك لا يمنع نكاح الأمة، فلا يصح نكاح الأمة، لأن الأمة لا تقارن الحرة، كما لا تدخل عليها[4].**

**وأما الحرة: فقيل: يبطل نكاحها جزماً، وقيل: لا جزماً، وقيل: على قولين[5]، ثم قال ما نصه: ( وجزم الجرجاني[6] في المعاياة[7] بصحة نكاح الحرة والأمة، ولم أره في غيرها ). انتهى كلامه.**

------------------

(١) أي: الذي ذكره البغوي في التهذيب، هو: عدم نكاح الأمة. **ينظر**: التهذيب (٥/ ٣٨٤).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٧٧).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٢٨).

(٤) نكاح الحر للأمة، على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتزوج الأمة ثم يتزوج بعدها حرة، فنكاحهما صحيح. والثاني: أن يتزوج بالحرة ثم يتزوجها بعدها الأمة، فنكاح الحرة صحيح، ونكاح الأمة بعدها باطل. والثالث: أن يتزوجهما معاً في عقداً واحداً، وهي: صورة المسألة. **ينظر**: بحر المذهب (٩/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧١).

(٥) **ينظر**: المسألة في الشرح الكبير (٨/ ٦٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومن تصانيفه: كتاب الشافي، وكتاب التحرير، وكتاب المعاياة، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٠)، طبقات السبكي (٤/ ٧٤).

(٧) المعاياة: ص٢٤٠، والمعاياة في العقل: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ)، ويشمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز، والفروق، والإستثنئات من الضوابط. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٠)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٠).

وهذا الذي أشعر به كلامه من إنكار هذه المقالة قد سبقه إليه **النووي** في **الروضة**[1] على وجه أشد من المذكور هنا فإنه ادعى أنه لا خلاف في المسألة، ولم يطلع على ما قاله **الجرجاني** بالكلية، والذي قالاه غريب[2]، فقد جزم **القاضي أبو الطيب** في **المجرد**[3]

بصحة نكاحهما وعلله بأن المانع من نكاح الأمة معدوم، هذا كلامه[4]، ونقله أيضاً عنه **الروياني في البحر**[5]، نعم جزم في تعليقته بالبطلان فيهما[6]، وقد أنكر **بن الصلاح**[7] أيضاً مقالة **الجرجاني**، وقال إنها لا تعرف في شيء من كتب المذهب[8].

---

(١) أي: مسألة ضم الأمة إلى الحرة في عقدٍ واحد. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٧١).

(٢) أي: ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٢٨)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ٤٧٠-٤٧١).

(٣) المجرد: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي (ت٣٥٠هـ)، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٣)، طبقات السبكي (٣/ ٢٨٠).

(٤) المجرد (مخطوط) لم أقف عليه. **ينظر** الخلاف في البيان (٩/ ٢٦٧).

(٥) بحر المذهب (٩/ ٢٣٧).

(٦) التعليقة: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي (ت٣٥٠هـ)، علقها عن شيخه علي ابن أبي هريرة. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٣).

(٧) هو: أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمان بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، من مشاهير الشافعية، له مصنفات شهيرة منها: « المقدمة في علوم الحديث »، « شرح الوسيط »، توفي سنة ٦٤٣هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، طبقات الإسنوي (٢/ ٤١).

(٨) تتبعت إنكار ابن الصلاح على الجرجاني في « فتاويه » وفي « مُشكل الوسيط » فلم أجده، فلعله أنكر في شرح « الوسيط » وهو (مخطوط) لم أقف عليه.

[نكاح الأمة]

**قوله[1]: ولو وُجدت شروط نكاح الأمة، إلا أنها مملوكة لكافر[2]، جاز نكاحها في الأصح، وقيل: لا، حتى لا يسترق الكافر ولدها المسلم.**

**ثم قال وقد أبدى القاضي مجلي في صورة المسألة نظراً، فإن الكافر لا يجوز إقرار يده على المسلمة، فكيف يتصور تزويجها من مسلم.**

**ثم لو قدرنا التزويج فإنا نبيعها بعد ذلك من مسلم فلا يسترق ولدها كافر[3].انتهى كلامه.**

وهذا الذي نقله عن **مجلي** وأقره عجيب، فإن ذلك يتصور بما إذا وقف جارية على كافر فأسلمت، فإن أولادها الحادثين يملكهم الكافر الموقوف عليه على الصحيح[4]، فإذا تزوجت من المسلم جاءت الأولاد ملكاً للكافر.

[الشرط في العقد]

**قوله[5]: وإن تزوج بشرط أن لا ينفق عليها، أو لا يبيت عندها، أو لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يسافر بها، بطل الشرط والمسمى، وصح العقد[6].**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٢٧).

(٢) من شروط جواز نكاح الحر المسلم للأمة: أن تكون مملوكة لمسلم، قال الغزالي: وفي هذا الشرط خلاف، ولعل الظاهر أنه لا يشترط، لأنه إن رَقَّ لكافر فيُباع عليه في الحال. **ينظر**: الوسيط (٥/ ١٢٠). **ينظر**:شروط جواز نكاح الحر المسلم للأمة:القسم التحقيقي ص٢٤. قال النووي: ولا يشترط كونها لمسلم على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٩).

(٣) الذخائر (مخطوط) لم أقف عليه.

(٤) قال العمراني: وإن ولدت أولادًا بعد الوقف. ففيه وجهان:أحدهما: أن الولد ملك للموقوف. والثاني: أن الولد يكون وقفًا. صحح النووي الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٤٠٨).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٤٩).

(٦) الشرط في النكاح، إن لم يتعلق به غرض، فهو لغو، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح بأن شرط أن ينفق عليها أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج، إلا بإذنه، فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٨٨-٥٨٩)، مغني المحتاج(٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

**ثم قال: وحكى الجيلي قولاً أو وجهاً أنه يبطل. انتهى.**

وهذا الخلاف بهذا التردد بين القول والوجه، قد حكاه **الرافعي**[1] عن **ابن خيران**[2].

---

(١) الصحيح أن الرافعي حكى التردد عن الحناطي ولم يحكه عن ابن خيران. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٥٣). وتبعه النووي في روضة الطالبين (٥/ ٥٨٩). ولفظه: وفي وجه أو قول حكاه الحناطي: يبطل النكاح.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، أحد أئمة الشافعية، ومن كبار أئمة بغداد، عرض عليه القضاء فأباه، توفي سنة ٣٢٠هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٣/ ٢٧١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣).

# باب الخيار في النكاح والرد بالعيب[1]

**قوله[2]: والعُنَّة، امتناع الوقاع، وهي في اللغة الحظيرة، ومنه سمي العنان عناناً، لأنه يحبس الدابة عن مرادها[3]، انتهى كلامه.** /٢١٣/أ [معنى: العنة]

وهو يقتضي أن أهل اللغة وضعوا لفظ العنة للحظيرة، ثم إنهم أيضاً يعني أهل اللغة استعملوه مصدراً للمعنى المذكور هنا، وليس كذلك فإن المعروف في المصدر إنما هو: التعنين، والعنانة كما هو مشهور في اللغة[4] ونبه على **النووي**[5].

---

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام: أحدها: يشترك فيه الرجال والنساء، وهو ثلاثة: الْبَرَص، والجُذَام، والجنون منقطعاً كان أو مطبقاً. القسم الثاني مختص بالرجال: وهو الجبَّ والتعنين. والقسم الثالث مختص بالمرأة:وهو الرَّتق والقَرَن. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥١٠-٥١٢).

قال الرافعي: ويثبت لكل واحد من الزوجين الخيار بالبرص، والجُذام، والجنون، ويثبت لها بجبِّه، وعُنَّتِهِ، ويثبت له بِرَتْقِها، وَقَرَنِهَا. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ١٣٢).

قال الماوردي: وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة في النكاح، لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب، فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب. **ينظر**: الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٥٧).

(٣) العُنَّة: هي العجز عن الوطء لعدم انتشار الذكر. وقد يكون ذلك بسبب مرضٍ، أو كِبَرِ سنٍّ، أو حادثٍ، أو سحرٍ، أو نحو ذلك من الأسباب. وقد يكون العجز عن البكر لا الثيب، وقد يكون عن امرأة من نسائه بعينها.والصواب أن يقال: التعنين، لا العنة، فإن العنة هي: الحَظِيرة من الخَشَبِ أَو الشجر تجُعل للإبل والغنم تُحْبَسُ فيها. **ينظر**: لسان العرب(١٣/ ٢٩٠)، معجم لغة الفقهاء: ص ٣٢٣.

(٤) القاموس المحيط: ص١٥٧٠، لسان العرب (١٣/ ٢٩٠).

(٥) قال النووي: وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم العنة يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة. **ينظر**:تصحيح التنبيه: ص٦٤٠، لغات التنبيه: ص ٢٥٦.

[الزواج من المرأة الرتقاء]

**قوله(1): فرع: ليس للزوج إجبار المرأة الرَّتَقْاء(2) على شق الموضع، فإن فعلت وأمكن الوطء، فلا خيار ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا اطلع على عيب المبيع بعد زواله. انتهى كلامه.**

وما ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، قد سبقه إليه **الرافعي**(3)، وتابعه عليه في **الروضة** (4) وقد صرح **الماوردي**(5)، و**الروياني في البحر** بحكاية الخلاف الذي تفقها فيه، إلا أنهما جعلا محله بعد العلم وقبل الفسخ، فإن كان قبله فلا خيار جزماً (6).

[حدوث العيوب الموجبة للفسخ في الزوج]

**قوله(7): قال يعني الشيخ(8): « وإن حدث العيب بالزوج »، أي: قبل الدخول كان لها أن تفسخ دفعاً للضرر، إذ تعين ذلك طريقاً، أما إذا حدث بعد الدخول، فإن كان الحادث الجنون أو الجذام(9)**

---

(1) كفاية النبيه شرح التنبيه (13/ 158).

(2) الرَّتْق: انسداد محل الجماع باللحم. والمرأة الرَّتَقْاء: هي المرأة التي لا يُستطاع جماعُها، لانسداد الفرج، أو التي لا خَرْقَ له إلا المبال خاصة. **ينظر**: المصباح المنير: ص 115، تصحيح التنبيه: 255.

(3) قال الرافعي: وليس للزوج إجبار الرَّتَقْاء على شق الموضع، ولو فعلت هي وأمكن الوطء، فلا خيار. **ينظر**: الشرح الكبير (8/ 134).

(4) روضة الطالبين (5/ 512).

(5) قال الماوردي: وإن شقته قبل فسخه ففي خيار الزوج وجهان: أحدهما: له الخيار اعتباراً بالابتداء. والثاني: لا خيار له اعتباراً بالانتهاء. **ينظر**: الحاوي الكبير (9/ 265).

(6) قال الروياني: فإن شقته بعد فسخ الزوج لم يؤثر بعد وقوع الفسخ، وإن شقته قبل فسخه ففي خيار الزوج وجهان: له الخيار، والثاني: لا خيار له. **ينظر**: بحر المذهب (9/ 331).

(7) كفاية النبيه شرح التنبيه (13/ 160).

(8) التنبيه: ص162.

(9) الجُذَام: هو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. يقال: جُذِمَ الإنسان - بالبناء للمفعول- إذا أصابه الجُذَامُ. والجَذْمُ أصلاً: القطع، =

**أو البرص[1] فقد حكى صاحب الكتاب فيه وجهين.**

**قال الرافعي[2]: ولم ير لغيره نقل الوجهين في المسألة لكن أطلقوا الجواب بثبوت الخيار. انتهى كلامه.**

وهو يقتضي أن الحاكي للوجهين هو صاحب **التنبيه** إما في **التنبيه** أو في **المهذب**، وهو سهو، بل الحاكي للوجهين هو **الغزالي في الوجيز**[3] لكن **الرافعي** عبر بهذه الصيغة لكونه في الكتاب الذي تصدى لشرحه[4]، فنقل **المصنف** عبارته يعني عبارة **الرافعي** قبل أن يقدم عليها ما يدل على المراد فوقع في الخلل.

[التغرير بالحرية من السيد]

**قوله[5]: واعلم أن التغرير بالحرية لا يتصور من سيد الأمة، لأنه متى وجد منه عتقت، وصح النكاح قولاً واحداً، ويتصور من وكيله كما فرضناه[6]. انتهى كلامه.**

---

= لأنه يقطع اللحم ويُسقِطه. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥١٢)، المصباح المنير: ص٥٣ مادة (ج ذ م)، مختار الصحاح: ص١١٩.

(١) الْبَرَص: داءٌ معروف نسأل اللهّ العافيةَ منه ومن كل داءٍ وهو بياض يقع في الجسد. **ينظر**: لسان العرب (٧/ ٥)، مختار الصحاح: ص٧٣.

(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٣٧)

(٣) الوجيز: ص ٢٥٥ قال الغزالي: وإن طرأ عليه قبل المسيس ثبت لها الخيار، وبعد المسيس وجهان. قال النووي: وإن كان بعد المسيس- والعيب جنون أو جذام أو برص، فلها الخيار، كذا قاله الأصحاب في جميع الطرق وحكى الغزالي فيه وجها لم أره لغيره. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥١٤).

(٤) الكتاب الذي تصدى الرافعي لشرحه هو: « الوجيز » للغزالي (ت٥٠٥هـ)، أراد به إيضاح فقه مسائله، والكشف عما استغلق من ألفاظه، وسماه «الشرح الكبير ». **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٧)، طبقات السبكي(٨/ ٢٨١).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٨١).

(٦) أي: خرجت هذه الصورة عن أن يكون نكاح غرور، وإنما يُتصور ذلك من وكيل السيد في التزويج، أو من المنكوحة نفسها، أو منهما. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ١٥١).

وما ادعاه من عدم تصوير التغرير من السيد سبقه إليه **الرافعي** في كتبه[(١)]، وكذلك **النووي** أيضا [(٢)]، وليس كما قالوه[(٣)]، بل يتصور في مسائل[(٤)]:

منها: ما لو كان اسمها حرة [(٥)].

ومنها: ما لو أطلق عليها لفظ الحرة، وأراد / به المعنى المشهور في العرف، وهو: العفة عن الزنا، فإنها لا تعتق بذلك، وإن كان اللفظ صريحاً لوجود الصارف عن معنى العتق إلى غيره. **ب/٢١٣/**

ومنها: ما لو كان راهناً وهو معسر، وقد أذن له المرتهن في زواجها [(٦)] وفي معناها الأمة الجانية [(٧)].

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ١٥١)، المحرر: ص٣٠٥.

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٥٢٢)، المنهاج: ص٣٦٤.

(٣) قال الشربيني: تنبيه: ما ادعاه المصنف (أي: النووي في المنهاج: ص٣٦٤) من منع التصوير من سيدها استثنوا منه صورا منها: ما لو زوجها سيدها المعسر بإذن المرتهن، أو المجني عليه، ومنها ما لو زوج السفيه أو المفلس أو المكاتب أمته بإذن الولي في الأولى أو الغرماء في الثانية أو السيد في الثالثة، ومنها ما لو كان اسمها حرة. **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٧). وقال مثله الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ٣١٩).

(٤) أي: يُتصور التغرير من السيد.

(٥) أي: لو كان اسمها حرة فناداها السيد بذلك، أو أخبر عنها كما لو قال هذه حرة، أو زوجتك هذه وهي حرة. **ينظر**: المهمات (٧/ ١٤٠).

(٦) أي: ما لو رهنها وهو معسر، فأذن له المرتهن في زواجها فزوَّجها وشرط حريتها، فإنها لا تعتق كما لو صرح بعتقها. **ينظر**: المصدر السابق (٧/ ١٤٠).

(٧) أي: أن السيد لو أعتقها وهو معسر، لم ينفذ على الأظهر، وقيل: لا ينفذ قطعاً، لأن جنايتها أوجبت مُتعلقاً برقبتها. **ينظر**: روضة الطالبين (٣/ ٢٧).

[خيار الأمة إذا أعتقت]

**قوله[1]: وإذا عتقت الأمة تحت عبدٍ، ثبت لها الخيار على الفور[2]، وفي قول إلى أن يصيبها اختياراً، فإن أصابها قهراً ففي سقوط الخيار تردد، لأنها كانت متمكنة من الفسخ، ثم قال ما نصه: ( وهذا مفروض فيما إذا لم يقبض على فمها، أما إذا قبض عليه فلا تردد في بقاء حقها، وهذا يناظر تفصيل الأصحاب في ما إذا أخرج أحد المتبايعين من مجلس العقد قهراً ). انتهى كلامه.**

واعلم أن في سقوط الخيار في البيع بالإخراج قهراً مع انسداد الفم خلافاً حكاه **الرافعي**[3] و**المصنف**[4] وغيرهما[5]، وإذا استحضرت ذلك علمت تهافت كلامه هنا، وأن أوله مناف لآخره.

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ١٩٢).

(٢) إن عُتِقت أمة تحت عبد، فلها الخيار إن عُتِقت كلها، فإن أعتق بعضها فلا خيار، وقال المزني: لها الخيار. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٨٠-١٨١). قال الرافعي: في انقطاع الخيار بهذه الصورة وجهين:أحدهما: وبه قال أبو إسحاق الشيرازي: ينقطع، لأن سكوته عن الفسخ مع القدرة رضا بالإمضاء. وأصحهما:أنه لا ينقطع، لأنه مكره في المفارقة.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٥) الوسيط (٣/ ١٠٦).

# باب نكاح المشرك[1]

[زواج المشركين]

**قوله[2]: ولو طلق المشرك امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره، ثم أسلما لم يُقَرَّا عليه، لأنها لا تحل له قبل زوج فلم يقرا كما لو أسلم وتحته مَحْرَم.**

**قلت[3]: لو خرّج ذلك على قولين في أن نكاحهم صحيح أو فاسد، لم يبعد[4] انتهى.**

وهو يشعر بأنه لا خلاف في المسألة، وقد صرح جماعة بالتخريج المذكور منهم **الفوراني**[5] في **الإبانة**[6].

---

(١) الأنكحة الجارية في الشرك ثلاثة أوجه وسماها الغزالي أقوالاً: والصحيح أنها محكوم بصحتها. والثاني: أنها فاسدة، لعدم مراعاتهم الشروط. والثالث: لا نحكم بصحة ولا فساد، بل نتوقف إلى الإسلام. **ينظر**: الوسيط (٥/ ١٣٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٠).

(٣) أي: أن وقوع الطلاق يُخرّج على: صحة النكاح وفساده، فإذا نكح الكافر كافرة ثم طلقها، فإن حكمنا بصحة أنكحة الكفار نحكم بنفوذ الطلاق، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن حكمنا بفساد أنكحتهم فطلاقهم غير نافذ لا التفات إليه. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٨٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٧).

(٤) لم يبعد: هذه الصيغة من صيغ الترجيح في المذهب. **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص:٥١٢-٥١٣.

(٥) هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، فقيه من علماء الأصول والفروع، ولد بمرو سنة ٣٨٨هـ، كان مقدم الشافعية بمرو، من كتبه:الإبانة عن أحكام فروع الديانة، وتوفي بمرو سنة ٤٦١هـ. **ينظر**:الأعلام (٣/ ٣٢٦)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٤٨).

(٦) نقل العمراني عن صاحب الإبانة في البيان (٩/ ٣٤٥). ولفظه: لو طلق المشرك امرأته قبل الإسلام ثلاثا.. هل تحل له قبل أن تنكح زوجا غيره؟ إن قلنا: إن أنكحتهم صحيحة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: إنها فاسدة.. فالقياس: أنها تحل له. وفيه وجه آخر: أنها لا تحل له.

# كتاب الصداق(1)

[أسماء الصداق]

**قوله(2): فأما ما ورد به الكتاب أي من الأسماء فأربعة: الصداق، والنحلة(3)، والفريضة(4)، والأجر(5)، والذي وردت به السنة ثلاثة: المهر، والعقر(6)، والعليقة(7). انتهى كلامه.**

واعلم أن تعبيره بالعليقة ذكره **النووي** في **لغات التنبيه**(8) فتابعه عليه

---

(١) الصداق: هو بفتح الصاد وكسرها: ما وجب للمرأة بنكاح، أو وطء. وله تسعة أسماء مجموعة في قول الناظم:

مهر، صَداق، نحلة، وفريضة        طَوْلٌ، حِبَاء، عُقْر، أجر، علائق

**ينظر**: مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١/ ١٣١.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٦).

(٣) قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، النساء: ٤.

(٤) قال تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة: ٢٣٧.

(٥) قال تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ النساء: ٢٤.

(٦) قال عمر ﷺ: لَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا. قال ابن الملقن: أثر عمر غريب. **ينظر**: خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٦).

(٧) أخرج البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٩)، كتاب النكاح، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، رقم (١٤٧٦٨)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ {انْكِحُوا الأَيَامَى}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَلاَئِقُ؟ قَالَ: {مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ}، والدارقطني (٣/ ٢٤٤)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (١٠). قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف. **ينظر**: البدر المنير (٧/ ٦٧٦).

(٨) لغات التنبيه: ص٢٥٧: وهو تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) على التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ذكر فيه النووي جميع ما يتعلق بألفاظ التنبيه: ببيان لغاته، وضبط ألفاظه، وبيان ما ينكر وما لا ينكر، وبيان الألفاظ المشركة ومعانيها والفروق بينها، والكتاب خير مساعد في فهم لغة التنبيه ولغة الفقهاء عموماً. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٤٨٩).

المصنف، والذي قاله القاضي عياض[1]، والهروي في الغريبين[2] أنه العلاقة بالألف.

[إعسار الزوج بالصداق]

**قوله[3]: فرع: فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالصداق، هل يشطر[4] الصداق؟**

**قال في الجيلي في كتاب النفقات: إن قلنا: إنه فسخ، سقط جميعه.**

**وقال في التتمة في ضمن فرع: وهو إذا كانت الزوجة صغيرة فأعسر / زوجها بصداقها لا يفسخ الولي، لأنه إن كان قبل الدخول يشطر المهر، وإن كان بعد فهو باق في ذمته، فلا فائدة في الفسخ.** /٢١٤/أ

**وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعسار يشطر المهر، فإنّ فسخ الولي يتنزل منزلة فسخ المولي عليه بدليل ما تقدم.**

**ويمكن أن يقال في هذه الصورة: يتشطر إذ لا تضييع من جهتها، بخلاف ما إذا فسخت هي، ويمكن أن يكون بناء على أنه طلاق[5]. انتهى كلامه.**

وحاصله أنه لم يقف على نقل في المسألة ممن يعتبر وهو عجيب[6]، فقد صرح

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٤).

(٢) الغريبين في القرأن والحديث: ص١٣١٨. ويعني: غريب في لغة القرآن والحديث، لأبي عبيد: أحمد بن محمد بن محمد الهروي، المتوفى:سنة ٤٠١هـ، قال ابن خلكان: وهو من الكتب النافعة، وسار في الآفاق. **ينظر**:كشف الظنون (٢/ ١٢٠٩)، طبقات المفسرين (١/ ٩٥)، وفيات الأعيان (١/ ٩٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) معنى التشطير: رجوع النصف من الصداق إلى الزوج. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٢٤٧)، السراج الوهاج (١/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٥) **ينظر**: المهذب (٤/ ٢١٣). قال النووي: وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها: تُفْسَخ قبل وطء لا بعده. **ينظر**: المنهاج: ص٤٣٧.

(٦) قال السبكي عن شرح التنبيه للجيلي: وكلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره =

خلائق بأن ذلك فرقة من جهة المرأة حتى يسقط الجميع، منهم **الرافعي** في كتاب المتعة[1]، واعلم أن تعاطي الفسخ من المرأة ليس بطلاق بلا خلاف[2]، بل القائل بأنه طلاق معناه:أن الزوج يؤمر بالطلاق كالمولي، وكلام المصنف بعيد عنه.

[نقصان الصداق]

**قوله[3]: وإن طلق قبل الدخول، وكان الصداق ناقصاً نقصان صفة[4]، فالزوج بالخيار بين أن يرجع فيه ناقصاً من غير إرش، وبين أن يأخذ نصف قيمته[5]. انتهى كلامه.**

ومحله إذا كان متقوماً[6]، فإن كان مثليا[7]، فإنه يرجع إلى نصف مثله، كذا

---

= في المطلب. **ينظر**: طبقات السبكي (٨/ ٢٥٦). وقال الإسنوي: كان عالما مدققا، شرح التنبيه شرحا حسنا خاليا عن الحشو باحثا عن الألفاظ منبها على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم، وقد نبه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي في « نكته » على التنبيه على أن لا يجوز الاعتماد على ما تفرد به. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ١٨٢).

(١) الشرح الكبير (٨/ ٢٩٠).

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦١)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٠).

(٤) نقصان الصفة: فهو العيب، كعمي العبد أو نسيانه الحرفة ونحوهما. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٩).

(٥) قال الرافعي: نقصان الصفة: كالتعيب بالعمى، والعور، ونسيان الحرفة، ينظر إن حدث في يدها، فالزوج بالخيار، إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً وأعرض عن عيبه، وإن شاء قَنِع بنصف الناقص، ولا أرش له. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٩٤).

(٦) المتقوم: بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، اسم مفعول من قوم، كون الشئ ذا قيمة مالية. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٣). قال الشربيني: وإن تعيب في يدها قبل الفراق، فإن قنع الزوج به: أي النصف معيبا فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإلا بأن لم يقنع به فإن كان متقوما فنصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فمثل نصفه لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب فله العدول إلى بدله. **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٣١١).

(٧) أي: له مثل. قال الرملي: وإن تعيب في يدها قبل نحو الطلاق فإن قنع الزوج به، أي: بنصفه معيبا أخذه بلا أرش، وإلا بأن لم يقنع به فنصف قيمته سليماً، ونصف مثله سليماً في المثلي. **ينظر**: نهاية =

نبه عليه المصنف في **المطلب**[1] وهو صحيح.

[العيب في الصداق بعد الطلاق]

**قوله[2]: قال الإمام[3]: فإن قال قائل: يرجع الزوج بنصف قيمة الكل، أو بقيمة نصف الكل وبينهما تفاوت، قلنا: يرجع بقيمه نصف الكل، فإنه لم يفته إلا ذلك.**

**قلت: ومما يؤيد ذلك أن من اعتق نصف عبد يملكه وهو موسر، وسرى إلى نصف شريكه يجب عليه قيمة نصفه، لا نصف قيمته.**

**وقد صرح بذلك أيضاً الشيخ في المهذب[4]. انتهى كلامه.**

واستشهاده واستدلاله بمسألة العتق يقتضي الاتفاق عليها، وهو عجيب فإن كلام الأصحاب مختلف فيها أيضاً[5]، حتى اختلف فيه كلام **الرافعي** كما أوضحته في كتاب العتق من **المهمات**[6] فراجعه.

---

= المحتاج (٦/ ٣٥٧).

(١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي مخطوط. لم أقف عليه.قال النووي: وهو الصحيح. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٤).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ١٦١-١٦٢).

(٤) المهذب(٤/ ١٤).

(٥) **ينظر**: البيان (٨/ ٣٣٣)، الوسيط (٥/ ٢٢١)، الشرح الكبير (١٣/ ٣١٤).

(٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/ ٥٣٠). وهي: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عليها تتمات لحمزة بن أحمد الدمشقي الحصني الشافعي (ت٨٧٤هـ)، وعليها تعقبات لأحمد بن العماد الأفقهسي (ت٨٠٨هـ) سماه (التعليق على المهمات). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٩١٤).

[حصول الفرقة قبل قبض الصداق]

**قوله[1]: وإن حصلت الفرقة، والصداق لم يقبض، فعفى الأب أو الجد عن حق المرأة صح على القديم بشروطه[2]، ولو تقدم عفو الولي على الفراق لم يصح، وقيل: يصح [3].**

**ثم قال: وعلى الأول لو وقع العفو مع الفراق كما إذا اختلعا به فوجهان:**

**الذي أجاب به في التتمة والتهذيب[4] منهما الجواز، وفي الوسيط: أن أظهرهما المنع، وهو ما يدل عليه كلام ابن الصباغ[5]. انتهى / كلامه.** ب/٢١٤/

وهذا النقل عن **الوسيط** غلط، سبقه إليه **الرافعي**[6] فقلده فيه المصنف، وذلك لأن **الغزالي** لما عد الشرائط قال ما نصه: [7] ( وأن يكون بعد الطلاق لا قبله، فإن كان معه بأن اختلعها بالمهر ففيه تردد، والأظهر أنه كالمتأخر[8] )، هذا لفظ **الوسيط**، وهو بالعكس مما نقله **المصنف** عنه.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٨٠).

(٢) الشروط: أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢١-٣٢٢)، روضة الطالبين (٥/ ٦٣٢).

(٣) صحح النووي القول القديم بشروطه. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٣٢).

(٤) التهذيب (٥/ ٥١٥).

(٥) هو: أبو نصر، عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، قال ابن خلكان: وكان ثبتا صالحا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة، توفي سنة ٤٧٧هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٣٩)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٥١).

(٦) الشرح الكبير (٨/ ٣٢٢).

(٧) الوسيط (٥/ ٢٦٢).

(٨) أي: أنه يصح على القديم بشروطه.

[موت الزوج قبل فرض الصداق]

**قوله(١): في المفوضة(٢): « وإن مات أحدهما قبل الفرض، ففيه قولان »(٣):**

**أحدهما: يجب المهر، لما روى معقل بن يسار وقيل ابن سنان الأشجعي(٤) أن بروع بنت واشق(٥) نكحت بغير مهر فمات، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها(٦).**

**والثاني: لا يجب، والحديث قد رده علي، وقال: كيف يقبل في ديننا قول أعرابي**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٨٨).

(٢) المفوضة: وهي القائلة لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي. **ينظر**: إعانة الطالبين (٣/ ٣٩٤). وقال النووي: سميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أمهلت المهر. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٢).

(٣) التنبيه: ص١٦٧. وذكر في المهذب (٤/ ٢١١) القولين، ولم يختر منهما شيئا. ورجح النووي القول الثاني، قال: وإن مات أحدهما قبلها (قبل التسمية والفرض) لم يجب مهر مثل في الأظهر، قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم. **ينظر**: المنهاج: ص٣٧١.

(٤) الصواب: أنه معقل بن سنان وهو ما أثبته –كما يظهر من تخريج الحديث، وهو أبو محمد معقل بن سنان الأشجعي، وقد شهد فتح مكة، ثم سكن الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، وكان من الفضلاء الأتقياء، روي له حديث بروع بنت واشق، وهو صحيح كما قاله النووي: في تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ١٠٦).**وينظر**:أسد الغابة (٤/ ٤٥٤).

(٥) هي: بروع بنت واشق الروآسية الكلابية. وقيل: الأشجعية. زوج هلال بن مرة. **ينظر**: أسد الغابة (٦/ ٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود(٢/ ٥٨٩)، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يسم صداقا، رقم (٢١١٦)وفيه:(فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله قضاها فينا ففي بروع بنت واشق – وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي – كما قضيت)، والنسائي(٦/ ١٢١)، ١٢، كتاب النكاح: باب التزوج بغير صداق، والترمذي(٦/ ٤٥٠)، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها، الحديث (١١٤٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٠، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يفرض صداقا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. **ينظر**: نصب الراية (٣/ ١٩٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٥).

**بوّال على عقبيه؟.**

وما ذكره عن **علي** رضي الله عنه لم أر له ذكراً في شيء من كتب الحديث(١)، وسألت عنه صاحبنا الشيخ **زين الدين العراقي**(٢) حافظ العصر، فقال: لا أعلم له أصلاً في كتبهم، وأما **بروع** فبباء موحدة مكسورة، وراء مهمله ساكنة، وواو مفتوحة، وعين مهملة(٣).

[أعتقها بشرط أن يتزوجها]

**قوله**(٤): « **وإن اعتق أمةً بشرط أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به »(٥)، ثم قال فأما نفوذ العتق فلأنه أعتقها على شرط باطل، فلغى الشرط، وثبت العتق كما لو قال لعبده: إن ضمنت لي خمراً فأنت حر، فضمنه كذا علله الأصحاب. قلت: وفي المسألة المقيس عليها نظر، فإن ذلك يشابه ما لو حلف لا يبيع الخمر، فإنه لا يحنث إذا وجد منه صورة البيع على المذهب، والضمان كذلك. انتهى كلامه.**

وما نقله عن الأصحاب من تصوير المسألة المقيس عليها، بقوله: إن ضمنت لي، ليس كما نقله عنهم، فقد تصفحت في ذلك كلام جماعة كبيرة منهم: **الفوراني**،

---

(١) قال الإمام الشوكاني: قول علي في حديث بروع: (لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه) لم يثبت عنه من وجه صحيح. **ينظر**: نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣).

(٢) هو: أبو الفضل، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، حفظ التنبيه ورافق الزيلعي الحنفي في تخريجه أحاديث الكشاف وأحاديث الهداية، مات في شعبان سنة ٨٠٦هـ ~ . **ينظر**:طبقات ابن شهبة (٤/ ٢٩)، طبقات الإسنوي (٢/ ٧٨).

(٣) قال الجوهري: وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء من (بروع) والصواب الفتح، لأنه ليس في كلام العرب. **ينظر**: الصحاح للجوهري (٤/ ٣١٩).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٩٢).

(٥) التنبيه: ص١٦٧.

**والمتولي، وابن الصباغ، والغزالي**[١]، **والرافعي**[٢]، **والنووي**[٣]، وغيرهم[٤]، فلم أر أحداً منهم ذكر هذا التعليل، بل عبروا بقولهم كما إذا أعتقها على خمر أو خنزير، ومنهم من عبر بقريب منه، والتعبير به واضح، وقد ذكروا أيضاً وقوع الطلاق المعلق على الخمر ونحوه، وعلة وقوعها معروفة هناك[٥].

[اختلفا في الوطء]

**قوله**[٦]**: ولا يمكن بناء قولين**[٧] **على وجهين**[٨]**. انتهى كلامه.**

ذكر مثله في غير هذا الموضع، وقد خالفه في باب زكاة الفطر[٩] في الكلام على ما إذا زوج أمته بعبد أو حر معسر، فقال: والبناء المذكور ممكن، لأن الوجهين مخرجان من أصول **الشافعي**[١٠]، وحينئذ فلا يمتنع/ بناء قوليه على أصليه[١١]. /٢١٥/أ

------------------

(١) الوسيط (٥/ ١٩٨). وعبر الغزالي بقوله: كما لو أعتقها على خمر.

(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٥٥٢). وعبر النووي بقوله: كما لو أعتقها على خمر.

(٤) عبر العمراني: بما لو أعتقها على خمر أو خنزير. **ينظر**: البيان (٩/ ٣٨٣).

(٥) الوسيط (٥/ ٣٤٠).قال النووي: وهو الصحيح، وبه قطع الأصحاب. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٩٤).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٠٠-٣٠١).

(٧) القولان في مسألة هي: ما إذا أتت بولد يلحقه نسبه، أي (لم ينفه باللعان)، هل يستقر المهر؟ في أحد القولين: يستقر، وفي الآخر: لا يستقر. **ينظر**: المصدر السابق (١٣/ ٣٠٠). وأورد الشيرازي القولين، وعلل الأول: بأن إلحاق النسب يقتضي وجود الوطء، وعلل الثاني: أن الولد يلحق بالإمكان، والمهر لا يجب إلا بالوطء، والأصل عدم الوطء. **ينظر**: المهذب (٤/ ٢١٧).

(٨) الوجهان نقلهما ابن الرفعة حكاية عن ابن الصباغ في الشامل (مخطوط) في مسألة هي: هل استدخال الماء يقرر المهر؟. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٠١).

(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٢٧).

(١٠) **ينظر**: أصول مذهب الإمام الشافعي للشيخ أحمد الرفاعي.

(١١) استدراك الإسنوي: أن ابن الرفعة لم يمنع بناء قولية على أصلية في باب الزكاة، ومنعها في هذا الباب، مع أن كلا المسألتين مخرجتين على أصول الإمام الشافعي، وهو ما يعرف: « بتخريج الفروع على الأصول ».

=

هذه عبارته.

[الاختلاف في المهر]

**قوله[1]: الثاني لو وقع اختلاف في قدر المهر، أو صفته من ولي الصغير، أو المجنونة، وبين الزوج، فوجهان:**

**أظهرهما، وبه قال: ابن سريج[2]، وأبو إسحاق: أنهما لا يتحالفان، ولكن توقف إلى البلوغ أو الإفاقة.**

**والثاني: أنهما يتحالفان، وهو الأصح في المهذب[3]. انتهى كلامه[4].**

وهذا النقل عن **ابن سريج**، و**أبي إسحاق** سهو، فإن الذي ذهبا إليه، هو الثاني وهو القول بالتحالف[5]، كما هو مشهور معروف في كتب الأصحاب، حتى أن **الرافعي** صرح بنقله عنهما أيضاً[6].

------------------

= وعرفه د/ يعقوب الباحسين: بأنه العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم. **ينظر**: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص٤٩.

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٠٦).

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ابن أبي العباس، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلا عن والده، صنف مختصرا في الفقه سماه « تذكرة العالم والمتعلم ». **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١١٥).

(٣) المهذب (٤/ ٢١٥). قال الشيرازي: فإن اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان: أحدهما: يحلف الزوج ويوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولي. والثاني: أنه يحلف وهو الصحيح.

(٤) قال النووي: أصحهما عند الأصحاب: يتحالفان. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٠).

(٥) البيان (٩/ ٤٦٦). قال العمراني: ذهب أبو العباس، وأبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: إلى أن الأب والجد يتحالفان مع الزوج، على ظاهر قول الشافعي وهو الصحيح.

(٦) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٧ – ٣٣٨).

# باب الوليمة [والنثر][1]

[دَعى إلى طعام وهو صائم]

قوله[2]: ومن دُعي وهو صائم صوم تطوع، أُستحب له أن يفطر.

ثم قال: ولا فرق بين أن يكون عدم الأكل يعز على الداعي أم لا [3].

وقال الخراسانيون: إن كان يثقل على الداعي ترك الأكل، أو ألح عليه في الإفطار أستحب له ذلك، وإلا لم يستحب. انتهى.

وما اقتضاه كلامه من التسوية بين أن يشق عليه أم لا في إثبات الخلاف مردود، فقد صرح **النووي** في **التصحيح**[4] بعدم الخلاف في حالة المشقة، فقال: والصواب أن من دعي وهو صائم صوماً تطوعاً ولا يشق على الداعي صيامه، فإتمام الصوم له أفضل. هذه عبارته[5]. وما نقله **ابن الرفعة** في الإلحاح[6]

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

الوليمة: طعام العرس. وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره. والفعل منه: أولم، يُولم. **ينظر**: لسان العرب (٦/ ١٣٤) مادة (و ل م)، مختار الصحاح (١/ ٧٤٠).

وأما (النثر): هو نَثْرُكَ الشيءَ بيدك تَرْمي به متفرقاً، ويقال له أيضا: النِّثَارُ. **ينظر**: لسان العرب (٥/ ١٩١) مادة (ن ث ر)، القاموس المحيط (١/ ٦١٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٢٤).

(٣) قال الغزالي: (الصوم ليس بعذر بل يحضر فإن صام عن فرض أمسك وإن كان عن نفل أفطر إلا إذا علم أنه لا يعِزُّ على الداعي إمساكه فعند ذلك يمسك أيضا). **ينظر**: الوسيط (٥/ ٢٧٨).

(٤) تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو كتاب يعالج مسائل فقهية في شتى أبوبا الفقه، قال عنه النووي: (فإذا عُلم ماذكرته حصل منه أن مذهب الشافعي العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة)، ويمتاز الكتاب بسهولة العبارة مع خلوه من الأدلة. **ينظر**: مقدمة تصحيح التنبيه (١/ ٣٣).

(٥) تصحيح التنبيه (٢/ ٤٣).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٢٤).

لم يتعرض له في **الرافعي**[١] و**الروضة**[٢].

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٥١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).قال النووي: (وإن كان صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه استحب إتمام صومه وإن شق عليه استحب الفطر).

# باب عشرة[(١)] النساء والقسم[(٢)] والنشور[(٣)]

[اعتبار ثيوبت المرأة]

قوله[(٤)]: وإذا تزوج جديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام ثلاثاً.

ولا فرق بين أن تكون ثيبوتها بالنكاح أو بالزنا أو بالشبهة، ولو حصلت بمرض فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها، أي عند تزويجها، كذا قاله الرافعي[(٥)] ومقتضاه: أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها حكم البكر على الصحيح، كما تقدم في الاستنطاق. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن الرافعي في المريضة قد ذكره الرافعي[(٦)]، إلا أن الرافعي لم يذكر هذه المسألة في الاستنطاق بالكلية[(٧)]، فسكوت المصنف عليه

---

(١) العِشْرَةُ –بكسر العين– لغةً: المخالطة والمصاحبة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٢).

(٢) القَسْم: هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ١٥٢)، التعريفات:ص١٧٥.

(٣) النشوز: الارتفاع. والنَّشْز: والمكان المرتفع، وجمعه:نشوز. ونشزت المرأة: استعصت على زوجها، وأبغضته وخرجت عن حن المعاشرة، وكذلك إذا نشز الرجل. ينظر:مختار الصحاح:ص٦٨٨، أنيس الفقهاء (١/ ١٦٢).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٤٦).

(٥) أي: مسألة استئذان البكر والثيب بالتزويج. ينظر:الشرح الكبير (٧/ ٥٣٧).

(٦) الشرح الكبير (٨/ ٣٧١-٣٧٢).قال الرافعي: لا فرق بين أن تحصل الثيوبة بوطء حلال، أو بوطء شبهة، أو بزنا.

(٧) أي: أن الرافعي لم يذكر من حصلت ثيوبتها بمرض في مسألة استنطاق الثيب بالتزوج. ينظر: الشرح =

يقتضي صحة ما قاله من تقدمه هناك، وإلا كان يلزمه التنبيه عليه والاحتراز منه.

الأمر الثاني: أن ما قاله من أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها حكم الأبكار على الصحيح[1]، وأنه قد تقدم في النكاح كذلك غلط عجيب، فإن الصحيح في **الرافعي** أن حكمها حكم الثيبات[2]، وقد ذكره **المصنف** في كتاب / النكاح كذلك[3]، ثم أن الكلام الآن ليس هو في الثيابة بالزنا حتى يذكر فيها ما ذكر، بل ذلك قد تقدم حكمها[4]، فما وجه إعادته. ب/٢١٥/

[بلغ الزوجان في المعاملة الضرب والشتم]

**قوله**[5]: **وإن بلغا إلى الشتم والضرب، بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين، ثم إن لفظ صاحب التهذيب**[6] **أن على الحاكم أن يبعث حكما، وهو يشعر بالوجوب.**

**وقال الروياني في الحلية: يستحب للحاكم أن يبعث الحكمين. انتهى.**

وما نقله عن **الحلية** من الاستحباب تبع فيه **الرافعي**[7]، ولفظه في **الحلية**

---

= الكبير(٧/ ٥٣٨).

(١) قال النووي: سواء حصلت الثيوبة بوطء محترم أو زنا، وحكي عن القديم: أن المصابة بالزنا كالبكر، والمذهب الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٥٣٨).

المذهب أن الثيوبة لو حصلت: بوطء محترم أو زناً فهي ثيب، ولو زالت بكارتها بسقطة أو أصبع أو حدة الطمث أو طول التعنيس أو وطئت في دبرها فبكر على الصحيح. **ينظر**: الحاوي (٩/ ٦٧-٦٨)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٠).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٣٠).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٥٤).

(٦) التهذيب (٥/ ٥٤٩).

(٧) الشرح الكبير(٨/ ٣٩٠). ونقل الرافعي الوجوب عن صاحب التهذيب أيضاً.

=

(المستحب للحاكم أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها)[1]. هذه عبارته.

وليست صريحة فيما قاله، ولا ظاهرة، فإنها كما تحتمل أصل البعث، تحتمل البعث من أهلها فيكون الموصوف بالاستحباب هو البعث للقيد[2]، نعم نقل **الروياني في البحر عن الشافعي** أنه مستحب[3]، فإنه قال: قال **الشافعي**: المستحب للحاكم أن يبعث عدلين، والأولى أن يكون واحداً من أهله وواحداً من أهلها[4].

---

= قال النووي: وهل بعث الحكمين واجب؟ قال البغوي: عليه بعثهما، وهو ظاهر. وقال الروياني: يستحب. والأصح أو الصحيح: الوجوب. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٧٨).

ونص الشافعي في الأم أظهر في الوجوب (٦/ ٤٩٤): (فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، من أهل القناعة والعقل، ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا). وقد صرح بالوجوب الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٢).

(١) بحر المذهب (٩/ ٥٧١).

(٢) قال الجويني: وإنما استحببنا أن يكونا من الأهلين؛ لأن انبساطهم أكثر، وإطلاعهم على حقائق الأمور أمكن،

فهذا تصوير بعثة الحكمين. **ينظر**: نهاية المطلب (١٣/ ٢٨١).

(٣) بحر المذهب (٩/ ٥٦٨). لم أقف في بحر المذهب في كتاب الصداق على لفظ الاستحباب للشافعي، وإنما لفظه: وصارا (أي: الزوجان) من القول والفعل إل ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين.

(٤) قال الغزالي: ولا يشرط أن يكونا من أهلهما، بل ذلك أولى إذا وُجِدا، فإنهما أعرف ببواطن أحوالهما. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٣٠٥).

# باب الخلع[١]

[الأقوال في لفظ الخلع]

قوله[٢]: فنقول إذا وقع عقد الخلع بلفظ الخلع من غير نية للطلاق، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طلاق، واختاره صاحب التهذيب[٣]، وقال في النهاية: إن الفتوى عليه[٤].

والثاني: أنه فسخ لا ينقص العدد، وهو القديم، والمنصور في الخلاف، واختاره القاضي[٥] أبو حامد، وذكر في الإبانة أنه الأصح[٦]، وكذلك القاضي أبو الطيب[٧] في آخر تعليقته[٨]، وذكر أبو مخلد

---

(١) الخلع لغة: القلع والإزالة، قال تعالى: ﴿ فَاخْلَعْ نعلَيْكَ ﴾ طه:١٢، ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه، وخالعت المرأة بعلها، أرادته على طلاق ببدل منها، والاسم الخُلْعة.

وهو في الشرع: فُرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. وقيل له خلع لأن كلاً من الزوجين لباس لصاحبه، فإذا اختلعا، فكأنهما نزع عنهما لباسهما. **ينظر**: المنهاج: ص٣٨١، أنيس الفقهاء (ص:١٦٢)؛ مختار الصحاح (ص: ١٩٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) التهذيب (٥/ ٥٥٤).

(٤) نهاية الطلب (١٣/ ٢٩٢). قال النووي: (القول الجديد) أنه طلاق ينقص به العدد، هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢).

(٥) في بعض نسخ كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٧١): لفظ: الشيخ.

(٦) نقل العمراني أيضاً عن صاحب الإبانة بدون تصحيح. **ينظر**: البيان (١٠/ ١٥).

(٧) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر، الإمام، القاضي، أبو الطيب الطبري، ولد القاضي بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، أحد حملة المذهب الشافعي ورفعائه، كان إماماً، جليلاً، عظيم العلم، مات سنة ٤٥٠هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٥/ ١٢)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٢٨-٢٣٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢).

(٨) التعليقة الكبرى في الفروع: للقاضي أبو الطيب، طاهر بن عبدالله الطبري (ت٤٥٠هـ)، في نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٢٨-٢٣٠). محقق كرسائل جامعية في المدينة.

**البصري**[١] **أن الفتوى عليه**[٢].

**والثالث: أنه ليس بطلاق، ولا فسخ، ونص عليه في الأم**[٣]**، وقال الإمام**[٤] **والروياني**[٥] **أنه ظاهر المذهب.انتهى.**

وتعبيره بقوله: **القاضي أبو حامد** سهو، إنما هو **الشيخ أبو حامد**[٦]، هكذا نقله **الرافعي**[٧] وغيره[٨]، ولا شك أن **المصنف** إنما اعتمد عليه، فإنه قد نقل في كتابه جميع ما ذكره[٩]، فمنه ما وقف عليه **المصنف**، ومنه ما لم يقف عليه[١٠].

واعلم أن **القاضي الحسين**[١١] قد نقل في كتاب **أسرار الفقه**[١٢]، وهو كتاب

---

(١) هو: أبو مخلد البصري، نقل عنه الرافعي في كتاب الخلع، وهو من متأخري الأصحاب، لم أقف له على تاريخ وفاة. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ١٠٠).

(٢) قال الرافعي: ذهب أبو مخلد البصري أن الفتوى عليه. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٣٩٨).

(٣) الأم (٦/ ٥٠٤).

(٤) نهاية المطلب (١٣/ ٢٩٨).

(٥) بحر المذهب (١٠/ ٣٨).

(٦) نبهت في حاشية الصفحة السابقة الرقم (٥) أن في بعض نسخ كفاية النبيه: لفظ: الشيخ.

(٧) الشرح الكبير (٨/ ٣٩٨).

(٨) نقل النووي والعمراني عن الشيخ أبي حامد. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٦٨٢)، البيان (١٠/ ١٨).

(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(١٠) **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٣٩٧-٣٩٨) إلى ما لم يقف عليه ابن الرفعة، وتفصيل المسألة.

(١١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المَرْورّوذي، شيخ الشافعية في زمانه، وفقيه خرسان، تفقه على القفال المروزي، قال الرافعي وكان يقال له حبر الأمة، وتخرج عليه من أئمة كثير كالمتولي وإمام الحرمين والبغوي، توفي سنة ٤٦٢هـ، من مصنفاته: التعليقة، والفتاوى المشهورة. **ينظر**: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الإسنوي

(١١) (١٩٦).

(١٢) أسرار الفقه: مخطوط لم أقف عليه. وأسرار الفقه: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي =

لطيف نحو حجم **التنبيه** يشتمل على فوائد كثيرة: أن **القفال** قد اختار أيضاً أن الخلع فسخ، واختاره أيضاً من المتأخرين **ابن أبي عصرون**[(١)].

[أنت طالق على ألف]

**قوله[(٢)]: والقبول في المسألة الثالثة، وهي: أنت طالق على ألف، أن تقول: قبلت الألف، والإتيان باللفظ شرط على ما حكاه الرافعي، ومجلي، وصاحب الشامل، و المتولي: أنها إذا دفعت له الألف / على الفور وقع الطلاق، لأنه طلقها على ألف، فكيف حصلت له، وقع بها الطلاق. انتهى لفظه بحروفه** [(٣)]. أ/٢١٦/

وحاصله: أن بعض المذكورين قد خالف **الرافعي**[(٤)]، وليس فيه تمييز القائل، ثم إنه عبر عن هذه المخالفة المبهم قائلها، بعبارة مبهمة أيضا، غير دالة على المعنى[(٥)].

------------------

= (ت٤٦٢هـ): نحو التنبيه قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، يشتمل على معان غريبة، ومسائل وشرح الفروع وقطعة من شرح التلخيص. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٤٤).

(١) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد التميمي الموصلي، قاضي القضاة، ولد سنة ٤٩٠هـ، تفقه بها على القاضي أبي علي الفارقي وأسعد الميهني وغيرهما، ولي قضاء سنجار وحران ودمشق، وكان عارفا بالمذهب والأصول والخلاف، بنى هو لنفسه مدرستين بدمشق وبحلب، من تصانيفه: « صفوة المذهب » على نهاية المطلب في سبع مجلدات، و« الانتصار » في أربع مجلدات، توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٧/ ١٣٣)، طبقات ابن شهبة(٢/ ٢٨).مراجعة صفوة المذهب.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٨١).

(٣) قال النووي: (قال أنت طالق أو طلقتك على أن لي عليك ألفا فهو كقوله أنت طالق على ألف فإذا قبلت بانت ولزمها المال هذا هو الصواب المعتمد وهو نصه في الأم وفي عيون المسائل وقطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين). **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٧٠٥).

(٤) قال الرافعي: ( ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر العقود فلو تخلل زمن طويل أو اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ). **ينظر**:الشرح الكبير (٨/ ٤٠٤).

(٥) أي: قول ابن الرفعة: فكيف حصلت له وقع بها الطلاق.

[وقوع الطلاق على الصفة]

**قوله[1]: وإن قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق، ولم يصفه، فأعطته مكاتباً، أو مغصوبا، لم تطلق على الصحيح[2].**

**ثم قال: وحكم المرهون والمستأجر [ وغيره ][3] والمملوك بعضه، حكم المغصوب، وكان يتجه أن يكون في المستأجر خلاف مبني على جواز بيعه. انتهى كلامه.**

وما حاوله بحثاً من مجيء الخلاف قد سبقت حكايته له، فإنه قد صرح بأنه كالمغصوب، وفي المغصوب وجهان[4] سبق ذكرهما في الكلام الذي نقلته عنه، إلا أنه لم يصرح بالتخريج، نعم ذكر في **الروضة** هنا كلاماً من **زوائده**، فقال: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجوِّز بيعه وإلا فهو كغيره، والله أعلم[5].

والذي ذكره أعني **النووي** كلام متجه، فإن كان هو مراد **المصنف** وهو الظاهر فيكون العبارة قد تحرفت عليه، وذهل عن ذكر **النووي** له.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٨٩).

(٢) أي: لو أعطته عبدا بغير الصفة لم تطلق، مثل أن يقول إن أعطيتني عبدا تركيا فأعطته هنديا، ولو أتت بعبد مغصوب أو مشترك لها ولغيرها، أو قال إن أعطيتني ألف درهم فأتت بدراهم مغصوبة فوجهان: أحدهما يقع الطلاق ويرجع بمهر المثل، وأصحهما لا يقع لأنه لا يسمى إعطاء وطرد الخلاف في العبد المرهون والمستأجر. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٧١١)، البيان (١٠/ ٢٩).

(٣) في (ظ) و(د) من غيره.

(٤) الوجهان هما: إن أعطته مكاتباً أو مغصوباً لم تطلق، وفي وجه: أنها تطلق. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٧١١).

[اختلاف الوصف في العوض]

قوله[1]: «[2] وإن خالعها على ثوب معين على أنه هروي[3] فخرج مرويّاً[4] بانت، وله الخيار بين الرد والإمساك» [5].

لأن ذلك اختلاف وصف في العوض، إذ الهروي والمروي نوعان من القطن، واختلاف الوصف في العوض لا يمنع الصحة، وإنما ثبت الخيار، كالبيع.

قال السرخسي[6]: وهذا على قولنا إن اختلاف الصفة، لا يتنزل منزلة اختلاف العين وفيه قولان ذكرناهما في النكاح، فإن نزلناه منزلة اختلاف العين، فالعوض فاسد وليس له إمساك، ويرجع إلى مهر المثل، أو بدل الثوب لو كان هروياً[7].

قلت: وما قاله من أن اختلاف الصفة كاختلاف العين، مذكور في الزوجين

-----------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٩٢).

(٢) التنبيه: ص١٧٥.

(٣) قال النووي: قولهم: ثوب هروي هو: قولهم: ثوب هروي ودينار هروي: هو بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء منسوب إلى هراة، وهي إحدى مدن خراسان المشهورة. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٨١)، المصباح المنير(١/ ٣٢٨).

(٤) قال النووي: قولهم: ثوب مروي هو: بفتح الميم، وإسكان الراء، وتشديد الياء، منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان، وينسب إليها أيضا مروزي بزيادة زاي، وهو من شواذ النسب. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٤).

(٥) قال الرافعي: ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي، فبان مروياً، نفذت البينونة، وملكه الزوج. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٤٤٤).

(٦) هو: أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، فقيه مرو، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتفقه على القاضي الحسين، قال ابن السمعاني في الذيل: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعي النقل عنه، توفي بمرو في ربيع الآخر سنة ٤٩٤هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٦)، طبقات الإسنوي (١/ ٣٢٢).

(٧) الأمالي مخطوط لم أقف عليه. وقول السرخسي نقله الرافعي. **ينظر**: الشرح الكبير(٨/ ٤٤٥).

**لأن الوصف فيهما يقوم مقام الرؤية، فإذا اختلف الوصف كان بمنزلة ما لو رأى عيناً وعقد على غيرها.**

**وأما بدل الخلع فهو بالمبيع أشبه، ولم يعلم خلافاً في ما إذا اشترى عبداً وشرط أنه تركي، فخرج غير تركي أنه يبطل البيع، بل المنقول ثبوت الخيار. انتهى كلامه.**

وما ذكره في أخر كلامه من الصحة بلا خلاف إذا ظهر المبيع على / خلاف الوصف المشروط غريب، فقد حكى **الرافعي** في باب «خيار النقص » في ذلك قولين[1]. **ب/٢١٦/**

نعم البحث الذي ذكره صحيح، فإن الخلاف المحكي في النكاح مفرّع على قول الصحة في البيع، كما أوضحه **الرافعي**[2] وغيره[3]، فيكون الخلاف[4] غير الخلاف[5].

**[المشروط في الصداق]**

**قوله[6]: ولو قالت لزوجها هذا الثوب هروي، فقال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته وبان مروياً، قال في التتمة: ينبني ذلك على أن المتواطئ عليه قبل العقد هل هو كالمشروط في الصداق؟.**

**إن قلنا نعم لم يقع الطلاق، وإلا وقع، وليس له إلا الثوب، وهذا البناء فيه نظر، فإن المنقول عن الأصحاب في مسألة تناظر هذه المسألة من الحكم ما يفهم منه أن هذا ليس من قبيل الشروط، وذلك أنهم قالوا: لو دفع إلى خياط ثوباً، وقال له: إن كان يكفيني هذا قباءً فاقطعه، فقطعه فلم يكف، وجب عليه الأرش.**

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٤٤ – ١٤٥).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٥١٨)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٤) أي: الخلاف في صفة الثوب، هل هو هروي أو مروي؟. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٧١٢).

(٥) أي: الخلاف في عين الثوب، هل هو هروي أو مروي؟. **ينظر**: المصدر السابق.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٣٩٤).

**ولو قال يكفيني هذا قباءً؟، فقال نعم، فقال اقطعه فقطعه، فلم يكفه، فلا شيء عليه.**

**وكان مقتضى ما قاله في التتمة: أن يخرج ذلك على الشرط السابق، إذا جرى منه إخبار قبل القطع كما جرى منها إخبار قبل العقد.انتهى كلامه.**

وهذا التنظير الذي ذكره **المصنف** قد نبه هو على الحاشية بخطه على بطلانه، فقال ما نصه: ( هذا التنظير ليس بصحيح، وليست مسألة الخياط تناظر ما نحن فيه، لفقد تخيل التواطيء فيها الذي يقام مقام الشرط المقارن )(١)، هذا لفظه بحروفه.

-------------------

(١) لم أقف على نسخ مخطوط كفاية النبيه في هذا الجزء.

# كتاب الطلاق[1]

[طلاق السكران]

قوله[2]: وفي طلاق السكران قولان [3].

ثم قال: ومنهم من خص القولين في ما له كالنكاح، أما ما عليه، كالضمان، والإقرار، فهو نافذ لا محالة تغليظاً عليه.

وعلى هذا فلو كان التصرف له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع، والإجارة، فيحكم بنفوذه تغليباً لظرف التغليظ [4].

وفي التهذيب: أنه يصح الإجارة ولا يصح بيعه، لأنه يجمع ما لَهُ وعليه، فغلب ما له، وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه. انتهى كلامه.

وما نقله عن **التهذيب** تفريعاً على صحة ما عليه دون ما لَهُ من صحة الإجارة دون البيع غلط، نشأ عن تحريف، فإن صاحب **التهذيب** قال ما نصه: ( فعلى هذا يصح / إقراره ولا يصح بيعه، لأنه يجمع ما له وعليه، فيغلب جانب ما له، /٢١٧/أ
وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه ). هذا لفظ **التهذيب**، فتحرف الإقرار بالإيجاز، ثم عبر هو عنه بالإجارة[5].

---

(١) الطلاق: لغة: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٢٦٣، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٨)، المصباح المنير: ص١٩٥، مادة (ط ل ق).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤١٧).

(٣) القولان فيمن تعدى بسُكره هما: وقوع طلاق السكران على المذهب المنصوص في كتب الشافعي. والثاني: لا يقع، لأنه لا يفهْم، ولا يعْقل، وبه قال: المزني، وابن سريج وغيرهم. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٥٦٤-٥٦٥)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩). أما من أُكره على شرب مُسكر، أو لم يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء مجنّناً لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه. **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٩).

(٤) الصحيح أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٩).

(٥) نعم لم يذكر البغوي لفظ الإجارة في التهذيب. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٧٣).

[تحريك اللسان بالطلاق]

**قوله[1]:الرابع: إذا حرَّك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته بقدر ما يُسمع، ففي التتمة أن الكرخي حكى أن المزني نقل فيه قولين:**

**أحدهما: وقوع الطلاق، لأنا نوقع الطلاق بالكناية مع النية، فعند اللفظ أولى.**

**والثاني: المنع، لأنه ليس بكلام، ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أنه يُسْمِعَ نفسه. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **التتمة** من حكاية **الكرخي**[2] للقولين عن **المزني**[3] غلط، فإن صاحب **التتمة** إنما حكاه عن **الزجاجي**[4]، ذكر ذلك قبيل الفصل الرابع، وهكذا نقله عنه **الرافعي**[5] أيضاً و**النووي** في **الروضة**[6]، وصحح

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٥٣).

(٢) هو: أبو القاسم، منصور بن عمر بن علي الكرخي، قال الشيخ أبو إسحاق: (هو شيخنا على الشيخ أبي حامد)، وله عنه « تعليقة »، وصنف في المذهب كتاب « الغنية »، نقل عنه الرافعي، ودرس ببغداد، ومات بها سنة ٤٧٧هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ١٧٦).

(٣) هو: أبو إبراهيم المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، صاحب الشافعي بمصر، ولد سنة ١٧٥هـ بمصر، كان عالماً زاهداً، وهو أعرف الشافعية بطرق الإمام وفتاويه، صنفاً كتباً كثيرة منها:الجامع الكبير، والمختصر، والمنثور، توفي سنة ٢٦٤هـ. **ينظر**:طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٨٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل الزجاجي، أحد أئمة الأصحاب، قال الشيخ أبو إسحاق: له كتاب زيادة المفتاح وعنه أخذ فقهاء آبل، نقل عنه الرافعي، توفي في حد الأربعمائة إما قبلها وإما بعدها. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٣٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١)

(٥) الشرح الكبير (٨/ ٥٤٢-٥٤٣).قال الرافعي: فرع: حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما يُسمع، ففي « التتمة » أن الزجاجي حكى فيه قولين: أحدهما: وقوع الطلاق. والثاني: المنع.

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٤٤).

من **زوائده**(١) القول الثاني، وهو ظاهر.

[النية في الطلاق]

وقوله(٢): **والنيةُ المؤثرةُ في الكناية(٣) بالاتفاق أن تقترن بجميع اللفظ من قوله أنت إلى آخر القاف من طالق، كما صرح به المتولي في باب النية في الصلاة، فإن اقترنت بأوله ثم عزبت في أثنائه، فالمذهب الوقوع.**

**ولو خلا وهو أوله وهو " أنت " عن النية، ثم نوى في أثنائه عند قوله "طالق" ففي الوقوع وجهان(٤). انتهى كلامه.**

فيه أمور:

أحدها: أن تعبيره بطالق غلط في الموضعين، بل الصواب التعبير ببائن أو نحوه(٥)، فإن الكلام في الكنايات، وقد عبر في **التتمة** بالبائن كما ذكرناه لا بما نقله عنه، وهو طالق.

الثاني: أن ما نقله عن **التتمة** من الاتفاق لم يتعرض له بالكلية وإن كان

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٤٤).قال النووي: الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكَتْب، فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا. زوائد الروضة: قال عنها النووي: وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي (الشرح الكبير) فيها استدراكات، منبهاً على ذلك قائلاً في أوله: قلت، وفي آخره: والله أعلم في جميع الحالات. **ينظر**: مقدمة روضة الطالبين (١/ ١١٣).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٥٦).

(٣) هي:أن يتكلم بشيء ويريد غيره، كناية الطلاق عند الفقهاء: لفظ لم يوضع للطلاق، وإنما احتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق به الغ مع النية. **ينظر**: أنيس الفقهاء: ص١٥٦، القاموس الفقهي: ص٢٣١، الحاوي الكبير(١٠/ ١٥٩).

(٤) أحدهما: يقع الطلاق، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب. والثاني: لا تطلق. **ينظر**: البيان (١٠/ ٩٦-٩٧).

(٥) كقوله أنت خلية، وبرية، وبائن، وحرام، والحقي بأهلك، ولا أهتم بشأنك، واغربي، واخرجي، واذهبي وسافري، وتستري، والزمي الطريق، وبيني. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥).

صحيحاً[(١)].

الأمر الثالث: أن تمثيله اقترانها بالأثناء بها إذا خلا عنها " أنت " وقارنت "طالقاً"، وقع ذلك في **التتمة** هناك، وفي **الرافعي**[(٢)] هنا فقلدهما **المصنف** فيه، وهو غلط لأن اللفظ الذي تردد الأصحاب فيه أن النية هل يشترط اقترانها بجميعه أم يكفي اقترانها ببعضه؟[(٣)] إنما هو لفظ الكناية فقط[(٤)]، لأن المقصود من النية: تفسير إرادة الطلاق باللفظ الذي يحتمله ويحتمل غيره[(٥)]، والمفتقر إلى التفسير لما فيه من الاحتمال إنما هو صيغة الكناية دون ما معها، فتقدم النية عليها لا يفيد قطعاً وإن كان متصلاً بـ "أنت" أو غيرها مما قبله، وقد صرح بهذا الذي ذكرته: **البندنيجي**[(٦)]، **والماوردي**[(٧)]، **وصاحب الشامل** وغيرهم[(٨)]، إلا أن المصنف / في **المطلب** قد أثبت ب/٢١٧/

-------------------

(١) قال النووي: وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٧).

(٢) الشرح الكبير (٨/ ٥٢٥).

(٣) **ينظر**:الخلاف في البيان (١٠/ ٩٦).

(٤) قال النووي: (الكناية لا تعمل بنفسها بل لابد فيها من نية الطلاق وتقترن النية باللفظ فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٣٢).

(٥) المراد بالنية في الكناية: أن يقصد الإيقاع وليس بشرط لمن عرف معناه. **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥).

(٦) هو: أبو نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة سبع وأربعمائة، صنف « المعتمد» في الفقه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل، توفي سنة ٤٩٥هـ بمكة. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، طبقات السبكي (٤/ ٢٠٧).

(٧) الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٣-١٦٤).

(٨) قال البغوي: (ويشترط أن تكون النية مقترنة باللفظ، فإن نوى قبله، ثم تلفظ بلانية، أو نوى بعد الفراغ من اللفظ: لم يقع الطلاق). **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٠).

وجهين في المسألة وأيد الاكتفاء عند " أنت " بها إذا وقع" أنت " في زمن الطهر، و" طالق " في زمن الحيض، فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سُنياً ويحصل لها قرءٌ واحد [1].

[قال لزوجته: أنته على حرام]

**قوله[2]: وهل الحرام من الصرائح، أو من الكنايات؟ فيه خلاف [3].**

**ثم قال: وعدُّ الحرام من الكنايات على قولنا ليس بصريح، محله إذا قلنا:أن لفظ الحرام غير صريح في إيجاب الكفارة.**

**أما إذا قلنا: أنه صريح، فقد حكى الحناطي وجهاً: أنه لا يكون طلاقاً، وهو قضية الضابط المذكور في النهاية[4] وغيرها: أن اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذا في موضوعه، فلا سبيل إلى رده عن العمل في ما هو صريح فيه، ويستحيل أن يكون صريحاً نافذا في أصله ووضعه ويكون كناية منوية في وجه أخر، وهو ما جزم به في المهذب تفريعاً على هذا القول عند الكلام فيه.**

**والمذهب أن يكن طلاقاً.**

**قال في الذخائر: لأنه إنما يكون صريحاً في إيجاب الكفارة عند عدم النية، فأما**

---

(١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي. (مخطوط) لم أقف عليه.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٣) أي: إذا قال لزوجته أنت عليّ حرام؟ فإن نوى بها الطلاق، كان طلاقاَ. وإن نوى بها الظهار – وهو: أن ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه، كان مظاهراَ، وإن نوى تحريم عينها، أو تحريم وطئها، أو فرجها بلا طلاق، وجبت عليه كفارة يمين وإن لم يكن يميناً، وإن لم ينوي شيئاً، ففيه قولان: أحدهما: تجب عليه كفارة يمين، فيكون هذا صريحاً في إيجاب الكفارة.والثاني: لا يجب عليه شيء، فيكون هذا كناية عن إيجاب الكفارة. **ينظر**: البيان (١٠/ ٩٩).

(٤) كأن يقول الرجل لإمراته: «أنت طالق »، وزعم أنه نوى ظهاراً، فالطلاق مشعر بمعنى الظهار، وإذا قال لها:أنت عليّ كظهر أمي، ونوى بذلك الطلاق، فاللفظ مشعر بمعنى الطلاق، ولا يعمل واحد من اللفظين في معنى الآخر. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٦٩).

**مع وجود النية فلا يكون صريحاً في الكفارة.انتهى كلامه.**

وهذا النقل عن **المهذب** و**الذخائر** غلط.

أما **المهذب**(١): فإنه جزم بأن الزوج إذا نوى به الطلاق وقع، ولم يتعرض للتخريج الذي نقله عنه **المصنف** بالكلية، فإنه قال: فصل: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق. هذا لفظه، ولم يتعرض في ما إذا نوى لغير ذلك (٢)، ثم قال بعد ذلك في الكلام على إيجاب الكفارة بها(٣): وإن قال:أنت علي حرام ولم ينو شيئا، ففيه قولان:

أحدهما: تجب عليه الكفارة، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة، لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار.

والثاني: لا تجب فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحاً في شيء، لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحاً في ذلك الجنس، هذا لفظه.

وكان هذا هو سبب الوهم ولا ذكر لذلك في **تهذيب البغوي** أيضاً حتى يقال: هو الذي ذكره المصنف ولكن تحرف **بالمهذب** (٤).

وأما النقل المتقدم عن **صاحب الذخائر** فإنه ليس له ذكر فيها، فإن المسألة

---

(١) المهذب (٤/ ٢٩٩). ولم يصرح العمراني في البيان بالتخريج. **ينظر**: البيان (١٠/ ٩٩).

(٢) الصحيح أن الشيرازي تعرض لغير الطلاق، فقال ما نصه: (إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ونوى بها الطلاق، فهو طلاق، لأنه يحتمل التحريم بالطلاق. وإن نوى بها الظهار، فهو ظهار،لأنه يحتمل التحريم بالظهار). **ينظر**: المهذب (٤/ ٢٩٩).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٠٠).

(٤) ذكر البغوي في التهذيب (٦/ ٤٢) مسألة قول الرجل لإمراته: « أنت عليّ حرام » لكن لم يفرّعها على الضابط المذكور في النهاية..أيضاً استدراك الإسنوي على التهذيب صحيح، لأن في بعض النسخ المنقولة عن ابن الرفعة ذكر التهذيب بدلاً من المهذب. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٥٧).

مذكورة في الكتاب المذكور في ثلاثة مواضع:

أحدها: هذا.

والثاني: في الإيلاء.

والثالث: في / الظهار، ولم أر ما قاله **المصنف** في شيء من المواضع الثلاث. /٢١٨/أ

[إشارة الأخرس بالطلاق]

**قوله**[١]: **وإشارة الأخرس بوقوع الطلاق معتبرة**[٢]**، ثم إن كانت مفهمة للطلاق فيكتفي بها، وإن لم ينو، كذا قاله في التهذيب**[٣]**، وقسّم الإمام**[٤] **وغيره**[٥] **الإشارة إلى صريحة تغني عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق المخصوصون بالفطنة والذكاء. انتهى كلامه من غير زيادة عليه.**

وهو غلط، سببه نُقصان، فإنه بدأ بقسم الصريح وفسره بالكناية، وصوابه وهو المذكور في **النهاية**[٦] ونقله عنه **الرافعي** أيضاً أن يقول: إلى صريحة مغنية عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية وهي التي يفهم منها الطلاق المخصوصون بالفطنة[٧]. انتهى. فسقط مِن لا يفهم إلى يفهم[٨].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧١).

(٢) قال النووي: فأما الإشارة فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوي. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٠).

(٣) أي: أن البغوي أدار الحكم على إشارته المفهمة وحكم بوقوع الطلاق بها، نوى أو لم ينوي. فقال البغوي: لأن الْكِتْبَة والإشارة منه بمنزلة نُطْق الناطق. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٧).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢).

(٥) قال الغزالي: أما الإشارة: فهي معتبرة من الأخرس، وتنقسم إلى صريحة وكناية. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٣٧٨).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢).

(٧) الشرح الكبير (٨/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٨) أي: لا يُفهم منها الطلاق، ويُفهم منها الطلاق. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٧٢).

[إضافة الطلاق إلى جزء من الزوجة]

**قوله[١]: وإذا أضاف الطلاق إلى جزء منها، وقع بطريق السراية [٢].**

**وقيل: من باب التعبير بالجزء عن الكل [٣]، وله فوائد.**

**ثم قال: وقد يضاف إلى فوائده ما إذا ضمن إحضار جزء من إنسان شائع أو غير شائع لا تبقى الحياة بدونه، فإن قلنا: أنه بطريق السراية، لم يصح الضمان، وإن قلنا بطريق التعبير بالبعض عن الكل، لم يصح، لكن لو قيل به للزم أن يكون الصحيح، صحة الضمان وقد حكينا أن الراجح خلافه [٤]. انتهى.**

وتعبيره في أخر كلامه بقوله: أن يكون الصحيح صحة الضمان وهم، وصوابه عدم صحة الضمان[٥]، فإنه مقتضى التفريع، وأيضا فإن الصحيح هناك هو الصحة، وحينئذ فلزوم خلافها باطل.

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٤).

(٢) أي: لو أضاف إلى بعضها- المرأة - شائعا **طلقت** بلا خلاف، سواء أبهم فقال بعضك أو جزءك طالق أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع واحتجوا لذلك بالإجماع وبالقياس على العتق. **ينظر**:الشرح الكبير(٨/ ٥٦٧)، بحر المذهب (١٠/ ١١٥).

(٣) قال الغزالي: فرع لو قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطع يمينها ثم دخلت ففي الطلاق وجهان مبينان على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق التسرية منه، أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل؟. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٣٩٣).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٣).

(٥) أي إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو من المرأة.قال النووي: فرع إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين، ففي كيفية وقوع وجهان:أحدهما: يقع على المضاف إليه، ثم يسري إلى باقي البدن كما يسري العتق.والثاني: يجعل المضاف إليه عبارة عن الجملة، لأنه لا يتصور الطلاق في المضاف إليه وحده، بخلاف العتق، ولأنه لو قال أنت طالق نصف طلقة، جعل ذلك عبارة عن طلقة، ولا يقال يقع نصف طلقة ثم يسري ويشبه أن يكون الأول هو الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٦١).

[الطلاق بقوله: حياتك طالق]

**قوله[1]: ولو قال حياتك طالق، ففي النهاية: أنه يقع [2].**

**وفي التهذيب: أنه إن أراد الرُّوح وقع [3]، وإن أرد المعنى القائم بالحي لم يقع. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **التهذيب** من أنه لا يقع إذا أراد المعنى القائم بالحي ليس مذكورا فيه، وإنما عبر في **التهذيب** بقوله: إن أراد به الروح طلُقت وأقتصر عليه [4]، فنقله عنه **الرافعي**، ثم قال - أعني **الرافعي**-: وهذا فيه إشعار بأنه إن أراد المعنى القائم بالحي لا تطلق كسائر المعاني، وبه قطع **أبو الفرج الزاز**[5]، ويشبه أن يكون هو الأصح[6]. هذا كلامه.

ثم إنا نقول أن كلام **البغوي** يشعر بأنه لا يقع عند الإطلاق أيضاً، فلا وجه لاقتصاره على نقل عدم الوقوع في قسم واحد [7].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤). قال الجويني: وإذا قال: روحك طالق، وقع الطلاق، فإنه يُعبر به عن الجملة، وكأنه الأصل المقوِّم، وما عداه فراغ.

(٣) التهذيب (٦/ ٨٤).

(٤) لفظ البغوي: ولو قال حياتك، وأراد به الروح: يقع. **ينظر**: المصدر السابق (٦/ ٨٤).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفرج الزاز، صاحب التعليقة، ولد سنة ٤٣١هـ، وتفقه على القاضي الحسين، قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٩٤هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٥/ ١٠١-١٠٣).

(٦) الصحيح أن قول:(ويشبه أن يكون هو الأصح)، هو من قول النووي في زوائد الروضة (٦/ ٦١)، أما الرافعي فلفظه في الشرح الكبير: (ويشبه أن يقال: الظاهر في الحياة أنه لا يقع، وفي الروح أنه يقع). والله أعلم. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٥٦٩).

(٧) قال الغزالي: لو قال:روحك أو حياتك طالق، قالوا: إنه يقع، لأن الروح جوهر وأصل والحياة كذلك. ولا يحتمل نظر الفقهاء الخوض في الفرق بين الروح والحياة. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٣٩٣). وقال الروياني: إذا قال روحك طالق: يقع. **ينظر**: بحر المذهب (١٠/ ١١٦).

[وقوع الفرقة بقوله: يا بنتي] ب/٢١٨/

**قوله[1]: وفي فتاوى القفال أنه لو قال / لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما عند احتمال اللبس. انتهى كلامه.**

وتعبيره باللبس تحريف لا معنى له[2]، وصوابه وهو المذكور في **الفتاوى** المذكورة إنما هو السن [3]، أي يحتمل ما قاله من كونها بنتاً له، والمصنف ~ لم يظفر بهذه الفتاوى، وإنما اعتمد فيها على نقل **الرافعي**، و**الرافعي** قد ذكره على الصواب [4].

[قوله: لا تحل لي امرأتي]

**قوله[5]: ولو قال: امرأتي هذه محرمة عليَّ، لا تحل لي أبداً.**

**نقل الرافعي عن جده أنها لا تطلق، لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن ما لا يُحَرَّم محرماً، وقيل: يحكم عليه بالبينونة. انتهى كلامه.**

وما ذكره من كون **الرافعي** نقل ذلك عن جد نفسه قد وقع له مثله أيضاً في غيره هذا المسألة[6] وهو غلط عجيب، وإنما الناقل لذلك هو **شريح الروياني**[7] عن

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٧).. قال النووي: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة، والله أعلم. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٣٤).

(٢) الصحيح أن ابن الرفعة ذكر لفظ « السن »، وليس « اللبس ». ينظر: المصدر السابق (١٣/ ٤٧٧).

(٣) فتاوى القفال: ص١٥٧. لفظ القفال: وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما، لاحتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته.

(٤) الصحيح أن الذي نقل فتوى القفال هو النووي، فنقلها ابن الرفعة، أما الرافعي فلم يتعرض في الشرح الكبير لفتوى القفال. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٣٤)، الشرح الكبير (٨/ ٥٢٥).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٧).

(٦) المصدر السابق (١٧/ ١٧٦).

(٧) هو: شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني، فقيه شافعي، ولي القضاء في آمل طبرستان، من كتبه: « روضة الأحكام وزينة الحكام » في أدب القضاء، قال حاجي خليفة: كثير الفوائد، مات سنة ٥٠٥هـ. **ينظر**: الأعلام (٣/ ١٦١)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

جده: **أبي العباس**[1]، كذا نقله **الرافعي** في باب أركان الطلاق بعد نحو خمسة أوراق من أوله [2]، وسبب غلط **المصنف** في ذلك أن **الرافعي**[3] ذكر هذا المسألة في أثناء مسائل كثيرة، ذكر في أولها أنها منقولة عن **شريح** المذكور، فوقف المصنف على المسألة غافلاً عما سبق في أول الفصل من عزوها إلى **شريح**، فظن أن المراد بقوله قال:جدي، أن **الرافعي** هو القائل ذلك يعني جد نفسه فصرح به فوقع في الغلط، ثم أن جد **الرافعي** ليس معدوداً في أهل العلم بالكلية، ولا معروفاً بشيء من ذلك، إلا أن **المصنف** ~ مع جلالة قدره وانفراده في زمانه، قليل الخبرة بالأصحاب، بل بالمصنفات أيضاً [4].

---

(١) هو:أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) انتشر منه العلم فيها، له (الجرجانيات) وهو جد صاحب (البحر) عبدالواحد بن إسماعيل. لم يذكر له وفاة. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٦)، الأعلام (١/ ٢١٣).

(٢) الشرح الكبير(٨/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٥٣٠-٥٣١). قال الرافعي: وفيما نقل من معلقات القاضي شريح الروياني مما حكاه عن جده أبي العباس الروياني.

(٤) قال الإسنوي عن المصنف في طبقاته: ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما من غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي؟؟. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

# باب عدد الطلاق والاستثناء فيه[1]

[التثنية في الطلاق]

**قوله[2]: «[3] وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، طلقت طلقة إلى آخر ما ذكره».**

أهمل ~ من كلام التثنية مسألة فلم يذكرها، وهي ما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقتين، أعني: بالتثنية فيهما، وقد أجاب الشيخ فيهما بوقوع طلقتين[4]، وكذلك جزم به **الرافعي** أيضاً[5].

[الاستثناء في الطلاق]

**قوله[6]: « وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة، لم تطلق »[7].**

---

(١) الاستثناء: لغة:الصرف والإمالة، يقال: ثنى كذا عن كذا إذا صرفه عنه وأماله، لأن المستثنى يميل بالمستثنى عن المستثنى منه. **ينظر**: المصباح المنير (١/ ٤٨)، لسان العرب (١٤/ ١١٥).
واصطلاحا:إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وأدواته: إلا، وأخواتها، قال أبو إسحق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. **ينظر**: القاموس الفقهي: ص٥٢.
وشروطه ثلاثة: أحدها: أنه لا يستغرق المستثنى عنه.والثاني: بأن يتصل بالمستثنى عنه.والثالث: أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام. ينظر: الوسيط (٥/ ٤١٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢١).

(٣) التنبيه: ص١٧٦.

(٤) لم يتعرض المصنف لقول الشيرازي: نصفي طلقتين. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٩-٢١).، قال الشيرازي: وان قال: نصفي طلقتين، طلقت طلقتين. **ينظر**: التنبيه: ص١٧٦. وقال في المهذب (٤/ ٣٠٧): وإن قال أنت طالق نصفي طلقتين، وقعت طلقتان، لأنه يقع من كل طلقة نصفها، ثم يسري فيصير طلقتين.

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٢٠) قال الرافعي: ولو قال: نصفي طلقتين، أو ثلثي طلقتين، يقع طلقتان. وكذلك قال البغوي بوقوع الطلقتين. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٨٦).

(٦) التنبيه: ص١٧٦.

(٧) قال العمراني: لم يقع عليها طلاق، لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة، لم يوجد الشرط، فلم يقع الطلاق. **ينظر**: البيان (١٠/ ١٢٩).

**كما لو قال: أنت طالق، إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل، وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثاً لم يقع شيء أيضاً، لأنه شاء واحد وزيادة[1].**

**وقيل: تقع اثنتان، ويكون تقدير الكلام: إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا تقع تلك الواحدة، ويقع ما سواها، وهذا / محكي في التتمة [2].** /٢١٩/أ

**وقيل: تقع واحدة، ويكون تقدير الكلام: إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا تقع الثلاث وتقع الواحدة [3].**

**ومحل الخلاف عند الإطلاق، فلو قال: أردت المعنى الثاني أو الثالث قُبل[4]، ولو قال: أردت المعنى الأول وفرَّعنا على الوجه الثاني أو الثالث فهل يقبل منه حتى لا يقع شيء؟ فيه وجهان [5]: أظهرهما القبول. انتهى كلامه.**

وما اقتضاه كلامه من القبول جزماً إذا قال: أردت المعنى الثاني مستقيم إذا فرعنا على الأول، وأما إذا فرعنا على الثالث فادّعى أنه أراد الثاني فلا شك أن فيه نقصاناً في العدد، فيجري فيه الوجهان في عكسه [6].

---

(١) هذا المعنى الأول في المسألة.

(٢) هذا هو المعنى الثاني في المسألة. تتمة الإبانة (مخطوط) لم أقف عليه.

(٣) المعنى الثالث في المسألة.

(٤) قال النووي في هذين المعنيين: الأصح أنه لا يقع الطلاق. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٤١).

(٥) الوجهان أظهرهما أنه يصدق، ولا يقع شيء. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٠-٢٢١)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٦).

(٦) قال النووي: أنت طالق ثلاثا، إلا أن يشاء أبوك أو فلان واحدة، فشاء واحدة، فثلاثة أوجه، أصحها: لا يقع شيء، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار، فدخل. وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثا، لم يقع شيء أيضا، لأنه شاء واحدة وزاد، والثاني: أنه إذا شاء واحدة وقعت، والثالث، يقع طلقتان، وتقديره: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك أن لا يقع واحدة منها، فلا يقع، فإذا قلنا بالأول، فقال: أردت المراد بالثاني، قبل، وإن قلنا: بالثاني، فقال: أردت معنى الأول، قبل أيضا على الأصح فلا يقع شيء، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك، أو إلا أن تشائي ثلاثا، فإن شاء أو شاءت ثلاثا، لم يقع شيء تفريعا على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٤١).

[أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا]

**قوله[١]: في المسألة ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً، فإن شاء ثلاثاً لم يقع شيء جواباً على الأول وهو الصحيح[٢]، وإن لم يشأ شيئاً أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة، كذا حكاه الرافعي ولم يتعرض للتفريع على ما عدا الأول [٣]. ويظهر أنا إذا فرَّعنا على الثالث أنها تطلق ثلاثاً [٤]، وعلى الثاني أن يكون الحكم مثل الأول [٥].انتهى كلامه.**

وما ذكره هنا بحثا قد خالفه في شرح **الوسيط** فقال: قياس الأوجه الثلاث هو عدم الطلاق[٦].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢١).

(٢) قال النووي: قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك، أو فلان واحدة: فيه ثلاثة أوجه، الأصح أنه لا يقع. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٤١).

(٣) أي: قوله إلا أن يشاء أبوك واحدة. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ١٠٨).

(٤) الثالث: لو قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك أو إلا أن تشائي ثلاثا فإن شاء أو شاءت ثلاثا لم يقع شيء تفريعا على الأصح وإن لم يشأ شيئا أو شاءت واحدة أو ثنتين وقعت واحدة. **ينظر**:روضة الطالبين (٦/ ١٤١).

(٥) أي: حكم عدم وقوع الطلاق.والثاني: قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك، أو فلان واحدة.

(٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (مخطوط). لم أقف عليه.

# بـاب الشـرط في الطلاق

[تعليق الطلاق بالحيض]

قولـه[1]: وإن قـال: إن حـضت حيّـضة فأنـت طـالق، لم تطلـق حتـى تحـيض وتطهر، لأنه علقه بتمام الحيض، وهكذا علله الرافعي، وزاد عليـه فقـال[2]: وحينئـذ فيقع سُنِّياً، فإن صح ما وقفت عليه من النسخ هكذا، ففيه نظر، لأن الطلاق إنما يقع بعد وجود الشرط أو معه، والشرط هنا وجود الحيضة بكمالها.

فلو وقع بطريق التَبَيُّن لوقع قبل وجود شرطه، فلعـل هـذا مـن الناسـخ، ومما يؤيد ذلك أنه قال مِن بَعْد: لو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، طلقت ثلاثـاً في انتهاء ثلاث حيض مستقبلة، وتكون الطلقات سُنِّية، فلو كان الطـلاق يقـع بطريـق التَبيُّن، لم تكن الطلقات سُنيّة. انتهى كلامه.

واعلم أن الذي ذكره **الرافعي**[3] وتبعه عليـه في **الروضـة**[4] فيقـع سُـنيّاً بـسين مـضمومة، أي: لابـدعياً، وشـكلها كـشكل مـن عـبَّر بقولـه تَبَيَّنـا بـلا فـرق، فغفـل **المصنف** عن هذا المعنى وأنصب ذهنه إلى المعنى / الآخر، ثم استشكله. ب/٢١٩/

نهاية ما فيه أن يكون بعض النسَّاخ قد نقطها بنقط التبين، وبالله العجب هـل يعتـبر نَقْطُ آحـاد النسَّاخ، وهـذا الموضـع لـو وقـع لآحـاد المبتـدئين لم يعـذر، ومـن الغريب أن **المصنف** قد ذكر هذا المعنى بما نقله عن **الرافعي** بعد ذلك[5]، وغفل عن أن يكون هو المراد أيضاً من تلك اللفظة، وأغرب منه أنه طال اعتقاده له حتى كتب

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٦١).

(٢) ووافقه البغوي، فقال: ويكون سُنياً، لأنه يقع في الطهر. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٦٣).

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٩٩).

(٤) قال النووي: قال إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع سُنيا. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٣٥).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ١٠٠).

حاشية بخطه قرر فيها هذا المعنى، وأجاب بجواب لا حاصل له، بل مردود الحكم فإنه قال ما نصه[1]: ( جوابه أنه أراد أنَّا نتبين أنها طلقت في أول الطهر أو معه، لا أنها طلقت من وقت اللفظ ). هذا لفظه.

وما قاله من انتفاء إرادة اللفظ فهو المراد بلا شك، ثم أنه يقتضي أن كل شرط يقع مشروطة بطريق التبين، فليته أجاب بتقدير ثبوت المعنى الذي زعمه بأنها إذا طعنت في الطهر تبينا وقوع الطلاق في الزمن الذي قبله، وهو آخر الحيض على خلاف ما قرره هو في الجواب، لأن المعلق عليه هو الحيضة، واشتراط الطعن في الطهر إنما هو لتحقق انقضاء الحيضة.

[اقتضى كلمة (كلما) التكرار]

**قوله[2]: قال - يعني الشيخ -: «[3] وإن كان له عبيد ونساء فقال: كلما طلَّقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعاً فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربعة نسوة عتق خمسة عشر عبداً على ظاهر المذهب [4].**

**وقيل: عشرة.**

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٧٨).

متى يحكم بالطلاق؟ فيه طريقان: المذهب وبه قطع الجمهور يقع برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر تبينا أنه لم يقع. والطريق الثاني على وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: وهو الراجح عند الإمام والغزالي لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي يوم وليلة، فحينئذ تبين وقوعه من حين رأت الدم. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٩٩-١٠٠)، روضة الطالبين (٦/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٧٩).

(٣) التنبيه: ص١٧٨.

(٤) قال النووي: وهو الصحيح واتفق الأصحاب على تضعيف ما سواه والرجوع في تعيين العبيد إليه. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٢٠-١٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٦). قال: العمراني: المذهب أن يعتق خمسة عشراً عبداً. **ينظر**: البيان(١٠/ ١٧٨-١٧٩).

**وقيل: سبعة عشر »، ثم قال: وما قاله ~ إنما يجئ إذا كان المأتي به صيغة كلما في كل مرة فإنها تقتضي التكرار، وليس لغيرها هذا الوصف إلى آخره[1].**

وما قاله من توقف هذا الحكم على الإتيان « بكلما » في كل مرة، قد قاله أيضاً غيره [2]وليس كذلك، بل إنما يشترط الإتيان بها في المرة الأولى والثانية فقط، ولا يشترط في الثالثة ولا في الرابعة لعدم التكرار فيهما وهذا واضح [3]، وإذا اختبرته بالعمل اتضح ذلك.

[الطلاق في سلخ رمضان]

**قوله[4]: ولو قال: أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه:**

**أحدها: أنه يقع في أخر جزء من الشهر، وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد[5]، وهو المذكور في المهذب والشامل إلى آخره.**

---

(١) أي: واحدة من أدوات التعليق وهي كثيرة منها: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأي وقت، وأي حين، وكلما، وأي زمان، وجميع هذه الألفاظ لا تقتضي التكرار، إلا كلمة «كلما » فإنها للتكرار. **ينظر**:التهذيب (٦/ ٥٤-٥٨)، الوسيط (٥/ ٤٣٢)، الشرح الكبير (٩/ ٧٤).قال النووي: وحكى الحناطي وجها أن (متى) و(متى ما) يقتضيان التكرار، ووجها أن (متى ما) تقتضيه دون (متى) وهما: شاذان ضعيفان. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١١٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٠٧)، البيان (١٠/ ١٧٩)، الوسيط (٤/ ٤٣٣).

(٣) قال الشربيني: وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بها في الكل (أي: بكلما)، ليتأتى مجيء الأوجه كلها التي منها أنه يعتق عشرون. **ينظر**: مغني المحتاج: (٣/ ٤١٦). وقال الرملي: ووجه إفادتها للتكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم « ما » لأن الظرفية مراد بها العموم، و« كل » أكدته، فخمسة عشر عبدا يعتقون على الصحيح، لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات، لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين، لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار، فالثانية عدت ثانية بانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة كذلك، لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك، كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في الأولين لأنهما المكرران فقط. **ينظر**: نهاية المحتاج (٧/ ٢١).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٠٠).

(٥) هذا الوجه رجحه الغزالي في الوجيز: ص٢٩١.

/ وما نقله عن **المهذب** هنا غلط، فإن هذه المسألة التي حكى فيها الأوجه الأربعة، وهي مسألة **الشيخ** ليس لها ذكر فيه بالكلية [١]، والتي فيه ما إذا قال في أخر الشهر، وقد جزم فيها بالوقوع في أخر جزء [٢]، وهذه المسألة أعني مسألة الآخر[٣] ليس فيها إلا ثلاثة أوجه[٤]: أصحها هذا. /٢٢٠/أ

والثاني: يقع بأول النصف الأخير.

والثالث: بأول اليوم الأخير.

وفي مسألة السلخ هذه الثلاثة، ووجه رابع كما ذكره **المصنف**: أنه يقع في أول الشهر لأنه إذا مضى جزء فقد أخذ الشهر في الانسلاخ [٥]، ولا يصح أن يكون المراد **التهذيب** فتحرف **بالمهذب**، لأن المذكور في **التهذيب** في المسألتين هو الوقوع بأول اليوم الأخير[٦].

[تعليق الطلاق بالخروج بغير إذن]

**قوله**[٧]: **وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت لأن "كلما" تقتضي التكرار، فإذا أراد الخلاص من اليمين فليقل لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت. انتهى كلامه.**

-------------------

(١) راجعت المهذب، فلم أجد مسألة سلخ الشهر مذكورة فيه. **ينظر**: المهذب (٤/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) قال الشيرازي: وإن قال أنت طالق آخر الشهر، طلُقت في أخر يوم منه تاماً كان الشهر أو ناقصاً. **ينظر**: المصدر السابق (٤/ ٣٤٢). وبه قال: الماوردي في الحاوي (١٠/ ١٩٤).

(٣) أي: لو قال: طلقتك في آخر شهر كذا.

(٤) هذه الأوجه ذكرها النووي، وقال: والأصح أنها تطلق في آخر جزء من الشهر. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٠٧).

(٥) هذا الوجه حكاه الغزالي أيضاً، وقال عنه: هذا ركيك. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٤٢٨).

(٦) المسألتين: الأولى: لو قال: طلقتك في آخر شهر كذا: يقع بطلوع الفجر من اليوم الأخير. والثانية: لو قال: في سلخ شهر كذا: يقع بطلوع فجر من اليوم الأخير. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٤٦).

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٢٣).

وتعبيره في طريق الخلاص بقوله: متى، سهو وتوريط له لا تخليص، بل طريقه أن يأتي "بكلما" لأنها للتكرار بخلاف "متى" و"متى ما" و"أي وقت" ونحوها[(١)]،كذا ذكره **الرافعي** في كتاب « الأيمان » [(٢)]، وذكر نحوه أيضا هاهنا ووافق عليه أيضاً **المصنف**، وقالوا:إن معناه التراضي [(٣)]. والله أعلم.

---

(١) أي: ولو قال متى خرجت أو متى ما أو مهما أو أي وقت أو أي حين فالحكم كما لو قال إن خرجت لأن هذه الصيغ لا تقتضي التكرار.ولو قال أذنت لك في الخروج، كلما أردتِّ، أغناه ذلك عن تجديد الأذن لكل خَرْجَة. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٥٥)، البيان (١٠/ ٢٠٣).

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٢٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٢٣).

# باب الشك في الطلاق[1] وطلاق المريض[2]

[وقت ابتداء العدة]

**قوله**[3]: **وإذا طلق إحدى المرأتين بعينها فيجب عليه تبيينها، وإذا بيَّن وجبت العدة من حين الطلاق، لأنه وقت وقوعه**[4]**، ثم قال ما نصه: ( وفي الذخائر حكاية وجه آخر عن الحاوي: أن الطلاق يقع من حين التبيَّن، ونُقل عنه أنه ليس بشيء ). انتهى كلامه.**

وما نقله عن **الذخائر** من حكاية الوجه عن **الماوردي**، وأقرَّه عليه ليس له ذكر في **الحاوي** في هذا الباب، بل فيه الجزم بأنها من حين الطلاق[5]، إلا أن نقل **المصنف** عن **الذخائر** صحيح.

[اختلاف السيد والإماء في النفقة]

**قوله**[6]: **وإن قال: إن كان هذا الطائر غُراباً فامرأتي طالق، وإن لم يكن غراباً فعبدي حر، فطار ولم يعرف فيتوقف عن التصرف فيهما حتى يعلم**[7]**، وعليه نفقتها إلى البيان** [8].

---

(١) صورته: أن يتردد في أنه هل طلَّق أم لا؟. **ينظر**: الحاوي (١٠/ ٢٧٢)، الوسيط (٥/ ٤٢٠).

(٢) طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ، وإنما النظر في انقطاع الميراث به، لمافيه من الفرار عن التوريث قصداً. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٤٢٠)، بحر المذهب (١٠/ ١٣٤).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٥٨).

(٤) ذكر الماوردي وجهين في وقت وقوع الطلاق: أحدهما: من وقت اللفظ، لأنه أوجب الطلاق. والثاني: من وقت التعيين لأنه ميز الطلاق. **ينظر**:الحاوي (١٠/ ٢٧٩).قال النووي: الصواب الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٩٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٩).قال النووي: ويحتسب عدة من بيّن الطلاق فيها من حين اللفظ على المذهب المنصوص. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٩٦).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٧٢).

(٧) الوسيط (٥/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٦/ ٩٢-٩٣).

(٨) قال النووي: وعليه نفقة الزوجة إلى البيان، وكذا نفقة العبد على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٠٢).

**وفي الرافعي حكاية وجه[1]: أن العبد يؤجره الحاكم وينفق عليه من أجرته، فإن فضُل شيء، حفظه إلى أن يتبين الحال.**

**وفي الذخائر حكاية الخلاف في ما إذا أراد السيد أن ينفق عليهن، وأراد الإماء أن / يكتسبن، وينفقن على أنفسهن من كسبهن، فأحد الوجهين: تغليب قول السيد، والثاني: تغليب قول الإماء، وذكرنا الإماء لأنه صوَّر المسألة فيهن. انتهى كلامه.** ب/٢٢٠/

واقتصاره في التعبير عن الوجه الأول بقوله: إذا أراد السيد أن ينفق عليهن، تعبير عجيب ناقصٌ موهم أن المراد أنه دعا إلى مجرد النفقة دون الاستخدام [2]، ولاسيما بقرينة كون الرقيق أمة، وليس كذلك بل المراد أنه دُعي إليهما معاً [3]، كما صرح به غيره، ثم إن الوجهين المشار إليهما قد حكاهما **الماوردي** أيضاً ومثل بالإماء[4]، ومنه أخذ صاحب **الذخائر**، ولا شك في أن العبيد كذلك[5].

[الطلاق في مرض الموت]

**قوله[6]: إذا طلق امرأته في مرض الموت طلاقاً بائناً، لم ترثه في أصح القولين[7]، ثم قال: ولو طلق إحدى زوجتيه على الإبهام، ثم عين في مرض الموت**

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٥٤).قال الرافعي: وعليه نفقة المرأة إلى البيان، وكذلك النفقة على العبد في أصح الوجهين.

(٢) أي: الاستمتاع بنسائه وإمائه.

(٣) أي: النفقة والاستمتاع.

(٤) الوجهان: أحدهما: أن القول قو السيد، تغليباً لسابق الحكم. الثاني: أن القول قولهن تغليباً لحكم التحريم. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٥).

(٥) أي:في مسألة النفقة والتصرف. **ينظر**: الوسيط (٥/ ٤٢٠)، التهذيب (٦/ ١٠٨)، روضة الطالبين(٦/ ١٠٢).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٨٢).

(٧) القولان: الجديد: يقطع الميراث وهو الأظهر.والقديم: لا يقطع الميراث. **ينظر**:الشرح الكبير (٨/ ٥٨٣)، روضة الطالبين (٦/ ٦٧)، الوسيط (٥/ ٤٠٢).

**فهل يكون فارًّا؟.**

**فيه وجهان: ينبنيان على أن الطلاق يقع من حين التعيين، أو من حين اللفظ، كذا حكاه مجلي عن الحلية وأبدى الرافعي لذلك احتمالا للبوشنجي [(١)]. انتهى كلامه.**

وما ذكره من حكاية **الرافعي** لذلك احتمالاً ليس كذلك، بل جزم به كسائر المنقولات، فقال: قال **إسماعيل البوشنجي**: يُخرَّج على أن التعيين إلى أخر ما ذكر، هذه عبارته[(٢)]. وذكر مثله في **الروضة**[(٣)]، والمراد **بالحلية** هنا **حلية الشاشي** فإن ذلك مذكوراً في كتاب « الفرائض » [(٤)]، فاعلمه.

---

(١) هو: أبو سعد إسماعيل ابن الإمام عبدا لواحد بن إسماعيل البوشنجي، ولد سنة ٤٦١هـ، قال الرافعي: إمام غواص من المتأخرين، وقال ابن السمعاني: إمام فاضل غزير الفضل، حسن المعرفة بمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، جميل السيرة راغب في نشر العلم، لازم للسنة غير ملتفت إلى الأمراء وأبناء الدنيا، وسكن هراة إلى حين وفاته وصنف في المذهب وكان مفتيهم، مات بهراة سنة ٥٣٦هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٧/ ٤٩)، طبقات الإسنوي (١/ ١٠٢).

(٢) عبارة البوشنجي: يُخَرّج على أن التعيين إيقاع للطلاق في المعينة أم بيان لمحل الطلاق الواقع؟إن قلنا بالثاني لم ترث. وإلا فعلى قولي توريث المبتوتة. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٥٨٦).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٦٩). وقال النووي في زوائده (٦/ ٧٠): إنما ترث المبتوتة على القديم، إذا أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف واتصل به الموت ومات بسببه، فإن برأ من ذلك المرض ثم مات لم ترث قطعا. ولو مات بسبب آخر، أو قتل في ذلك المرض، فقطع صاحب المهذب وغيره بأنها لا ترث على القديم، وقال صاحب الشامل والتتمة ترث، والله أعلم.

(٤) حلية الفقهاء (مطبوع).

# باب الرجعة[1]

[الظهار بعد الطلاق]

قوله[2]: وله أن يطلقها ويظاهر منها، ويولي منها قبل أن يراجعها، لأن الزوجيَّة باقية.

وفي الجيلي حكاية وجه: أنه لا تلحقها الطلقة الثانية، وعزاه إلى البسيط.

ووجه آخر: أنه لا يصح الظهار منها والإيلاء، وبناه على عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة، وعزاه إلي تعليق أسعْد، وأن في البسيط إشارة إليه، وقد تتبعت مظانه فيه فلم أجده، ولا الأول والله أعلم. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا النقل عن الجيلي قد حصل فيه إسقاط، فإن الجيلي حكى وجهاً أن الرجعية لا تلحقها الطلقة الثانية، ولا الثالثة، ثم قال: وقال الشيخ أبو علي تقع الثالثة دون الثانية، لأن الثانية لا تفيد في حقها شيئا بخلاف الطلقة الثالثة، فإنها تفيد البينونة الكبرى، ذكره / في البسيط [3]. هذه عبارته. /٢٢١/أ

الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي أنكره المصنف قد ذكر الشافعي في الأم[4]

---

(١) الرجعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، وهي لغة: المرة من الرجوع. اصطلاحا: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. ينظر: أنيس الفقهاء: ص١٥٩، القاموس الفقهي: ص١٤٤، لسان العرب (٨/ ١١٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٨٧).

(٣) . قال الغزالي في الوجيز: ولا خلاف في صحة الإيلاء والظهار واللبان والطلاق وجريان التوارث ولزوم النفقة. ينظر: الوجيز: ص٢٩٧، الوسيط (٥/ ٤٦٥).

(٤) الأم (٦/ ٦٣٦). وهو: لأبي عبدا الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، صنفه الشافعي بمصر، ويمثل أقوال الإمام في الجديد. قال الإسنوي: إن الكتاب ينسب الآن إلى رواية الربيع المرادي، ويُعرف به، وإنما صنفه البويطي ولم يذكر نفسه ولم ينسبه لنفسه. والأم كتاب فقه استدلالي يؤسس القواعد الأصولية ثم يبني الفروع عليها، ويبدأ كل موضوع فقهي بدليله، ثم يعقبه باستنباط =

ما يوافقه، فقال عقب الكلام فيما شهدوا لزوج بيَّن الطلاق مانصه:( ولم أعلم مخالفا أن أحكام الله ﷻ في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع الإ على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته، إلا أنه يُحرّم الجماع في الإحرام والحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي ). هذا لفظه بحروفه.

وقد صرح صاحب **البيان** بحكاية الخلاف في الإيلاء بخصوصه، فقال في باب الإيلاء: وقال **المسعودي** [(١)]: هل يصح ايلاؤه من الرجعية؟ فيه وجهان[(٢)]، هذه عبارته.

وقد نبه **ابن الصلاح**[(٣)] وغيره[(٤)] كما تقدم إيضاحه في باب « القراض » على أن صاحب **البيان** متى نقل عن **المسعودي** فمراده به **الفوراني**، وقد راجعت نسختين من **الإبانة**، فوجدت فيهما الجزم بصحة الإيلاء من الرجعية[(٥)]، وهو يبطل

-------------------

= الأحكام منه بطريقة دقيقة. **ينظر**:كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧).

(١) هو: أبو عبدا لله، محمد بن عبدالملك بن مسعود بن أحمد المروزي، المعروف بالمسعودي، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً، عالماً، زاهداً، حسن السيرة، تفقه على القفال، وشرح « المختصر »، فأحسن فيه، توفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة بمرو. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٠٥).

(٢) الصحيح أن نقله عن المسعودي ذكره العمراني في باب الرجعة. **ينظر**: البيان (١٠/ ٢٤٥). أما الخلاف فذكره في باب الإيلاء. **ينظر**: البيان (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧). وهي: لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، قال حاجي خليفة: ما أغزر فوائده وأكثر فرائده، انتخبه من كتاب (المذهب في ذكر شيوخ المذهب) للإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي (ت٤٠٤هـ). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٠٩٩).

(٤) ذكر السبكي في طبقاته (٤/ ١٧٣-١٧٥): بحثاً عن حال المسعودي المتكرر ذكره في كتاب البيان. قال فيه: وقال أبو عبدالله الطبري: صاحب العدة في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح، إن الإبانة تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصفار، وفي بعضها إلى الشاشي، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في البيان فهو عن الإبانة، مُشكل بمواضع.

(٥) الإبانة (مخطوط).لم أقف عليه.

ما ادعوه [1]، إلا أن يكون الغلط قد وقع في بعض أجزاء الإبانة دون البعض فيستقيم.

وأما الظهار منها فقد حكى صاحب **البحر** [2] في اثناء الباب وجهاً عن بعض الأصحاب:أن الظهار من الرجعية لا يصح إلا بعد الرجعة، وهو قريب مما حكاه **الجيلي**.

واعلم أن القول ببطلان الإيلاء قوي، لأن الزوجة محرَّمة عليه، وايلة إلى البينونة، والأصل عدم وجود المقتضي لِحِلِها وهو الرجعة، ومناط صحة الإيلاء، وهو إيذاء الزوجة بحلفه على الامتناع منتف هنا، فتعين بطلانه بالكلية، أو يقف على الرجعة، وهكذا القول في الظهار أيضا.

والمراد **بأسعد** المتقدم ذكره هو: **أبو الفتوح أسعد بن أبي نصر الميهني**-بميم مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت، ثم ها مفتوحة، ثم نون - وقد أوضحت حاله في **كتاب الطبقات** إيضاحاً تاماً لم أسبق إليه [3]، ولله الحمد.

---

(١) قال الإسنوي: أن الفوراني صاحب « الإبانة » والمسعودي لا شك أنهما متغايران، وهما معاً من تلامذة القفال المروزي إلا أن « الإبانة » لما وصلت إلى اليمن ظنها العمراني وغيره من اليمنيين أنها للمسعودي، فصاروا ينقلون عن المسعودي، ومرادهم بأنه الفوراني، فحيث وقع في البيان المسعودي، فمراده به الفوراني. **ينظر**: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٢٧)، طبقات الإسنوي (٢/ ٢٠٥).

(٢) بحر المذهب (١٠/ ٢٤٧).

(٣) هو:محيي الدين أبو الفتح، أسعد ابن أبي النصر ابن الفضل الميهني، كان إماماً في الفقه، تفقه بمرو، ورد بغداد ودرس بالنّظامية، توفي سنة ٥٢٧هـ. وقد نقل الإسنوي ترجمة الميهني في طبقاته عن ابن خلكان وعن السمعاني، وصرح بذلك النقل. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٣٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٠٧).

[حصول الرجعة بالوطء]

**قوله[1]: وفي الذخائر أن الشاشي حكى عن أبي العباس أي:ابن سريج وجهاً: أن الرجعة تحصل بالوطء والمباشرة بشهوة، والقبلة، سواء نوى بذلك الرجعة أو لم ينو [2]. انتهى.**

وقد راجعت كتاب **الشاشي** الذي ينقل عنه المصنفون وهو **الحلية**[3] فلم أر ذلك فيه بالكلية، ثم راجعت كتابه الأكبر وهو **المعتمد**[4] فلم أر فيه أيضا.

[إقرار أحد الزوجين بالمراجعة]

/ب/٢٢١/

**قوله[5]: وفصّل القفال[6] فيما إذا سبق الرجل بدعوى الرجعة، فقال: / إن كان قول المرأة: قد انقضت عدتي متراخيا عن قول الرجل، فالحكم كما تقدم، وإن كان متصلا به فهي المصدقة[7]، لأنا نجعل إقراره بالمراجعة في زمن العدة، كإنشاء الرجعة في الحال إلى آخره [8].**

**ثم قال: قلت: وما قاله القفال من أن الإقرار بالرجعة كالإنشاء قد يمنع منه كما سيأتي [9]. انتهى.**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٩٢).

(٢) قال النووي: لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٩٢). قال البغوي: ولا تحصل عندنا الرجعة إلا بالقول. **ينظر**: التهذيب (٦/ ١١٤).

(٣) حلية الفقهاء.

(٤) المعتمد (مخطوط) لم أقف عليه.

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ١٩٩).

(٦) حلية الفقهاء.

(٧) قال النووي: ونُص عليه. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٩٩).

(٨) قال النووي: وقوله: راجعت: إنشاء، وقولها: انقضت عدتي إخبار، فيكون الانقضاء سابقاً على قولها. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ١٩٩).

(٩) قال الجويني: وهذا لست أرى له وجهاً، فإن الإقرار نقيض الإنشاء، فيستحيل أن يفيده ويقوم مقامه، والإقرار يدخله الصدق والكذب بخلاف الإنشاء. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٣٦٦).

وما نقله عن **القفال** خاصة في تنزيله منزلة الإنشاء، واقتضى كلامه إنكاره، قد نص عليه **الشافعي** في **الأم** في باب التحالف عند الكلام على التحالف في القراض، فقال: إن دعوى الرجعة في زمن العدة رجعة[1].

---

(١) تتبعت كلام الشافعي في باب القراض فلم أجد له هذا النص.لكن قال في باب ما يكون رجعة وما لا يكون: ولو قال لها في العدة: قد راجعتك كانت رجعة. **ينظر**: الأم (٦/ ٦٢٤). ونقل عن الشافعي أيضاً الجويني. **ينظر**: نهاية المطلب (٥/ ٣٣٨).

# باب الإيلاء[(١)]

[تعريف: الإيلاء] قوله[(٢)]: تنبيه: لو أقتصر الشيخ على قوله: «كل من صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه»[(٣)]، وترَكَ لفظ الزوج كما فعل في باب الظهار لكان أولى[(٤)]، لأن لفظ الزوج يخرج الرجعية إذا قلنا: إن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية. انتهى كلامه.

وما ذكره من أولوية الحذف ذهول، فإن **الشيخ** احترز به عن القاضي، فإنه يُطلِّق عن المولي عند امتناعه من الفيئة [(٥)]، ومع ذلك لا يصح إيلاوه.

[تقييد الإيلاء بتغييب الذكر] قوله[(٦)]: وإن قال: والله لا أنيكك، أو لا أُغيبُ ذكري في فرجك، أو لا أفتضك وهي بكر، فهو مول[(٧)].

ثم قال: وفي المهذب تقييد النيك بالفرج، وحكاية وجهين في مسألة الإفتضاض من غير أن يقول بذكري[(٨)]. انتهى كلامه.

---

(١) الإيلاء لغة: مشتق من «الأليّة» وهي الحلف. شرعا: اليمين المعقودة على الامتناع من وطء المنكوحة. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٥)، التعريفات:ص٥٩.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢١٦).

(٣) التنبيه:ص١٨٣. لفظ الشيخ في باب الإيلاء: كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه

(٤) التنبيه:ص١٨٥.لفظ الشيخ: من صح طلاقه صح ظهاره ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره.

(٥) فإن لم يفيء الزوج وأبى أن يطلق:فقولان أظهرهما:وهو الجديد وأحد قولي القديم واختيار المزني أنه يطلقها القاضي طلقة.والثاني:لا يطلق عليه بل يحبسه ويعزره حتى يفيء أو يطلق. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٢٩)، التهذيب (٦/ ١٢٨).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢٢١).

(٧) لأنه صريح في الوطء في الفرج. والألفاظ المستعملة في الجماع والإيلاء ضربان: صريح وكناية. **ينظر**: التهذيب (٦/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٣).

(٨) الوجهان: أحدهما: أنه صريح في الظاهر والباطن، لأنه صريح في الوطء في الفرج.والثاني: أنه صريح =

وما حكاه ~ عن **المهذب** من كونه قيد النيك بالفرج غلط[1]، فإنه جعله مولياً، ولم يقيده بذكر ولا فرج، فقال فصل: وإن قال: والله لا أنيكك، أو لا أغيب ذكري في فرجك، أو لا أفتضك بذكري فهو مول في الظاهر والباطن، لأنه صريح في الوطء في الفرج، هذا لفظه.

وقد ظهر لك منه أن المقيد بالفرج إنما هو تغييب الذكر، والمقيد بالذكر إنما هو الإفتضاض، وكلاهما واضح.

---

= في الحكم، لأنه يحتمل الإفتضاض بغير ذكره. **ينظر**: المهذب (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(١) ما وقفت عليه في المهذب (٤/ ٣٨٨)، أنه قيّد النيك بالفرج، فقال: فصل: وإن قال: والله لا أنيكك في الفرج، أو والله لا أغيب ذكري في فرجك، أو والله لا أقتضك بذكري، وهي بكر فهو مول في الظاهر والباطن. ولم يقيّده في كتابه « التنبيه ». **ينظر**: المصدر السابق (٤/ ٣٨٨)، التنبيه: ص١٨٣. فلعل الإسنوي وقع نظره على نسخة سقط منها « الفرج ».

# باب الظهار[1]

[الخلاف في العود]

قوله[2]: والعود هو أن يمسكها بعد الظهار، زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق، ثم قال ما نصه: ( وهذا هو الجديد، وفي القديم حكاية قول على ما حكاه الشيخ أبو حاتم القزويني [3]: أن العود هو الوطء، قال الإمام: وهو إن صح في فهو حكم المرجوع عنه[4] ). انتهى كلامه.

وهذا النقل عن **القزويني** غلط، سببه إسقاط يعلم من كلام **الرافعي**، فإن **الرافعي** قد قال في **الشرح الكبير** / ما نصه:( فليعلم قول **الوجيز**[5] بالواو، لأن /٢٢٢/أ
الشيخ **أبا حاتم القزويني** حكى عن القديم قولا: أن العود هو العزم على الوطء،

---

(١) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وشرعا: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كأمه وابنته وأخته. **ينظر**: أنيس الفقهاء: ص١٦٢، لغات التنبيه: ص٢٧٠، مختار الصحاح: ص٤٠٧.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢٧٧).

(٣) هو:أبو حاتم، محمود بن الحسن بن محمد بن القزويني، ينسب إلى أنس بن مالك ﷺ، من مدينة آمل طبرستان، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وقرأ الفرائض على ابن اللبان والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلاني، وله المصنفات الكثيرة، ومن مصنفاته تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي، وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٤٠هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٥/ ٣١٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٤٨).

(٤) وزاد الجويني قوله: ولا معول عليه. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٦).

(٥) الوجيز في الفروع: للإمام حجة الإسلام أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ)، وهو عمدة في المذهب الشافعي، أخذه من البسيط والوسيط وزاد فيه أمور، شرحه الرافعي سماه:(فتح العزيز على كتاب الوجيز)، ثم اختصره النووي في (روضة الطالبين)، وعليه مختصرات منها: (التعجيز) للموصلي (ت٦٧١هـ)، وخرج أحاديثه علماء منهم ابن الملقن (ت٨٠٤هـ). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

ونقل **الإمام** وغيره عن القديم أن العود هو الوطء ) [(١)]. هذا لفظه.

ومنه أخذ **المصنف** بلا شك، فسقط من العود إلى العود، أما لانتقال نظره، أو الغلط في نسخته.

[ألفاظ اللعان]

**قوله[(٢)]: وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة[(٣)] فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة، لم يصر عائداً، وهذا متفق عليه، لأنه والحالة هذه فارقها بكلمة واحدة، فكان كما لو طلقها [(٤)].**

**وفي الجيلي: أنه قد قيل: بطرد الخلاف فيه أيضا، وهو بعيد. انتهى كلامه.**

وهو يقتضي أنه لا خلاف في المسألة إلا هذا النقل الذي لا يعتمد[(٥)] وليس

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٢٧٠).قال النووي: والعود: أن يمسكها في النكاح زمنا يمكنه مفارقتها فيه، وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني عن القديم قولا أن العود هو الوطء، والمشهور الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٤٥). وقال الجويني: والمذهب الصحيح للشافعي أن العود هو أن يمسكها عقيب الفراغ من الكلمة زمانا يتمكن فيه من الطلاق. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٥٠٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢٨١).

(٣) الكلمة الخامسة:أن يقول الزوج: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به. **ينظر**:الوسيط (٦/ ١٠٠)، التهذيب (٦/ ٢٠٩).

(٤) وهذا قول ابن الحداد. **ينظر**: التهذيب (٦/ ١٦٠)، المهذب (٤/ ٤١٨). قال الماوردي: لأن تحريم الخامسة الموجبة للتحريم أغلظ من تحريمها بالطلاق الثلاث؛ لأنها توجب التحريم المؤبد. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٥).

(٥) لا يعتمد عليه، لأن في شرحه للتنبيه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً. قال السبكي: وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب: **ينظر**: طبقات السبكي (٨/ ٢٥٦).

قال ابن شهبة: نبه ابن الصلاح والنووي في نكته وابن دقيق العيد انه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٤).

البيان (١٠/ ٣٥٣)، (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

كذلك، فإن الفوراني في الإبانة[1]، قد حكي فيه هذا الخلاف الذي حكاه الجيلي.

[الظهار المؤقت]

قوله[2]: وإن ظاهر منها ظهاراً مؤقتا فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق، فقد قيل: يصير عائداً، وقد قيل: لا يصير عائداً إلا بالوطء، وهو الصحيح وظاهر النص[3]، وعلى هذا هل يحصل العود عند الوطء، أو بالوطء نتبين أنه صار عائداً من وقت الإمساك؟.

وجهان: أشبههما في الرافعي[4] الأول، وعلى ذلك ينبني حل الوطء.

فإن قلنا بالثاني كان الوطء حراما، كما لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله.

وإن قلنا بالأول كان له الوطء لكن يجب عليه إذا غيَّب الحشفة أن ينزع، كما ذكرنا في ما إذا قال إن وطئتك فأنت طالق.

قال الإمام[5]: وقد ذكرنا هناك وجها: أنه لا يحل له الوطء، ولاشك في خروجه هنا.

قلت: وفي ذلك نظر، لأن من قال به ممن صور المسألة بما إذا كانت اليمين بالطلاق الثلاث لأن الوطء يستعقب النزع، ولا سبيل إلى حصوله في حالة الإباحة فيمنع من الابتداء لأجل ذلك.

وهنا أي: في الظهار يمكن النزع في حالة هي حلال له، بأن يعلق العتق عن

---

(١) قال النووي: وأصحها، لا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان بل إذا وصلها بالظهار، لم يكن عائدا. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٤٥). وينظر: الخلاف في المسألة: المصدر السابق (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) قال النووي: الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة. ينظر: المنهاج: ص٤١٠.

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٢٧٦).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٥١٩).

**كفارته بالجماع، أو ينجزه عقب تغييب الحشفة، فينتفي المحذور وهو بمثابة ما أبديته في ما إذا كانت اليمين بطلاق رجعي، أي: من قدرته على رجعتها عند تمام الإيلاج. انتهى كلامه.**

وما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضا في باب « الإيلاء » وهو غلط قبيح وذهول عجيب[(١)]، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معا حتى في الشرحين **للرافعي**[(٢)] و**الروضة للنووي**[(٣)]، / ولهذا قال صاحب **التنبيه**[(٤)]: وإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثاً[(٥)]، وقيل إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع. فأطلق تحريم الجماع بعد أن قدم التقييد بالثلاث لغرض آخر. ب/٢٢٢/

[العتق في كفارة الظهار]

**قوله**[(٦)]**: وإن أعتق نصف عبدين وهو معسر، فقد قيل: يجزئه، لأن الأشقاص**[(٧)] **تنزل منزلة الأشخاص في الزكاة**[(٨)]**، كما إذا ملك نصف ثمانين شاة، ونصفها الآخر لذمي، فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة.**

**وقيل: لا يجزئ، لأنه مأمور بإعتاق رقبة، ونصفا رقبة ليسا برقبة**[(٩)].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٢٥٨).

(٢) الشرح الكبير (١٤/ ٢٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٢٤٨).

(٤) التنبيه: ص١٨٥.

(٥) قال الشيرازي: وهو المذهب. **ينظر**: المصدر السابق: ص١٨٥.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٠٢).

(٧) الشقْص: هو الجزء من الشيء. **ينظر**: القاموس الفقهي: ص١٩٩، مختار الصحاح: ص٣٥٤. والمقصود به هنا جزءٌ من العبد يشترك اثنان أو أكثر في مِلْكه.

(٨) أي: لو ملك رجلٌ شقْصاً من عبد، وشقصا من عبد آخر، أخرج عنه زكاة الفطر، إذ كمل عبداً.

(٩) هذا الوجه قاله ابن سريج وابن خيران، وعلته أنه لا يسمى عتق رقبة، وكما لا يجزيء شقصان في =

**وقيل: إن كان الباقي حرا أجزأه لحصول الاستقلال بالتصرف، وان كان رقيقا لم يجزه، وهو الأظهر في الرافعي [(١)] والروضة [(٢)].**

**ثم قال: فإن قيل ما ذكرتم، أي في تعليل الأول موجود في الأضحية، وقد جزمتم بعدم الإجزاء.**

**قلنا: فرق الأصحاب بينهما بأن التشقيص عيب، ومطلق العيب يمنع الإجزاء في الأضحية ولا كذلك هنا، وهذا الفرق قد يمنع، فإن الأضحية أيضا لا تمنع من الإجزاء فيها إلا ما ينقص اللحم. انتهى كلامه.**

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من جزم الأصحاب في الأضحية بعدم الإجزاء ليس كذلك، فقد جزم **الجرجاني** في **المعاياة** بجوازه في الأضحية مع حكايته للخلاف في الرقبة، على عكس ما ذكره **المصنف**، ذكر ذلك في كتاب « الزكاة » فقال[(٣)]: مسألة: لا يجوز إخراج نصفين من شاتين عن شاة في الزكاة، في أصح الوجهين، ويجوز مثله في الهدي والأضحية وكفارات الحج، والفرق أن المقصود منها اللحم، فكان الأشقاص فيها كالأشخاص وفي الزكاة بخلافه وأما إخراج نصفي رقبتين في الكفارة فإن كان باقيهما حرّاً جاز، وإن كان الباقي رقيقا فإنه يجوز أيضا في أصح الوجهين. هذا لفظه.

------------------

= الأضحية. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٦٣).

(١) قال الرافعي: والفرق أنه إذا كان الباقي حُرّاً، أفاد الإعتاق الاستقلال والتخليص من الرق، وهو المقصود من الإعتاق. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٦٣).

(٣) المعايات (١/ ٢٣٧).

ثم قد حكى **المصنف** الخلاف[1] في إجزاء التضحْية بذلك في كتاب « الزكاة » قبيل باب صدقة المواشي، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه [2].

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن نصفي رقبة ليس برقبة غلط في التعبير، بل هو رقبة بلا شك، والصواب أن يقول نصف رقبتين[3].

[إجزاء أنصاف الرقاب في كفارة الظهار]

**قوله[4]: وفي تعليق القاضي الحسين[5]: أن الشافعي ﷺ نص على إجزاء أنصاف الرقاب عن الكفارة فقال: ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار، أو ظهار/ وقتل، أجزأه، ويقع نصف عن هذا ونصف عن ذاك[6]، لأن الجملة إذا قوبلت بالجملة يتوزع آحادها على آحادها.** /٢٢٣/أ

**ثم قال: وقد حصل لك بما ذكرناه أن هذه المسألة التي وجد فيه النص، لم يختلف أحد من أصحابنا في حصول الإجزاء فيها، وقد صرح بذلك ابن الصباغ[7].**

---

(١) الخلاف هو: في جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفهما على الإشاعة. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) ولفظ الإسنوي هو:وما قاله من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة. **ينظر**: حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/ ٢٣٤).

(٣) وهذا صحيح لأن لقب المسألة: إذ أعتق معسر نصفي رقبتين عن كفارة واحدة؟ **ينظر**: التهذيب (٦/ ١٧٣)، الشرح الكبير (٩/ ٣٠٤).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٠٣).

(٥) التعليقة الكبرى: للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، وهي مشهورة في المذهب، قال النووي:له التعليق الكبير وما أجزل من فوائده وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخة اختلاف. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٤٢٣).

(٦) الأم (٦/ ٧٠٩).

(٧) الشامل (مخطوط) لم أقف عليه.

**وفي الرافعي أن الإمام ذكر أن منهم من اثبت خلافاً فيها [(١)].**

**والذي رأيته في النهاية في هذا الموضع إجزاء الخلاف في ما إذا أعتق نصف عبدين خالصين له عن كفارة واحدة وجعله بمنزلة ما إذا أعتق نصفين من عبدين باقيهما حر دون ما عداه. انتهى كلامه.**

اعلم أن **الرافعي** قد صور مسالة النص بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، وصرح المعتق بالتشقيص، فقال[(٢)]: عن كل كفارة نصفاً من هذا ونصفاً من هذا، وحكى فيها خلافا عن **النهاية والبسيط**، وقد رأيت التصوير وحكاية الخلاف المذكورين في **النهاية والبسيط**[(٣)] مطابقا لما نقله عنهما **الرافعي**[(٤)]، ولم يصرح المصنف بهذا التصوير، بل صور مسألة النص بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، ولم يرد على ذلك [(٥)]، و**الرافعي** لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها **الإمام**[(٦)] وجزم فيها بالصحة، ثم قال:وأختلف أصحابنا في كيفية الوقوع فمنهم من قال: يقع عن كل كفارة عتق عبد، ومنهم من قال: يقع عن كل واحد نصفا العبدين، ثم ضعف الثاني.

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٣٠٥). قال النووي:. ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين أو ظهار وقتل فأعتق عبدين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من هذا أجزأه على المنصوص وهو المذهب. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٦٤).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٣٠٥).

(٣) البسيط (مخطوط) لم أقف عليه.لكن قال الغزالي في الوجيز: ولو أعتق عبدين عن كفارتين، وقال عن كل واحدة نصف من كل عبد أجزأه. **ينظر**:الوجيز: ص٣٠٥.

(٤) التصوير الذي نقله الرافعي، وحكاية الخلاف في كيفية وقوع العتق مطابق لما في النهاية. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٥)، نهاية المطلب (١٤/ ٥٣٧).

(٥) قال الغزالي: ومنهم من قال عِتْقُ العبدين عن الكفارتين، ولا معنى لتجزئته وإضافته. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٥٢).فلعل ابن الرفعة ممن قال بهذا القول.

(٦) ضعفه بقوله: ولا حاجة إلى هذا عندنا، فإن ظاهر إعتاق العبدين عن الكفارتين صرف عتق عبد كامل إلى كل الكفارة، ولا معنى للحمل على التبعيض. **ينظر**: نهاية المطلب (١٤/ ٥٣٧).

إذا علمت ذلك، فإن كان التصوير الذي ذكره **المصنف** للنص مثل التصوير الذي ذكره **الرافعي** له، فالخلاف الذي حكاه أعني **الرافعي** عن **الإمام** صحيح، وإنكار **المصنف** له غلط عجيب، فإن **الإمام** قد ذكره[(١)] عقب الموضع الذي نقله عنه **المصنف** بأسطر، وذكر قبيل فصل أوله قال: ولو أعتقه على أن يجعل. وإن كان أعني: التصوير مغايراً له كان نقله عن الرافعي حكاية الخلاف فيه غلطاً، كما قدمناه، على أن **الرافعي** قد حصل له أيضا في المسألة غلط نبهت عليه في كتاب **المهمات** [(٢)].

[بدل كفارة الظهار]

**قوله [(٣)]:والفرق أن الكفارة لها بدل، ولأجل هذا الفرق كان المسكن والخادم يباعان في الحج على المشهور، ولا يباعان هنا [(٤)]. انتهى [كلامه ][(٥)].**

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٥٣٧).

(٢) المهمات (٧/ ٤٨٧)، قال الإسنوي: والغلط هو: تعبير الرافعي بقوله: وحكي هو مضموم على البناء للمفعول (أي في كيفية وقوع العتق). قال الجويني: واختلف أصحابنا في كيفية وقوع العتق. **ينظر**:نهاية المطلب (١٤/ ٥٣٧).

قال العمراني: واختلفوا في كيفية وقوع العتق. **ينظر**: البيان (١٠/ ٣٧٩).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٠٦).

(٤) أي: لو كان له مسكن أو خادم فهل يبعهما لتحصيل عبد يعتقه، وهل يلزمه بيعهما وصرفهما للحج؟. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٠٥). ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته، وأمكن بيع الفاضل، لزمه بيعه وتحصيل رقبة، ولو كانت دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه، ويفضل ثمن رقبة أو كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع والإعتاق، إن لم يكونا مألوفين، وإلا أجزأه الصوم على الأصح، ولو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به، وعبدا يعتقه لزمه الإعتاق، على المذهب وقيل بطرد الخلاف. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٧١)، نهاية المطلب (١٤/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من (ظ)، (د).

وما ذكره من كون المشهور هو البيع في الحج غلط سببه، اشتباه الكلام عليه لمعنى يطول ذكره، بل الأكثرون على عدم البيع [1]، وقد صرح هو به في كتاب / ب/٢٢٣/ الحج [2]، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

---

(١) قال الجويني: قال العراقيون: لو فضل شيء، وخاف العنت لولم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة، لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح، لأنه في حكم ضرورة ناجزة، والحج على التراخي، فإذن لا استطاعة ولا وجوب. **ينظر**: نهاية المطلب (٤/ ١٣٢). قال الرافعي: وجهان: أظهرهما: عند الأكثرين، يبقى عليه مسكنه وعبده كما يبقيان عليه في الكفارة. **ينظر**: الشرح الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٤١). قال ابن الرفعة: وفي معنى المسكن والخادم كتب الفقه، فلا يجب بيعها في كلف الحج والعمرة على المشهور.

# بـــاب اللــعـان(١)

[انتفاء الولد باللعان]

قوله(٢): وإن انتفى عن ولدها، وقال: وطئك فلان بشبهة، أي:وصدقه فلان وادعى الولد، عُرِض على القائف(٣) ولم يلاعن لنفيه، لأن له طريقا آخر ينقطع به النسب، وهو العرض على القائف وإلحاقه بفلان، وإنما يصار إلى نفي النسب باللعان، إذا لم يكن للإسقاط طريق آخر.

ألا ترى أن ولد الأمة لا ينتفي باللعان على الأصح(٤)، لإمكان نفيه بدعوى الإستبراء.

ثم قال: فإن ألحقه القائف بفلان لحقه، وإن ألحقه بالزوج فله، إذ ذاك أن يلاعن. انتهى كلامه.

وما ذكره آخراً من لعان الزوج عند إلحاق القائف الولد به، قد جزم **الرافعي** بخلافه، وعلله بأنه كان يمكن أن لا يلحقه القائف به (٥)، واللعان إنما شُرِع حيث

------------------

(١) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا. شرعا: شهادات أربع، مؤكدات بالايمان، مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب. **ينظر**: لغات التنبيه:ص٢٧٢، القاموس الفقهي: ص٣٣٠.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٣٦).

(٣) القائف: من يحسن معرفة الأثر، وتتبعه، هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. **ينظر**: القاموس الفقهي: ص٣٠٩، القاموس المحيط: ص١٠٩٥.

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٣٧٩)، والأصح يعني: الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين أراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف، ولكل دليل ظاهر قوي. **ينظر**: مقدمة البيان: (١/ ١٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦).

(٥) قال الرافعي: وليس له نفيه باللعان، لأنه كان له طريق آخر ينقطع به النسب، وهو أن يلحقه القائف بذلك المعين إذا عرض عليه. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٣٨٣). وبه قال الغزالي في الوسيط (٦/ ٩٤)، والبغوي في التهذيب (٦/ ١٩٦).

لا طريق سواه، نعم جزم **الروياني** في **البحر** بما قاله المصنف [1]، فكأنه أخذه منه ولم يقف على **الرافعي**، وإنما ذكرت هذه المسألة لئلا يظن من لا إطلاع له أن ما قاله سهو لا قائل به.

[معنى اللفظة الخامسة من صيغة اللعان]

قوله[2]: **فإذا بلغ الرجل إلى لفظ اللعنة أو المرأة إلى الغضب، أُسْتُحب للحاكم أن يقول إنها أي: اللفظة الخامسة موجبة للعذاب أي في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. انتهى كلامه.**

وما ذكره من تفسير العذاب بعذاب الدنيا غير مستقيم، فإن المراد بالعذاب الدنيوي إنما هو الحد [3]، وذلك إنما يتصور من الزوج خاصة، فإنه إذا أتى بالكلمة الخامسة وجب الحد على المرأة [4]، وأما الكلمة الخامسة من المرأة فلا توجب حدا بل تسقطه [5]، وحينئذ فلا يصح تفسير كلام الشيخ بالعذاب الدنيوي، لأنه جعل [الكلمة][6] الخامسة من كلامهما موجبة لذلك، والصواب ما قاله الشيخ **محيي**

------------------

(١) بحر المذهب (١٠/ ٣٣٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٥٤).

(٣) قال البغوي: فإن قولك أي (الزوج): عليّ لعنة الله، موجبة للعن والعذاب، إن كنت كاذباً، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢١٠).

(٤) قال الروياني: واعلم أنه يشترط فيه الترتيب فيلاعن الرجل أولاً ثم تلاعن المرأة. **ينظر**: بحر المذهب (١٠/ ٣٣٨).

(٥) قال الماوردي: فإذا قالت الخامسة فقد أكملت لعانها، وأسقطت به ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج.

وقال البغوي: ثم إذا فرغ الزوج من اللعان، وأرادت المرأة إسقاط حد الزنا عن نفسها باللعان، أقامها الحاكم، ولقنها كلمات العذاب. قال ابن جرير الطبري: يعني جلّ ذكره بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ النور: آية ٧: ويدفع عنها الحدّ. **ينظر**: الحاوي (١١/ ٦٠)، التهذيب (٦/ ٢١١)، جامع البيان (١٩/ ١٠٩).

(٦) مابين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و(د).

**الدين** في تعليقته[1] على **التنبيه** أن المراد به إنما هو: العذاب في الآخرة.

[معنى: الحريبة] **قوله[2]: في حديث المعراج أنه عليه الصلاة والسلام { رأى نسوة معلقات بثديهن إلى أن قال: يأكل حرايبهم وينظر إلى عوراتهم }** [3].

**والحرايب: جمع الحريبة، وهو المال النفيس. انتهى.**

الثدي: بضم الثاء المثلثة، وكسر الدال، وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح الثاء[4].

والحريبة: / بالحاء والراء المهملتين، وبالياء بنقطتين من تحت، بعدها باء موحدة [5]، وقد فسره **المصنف** بما سبق. /أ/٢٢٤/

[ملاعنة الذميين] **قوله[6]: وإن كانا ذميّين لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها، فيلاعن بين اليهوديين في الكنيسة، وبين النصرانيين في البيعة، وبين المجوسيين في بيت النار. انتهى.**

---

(١) نكت التنبيه (مخطوط) لم أقف عليه، وهي: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). قال السيوطي: في مجلد، وتسمى « التعليقة ». **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ١٥٣)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي (١/ ٦٦). لكن قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٢٥): أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد، أهون من عذاب الآخرة.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٣) أخرجه البزار(٢/ ١٤١) برقم (١٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٨) برقم (٤٦٩٤)، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن زيد وهو ضعيف (٢/ ٢٥٥).

(٤) الثَّدْي: بضم الثاء وكسرها، والدال مكسورة الوقوف، والياء فيهما مشددة، وفي المحكم وغيره الثَّدْي معروف يذكر ويؤنث، وهو للمرأة والرجل أَيضاً، وجمعه أَثْدٍ وثُدِيّ على فُعول وثِدِيّ أَيضاً بكسر الثاء. **ينظر**: لسان العرب (١٤/ ١٠٩)، تهذيب الأسماء (٣/ ٤٤).

(٥) حَرِيبةُ الرجل: ماله الذي يعيش به، تقول حربه يحربه حربا، مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء. **ينظر**: تهذيب اللغة (٥/ ١٦)، لسان العرب (١/ ٣٠٢).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٥٨).

والذي ذكره **الجوهري**[1]: أن الكنيسة والبيعة للنصارى[2]، وأن الصلوات لليهود[3]، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾[4]، ولم يتعرض في **الكشاف**[5] في سورة الحج للكنيسة، وقال إن البيعة لليهود، والصلوات للنصارى [6].

ونقل **النووي في تهذيب الأسماء واللغات**[7] عن **الجوهري** أن الكنيسة

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري - وأترار: هي مدينة فاراب، إمام اللغة، ارتحل في طلب لسان العرب، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف ويعلم الكتابة وينسخ المصاحف، وهو مصنف الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل ٤٠٠هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٣/ ٧٠).

(٢) الصحاح (٤/ ٣٢٤)، (٤/ ١١٠).

(٣) قال الجوهري: وقوله تعالى: ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾، قال ابن عباس { : هي كنائس اليهود، أي مواضع الصلوات. **ينظر**: الصحاح (٧/ ٢٥٤).

(٤) الحج: آية ٤٠. قال ابن جرير الطبري: وأما قوله ﴿وَبِيَعٌ﴾ فإنه يعني بها: بيع النصارى، وقد اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم مثل الذي قلنا في ذلك، وعن مجاهد، قال: ﴿وَبِيَعٌ﴾ قال: وكنائس. وعن قَتادة:

﴿وَصَلَوَاتٌ﴾كنائس اليهود. **ينظر**: جامع البيان (١٨/ ٦٤٥).

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل: لأبي القاسم جار الله، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت٥٣٨هـ)، فرغ من تأليفه: صحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام (٥٢٨هـ)، قال ابن خلكان: وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد. وقال السيوطي في (نواهد الأبكار) بعد ذكر قدماء المفسرين: ثم جاءت فرقة أصحاب النظر في علوم البلاغة التي بها يدرك وجه الإعجاز، وصاحب: (الكشاف) هو سلطان هذه الطريقة فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب. **ينظر**: وفيات الأعيان (٢/ ١٤٧٥).

(٦) قال الزمخشري في تفسير الآية: ولولا ذلك لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمنتهم، وعلى متعبداتهم فهدموها، ولم يتركوا للنصارى بيعاً، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود صلوات، ولا للمسلمين مساجد. **ينظر**: الكشاف (٣/ ١٦١).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٠) وقال النووي: والكنيسة المتعبد للكفار، قال الجوهري: هي =

للنصارى، ولم يذكر البيعة.

[القذف بعد الملاعنة]

وقوله[1]: وإن تلاعنا ثم قذفها أجنبي حُدَّ، أي سواء كانت بتلك الزنية التي قذفها الزوج بها أو غيرها، لما روى الترمذي[2] عن ابن عباس[3] أنه عليه الصلاة والسلام لاعن بين هلال وامرأته، { وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[4]}. انتهى.

---

= للنصارى، وتهذيب الأسماء واللغات:للإمام محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو كتاب مفيد مشهور في مجلد، قال ابن خلكان: جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني و(المهذب) و(الوسيط) و(التنبيه) و(الوجيز) و(الروضة)، وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع. ورتب على قسمين: الأول: في الأسماء، والثاني: في اللغات. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٥١٤).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٦١).

(٢) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، ولد سنة ٢٠٩هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه: الجامع الكبير (صحيح الترمذي)، الشمائل النبوية، والعلل، والتاريخ، مات سنة ٢٧٩هـ. **ينظر**: الأعلام (٦/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨).

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة وفقيهها، ولد قبل الهحرة بثلاث سنين في الشعب، وتوفي رسول الله وقد ناهز الحلم، دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. **ينظر**: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٥)، الإستيعاب (٣/ ٩٣٣).

(٤) أخرجه أبو داوود (٢/ ٢٤٤) كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٨).وقال الألباني: ضعيف. وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» باللفظ المذكور من حديث ابن عباس { آخر حديث هلال بن أمية، وفي إسناده عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية. **ينظر**: البدر المنير (٨/ ١٨٩).

هذا الحديث رواه **أبو داوود**[1] ولم يروه **الترمذي**، نعم ذكر أن **ابن عباس** ممن روى اللعان من حيث هو، فإنه قال: وفي الباب عن **ابن عباس**، و**سهل ابن سعد الساعدي**[2].

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي، يكنى أبا العباس، أدرك النبي ﷺ، وله يوم توفي النبي خمسة عشر سنة، آخر الصحابة موتا بالمدينة، كان اسمه حزناً، فسماه النبي سهلاً، توفي سنة ٨٨هـ. **ينظر**: معرفة الأصحاب (٣/ ١٣١٢)، الإستيعاب (١/ ٢٠١).

(٢) ولفظ الترمذي: قال وفي الباب عن سهل بن سعد، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة. **ينظر**: سنن الترمذي (٣/ ٥٠٦)، باب ما جاء في اللعان، حديث رقم (١٢٠٢).

## باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

[نفي الولد لغلبة الظن]

قوله[1]: ولو لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه، بل غلب على ظنه ذلك، كما إذا أتت به بعد الوطء والإستبراء بستة أشهر أو أكثر إلى أربع سنين، فقد حكى الإمام[2] في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يباح له النفي [3].

والثاني: حكاه عن العراقيين أنه إن رأى بعد الإستبراء مخيلة الزنا التي تسلط على القذف أو تيقن الزنا جاز، بل وجب، وإن لم ير شيئا فلا يجوز [4].

والثالث: يجوز النفي سواء وجدت مخيلة الزنا أو لم توجد، ولا يجب بحال لمكان التردد.

قال الرافعي: وكلام أصحابنا العراقيين يوافق الأول.

قلت: كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ يوافق الثاني، وهو الذي حكاه الإمام عنهم. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: / أن هذه الأوجه متداخلة[5]، فإن الثالث هو الأول بعينه، وقد /٢٢٤ب/

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٧٦).

(٢) لعل ابن الرفعة نقل هذه الأوجه من كلام الرافعي، ولم يقف على كلام الإمام. ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٥٩).

(٣) هذا الوجه ذكره الغزالي في الوسيط (٦/ ٨٣). وقطع به البغوي في التهذيب (٦/ ٢٣٠).

(٤) هذا الوجه صححه الغزالي في الوجيز: ص٣١٠. وقال النووي: هو أصح هذه الأوجه. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٠٤). وذكر هذا الوجه الغزالي في الوسيط (٦/ ٨٣).

(٥) الأوجه الثلاثة حكاها الرافعي في الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٩)، والغزالي في الوسيط (٦/ ٨٣)، والنووي في روضة الطالبين (٦/ ٣٠٤).

صرح **الإمام** و**الرافعي** بأن القائل بالأول يقول: يجوز ولا يجب، بل الأولى أن يشير على نفيه، و**الإمام** ~ لم يحك الأوجه هكذا، فإنه ذكرها في أوائل الباب[(1)]، وقال: فيها وجهان صريحان، وفي كلام الأئمة ما يدل فحواه على ثلاثة:

أحدها: يجوز مطلقا ولا يجب.

والثاني: قاله **العراقيون** إن لم ير مخيلة فلا يجب بل لا يجوز، وإن رآها وجب، ثم قال مستدركاً على **العراقيين** ما نصه: ( وإيجاب النفي قد لا يتجه مع إمكان العلوق من[ الروح ][(2)]، وهذا هو المسلك الثالث ). هذه عبارته، فعلمنا أن الثالث الذي استخرجه من فحوى كلامهم: إن لم ير مخيلة فلا يجوز، وإن رآها جاز، ولكن لا يجب كما يقوله **العراقيون**، ولا شك أن في كلام **الإمام** هنا غموضاً، فلذلك حصل هذا الوهم فيه **للغزالي في البسيط**، و**الرافعي في الشرحين الكبير**[(3)] **والصغير**[(4)]، و**النووي في الروضة**[(5)].

و**المصنف** نعم تفطن في **المطلب** للتكرار[(6)]، ولم يتفطن إلى الثالث الذي خفي استخراجه عن هؤلاء الأئمة[(7)]، وَمَنَّ الله تعالى بمعرفته، وما أحسن قول القائل[(8)]: اعرفوا الرجال بالحق ولا تعرفوا الحق بالرجال.

الأمر الثاني: أن **الرافعي** قد وقع فيه نسبة الجواز إلى العراقيين، وهو غلط كما

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ١٤).

(٢) في (ظ) و(د) الزوج.

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٣٥٩).

(٤) الشرح الصغير (مخطوط) لم أقف عليه.

(٥) روضة الطالبين (٦/ ٣٠٤).

(٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لم أقف عليه.

(٧) الإمام الغزالي في الوسيط (٦/ ٨٣) حكى هذا الوجه.

(٨) هذا القول أُثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نبه عليه **المصنف** إلا أن هذا الغلط سببه إسقاط لفظ واحدة وهي: الثاني [1]، ويدل عليه كلام

**الرافعي** عقبه كما أوضحته في **المهمات** فراجعه[2]، إلا أن هذه اللفظة قد سقطت من النسخة التي هي بخط **الرافعي**، ولأجل ذلك إنه لما لخص **الشرح الصغير** منه، وقع ذلك فيه أيضا على وجه لا يقبل التأويل، فإنه نسي محله وتصرف في العبارة.

[نفي الولد الثاني باللعان]

**قوله[3]: ولو كان بين الولدين ستة أشهر فصاعداً لم يُلْحِقه أحدهما بإقراره بالآخر لكن ينظر إن نفى الأول باللعان كان له نفي الثاني أيضا باللعان، ولا ينتفي بدونه، لأنها وإن بانت باللعان كان احتمال وطئه لها بعد وضع الأول ممكنا، فيجوز أن يكون قد علقت قبل اللعان، ويكون حاصلا حال حصول البينونة، وفي المهذب[4] أن الثاني: ينتفي بغير لعان، لأنها علقت به بعد زوال الفراش، قال الرافعي[5]: وليس هذا وجها بل الأشبه أنه سهو، والتوجيه الذي ذكره ممنوع. انتهى كلامه.**

---

(١) هذا الاستدراك سببه والله أعلم النسخة التي وقف عليها الإسنوي، ويدل على ذلك قوله في المهمات (٧/ ٥٠٩): عن الرافعي عندما حكى الأوجه: والاحتمال الأول أظهر، وإلى ترجيحه ذهب في الكتاب. وما وقفت عليه هو: أن الرافعي نسب كلام العراقيين إلى الثاني، ولم ينسبه للأول، ولفظه: والراجح عند صاحب الكتاب ~ الثاني، لأنه حكم بجواز النفي إذا رأى مخيلة، ولم يتعرض لخلاف، وحكم بأن الظاهر عدم الجواز، إذا لم يرها، وكلام أصحابنا العراقيين يوافقه أو قريب منه. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٣٥٩).

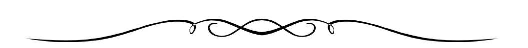
(٢) المهمات (٧/ ٥٠٩-٥١٠).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٨٦).

(٤) المهذب (٤/ ٤٥٥).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٤١٢).

وما ذكره **الرافعي**[(١)] واقتضى كلام **المصنف** الموافقة عليه، قد تابعه عليه أيضا
في **الروضة**[(٢)]، وهو غريب فإن الذي / ذكره في **المهذب**[(٣)] قد جزم به قبله **شيخه** /٢٢٥/أ/
**القاضي أبو الطيب** في **التعليق**[(٤)]، وبسطه وأطال الاستدلال عليه ذكره في أثناء
أبواب اللعان في « باب ما يكون قذفا وما لا يكون » بعد ورقتين من أوله، وقد
بسطت ذلك في **المهمات**[(٥)] فليراجع.



-------------------

(١) المصدر السابق.

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٣٢). قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من لحوق الثاني، إذا لم ينفه هو الصواب، وبه قطع الأصحاب.

(٣) المهذب (٤/ ٤٥٥).

(٤) التعليق محقق منه أجزاء كرسائل جامعية بالمدينة. قال العمراني: وإن كان بين الولد الأول والثاني ستة أشهر فما زاد، فإن أبا إسحاق قال: ينتفي عنه الثاني بغير لعان. وقال: الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: يلحقه الثاني....... ويكون له نفيه باللعان. **ينظر**: البيان (١٠/ ٤٣٧).

(٥) المهمات (٧/ ٥٢٤-٥٢٥).

# كتـــاب الأيمـــان[1]

## بـاب من يصح يمينه[2] وما يصح به اليمين[3]

[حلف ألا يأكل مباحاً]

قوله[4]: ولو حلف ألا يفعل مباحاً، كما إذا حلف لا يلبس الناعم، ولا يأكل الطيب من الطعام، فقيل: إن حِلَّها أفضل، واختاره الشيخ أبو حامد.

وقيل: المقام عليها أفضل، واختاره القاضي أبو الطيب [5].

ثم قال بعد تعليل الخلاف[6] ما نصه: ( وقال ابن الصباغ بعد حكاية الخلاف[7]: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكون له ذلك

---

(١) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة. واليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ﷻ. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٢٧٥، أنيس الفقهاء: ص٣٣١-٣٣٢، القاموس الفقهي: ص٣٩٥.

(٢) تصح من كل بالغ، عاقل، مختار، قاصد إلى اليمين، بقي حيّاً، أو مات قبل الأداء. **ينظر**: التنبيه: ص١٩٣، الوسيط (٧/ ٢٢٠)، الوجيز: ص٤٠٨.

(٣) أي ما تنعقد به اليمين، ولا تنعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. **ينظر**: التهذيب (٨/ ٩٨)، منهاج الطالبين: ص٥٢٥.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٠٩).

(٥) قال النووي: فإن حلف على ترك مباح أو فعله، فالأفضل ترك الحنث، وقيل: الحنث. **ينظر**: منهاج الطالبين: ص٥٢٦.

(٦) علل الخلاف باستدلاله على القول الأول، بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾، التحريم: آية: ١، ثم استحثه على الفعل بقوله ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، التحريم: ٢، وعلى القول الثاني بما روى عمر ﷺ، أنه قيل له: لو ألنت طعامك وشرابك؟ فقال: إني أعلمكم بدقيق العيش، ولباب البر، وصغار المعز، ولكني سمعت الله تبارك وتعالى، يقول لأقوام ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾، الأحقاف: آية: ٢٠. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٧) الشامل: ص٥٤١.

**أعون على نفسه، وأمكن له في طاعته، وأقطع للدنيا عنه فيكون في حقه طاعة ). انتهى كلامه.**

وما حكاه جميعه من الخلاف والتعليل وتفصيل **ابن الصباغ**، إنما محلَّه في عقد اليمين لا في حِلِّها كما زعمه **المصنف** [(١)]، صرح بذلك **ابن الصباغ** فقال[(٢)]: فأما إذا حلف ألا يأكل اللين ولا يلبس الناعم، فالذي أختاره **الشيخ أبو حامد** أن اليمين في ذلك مكروهة وفي وجه أن اليمين في ذلك طاعة، واختاره **القاضي أبو الطيب**، لأن السلف كانوا يقصدون قشف العيش، وهذا قد اختلف المتقدمون فيه، وهو مختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم كذا وكذا لجميع ما تقدم من التفصيل.

وهذا صريح في عكس ما قاله **المصنف** من جعل ذلك في الحل، وقد نقله عنه **الرافعي** في العقد على الصواب [(٣)]، ولا يلزم من كون العقد مكروها أن يكون الحل مكروها، لأن **الماوردي** حكى وجهين في العقد، وعلله بأنه عرّض الله تعالى لليمين [(٤)].

---

(١) نقل الرافعي: فيما إذا حلف ألا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما عن أبي حامد وجماعة: أن اليمين عليه مكروهة، وفيه وجه آخر اختاره أبو الطيب: أنها يمين طاعة. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٢٦١).

(٢) الشامل:ص ٥٤١.

(٣) أي أن الرافعي نقل عن صاحب الشامل، في العقد على اليمين لا في حلِّها، القول الثالث في المسألة، فقال: وقال صاحب « الشامل »: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا أصوب. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٢٦٢).

(٤) الحاوي (١٥/ ٢٦٥)، قال الماوردي: أن يحلف على ما فِعْلُه مباح وتَرْكُه مباح، ثم يحنث في ذلك الحلف، كقوله: والله لا دخلت هذه الدار ولا لبست هذا الثوب، ولا أكلت هذا الطعام، فعقدها ليس بمستحب، واختلف أصحابنا هل هو مباح أو مكروه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن عقدها مباح، وحلها مباح: لانعقادها على ما فعله مباح، وتركه مباح. والوجه الثاني: وهو ظاهر كلامه هاهنا، أن عقدها مكروه، وحلها مكروه: لأنه قال: وأكره الأيمان على كل حال، فيكون عقدها مكروها: لأنه ربما عجز عن الوفاء بها، وحلها مكروها: لأنه جعل الله عرضة بيمينه وقد نهاه عنه.

[الحلف بأسماء الله]

**قوله[1]: وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم والقادر والقاهر، ولم ينو غيره انعقدت يمينه، سواء نوى به اليمين أو أطلق فإن نوى به غيره لم تنعقد [2].**

**ثم قال: وقد ألحق الغزالي بهذا النوع لفظ العليم والحكيم.انتهى كلامه.**

وما ذكره من إلحاق **الغزالي** هاتين اللفظتين بهذا النوع وهم، بل ألحقهما بالنوع الثالث، وهو الذي يطلق على الرب وغيره كالحي والموجود [3]، حتى لا يصح عند الإطلاق[4].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤١٧).

(٢) اليمين ينقسم إلى قسمين صريح وكناية، بالإضافة إلى أسماء الله تعالى، وهي على مراتب: أولاً: لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به ﷻ، ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين.والثاني: وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره. والثالث: وما استعمل فيه وفي غيره سواء: كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية. **ينظر**: المنهاج: ص٥٢٥، التهذيب (٨/ ٩٨)، الوسيط (٧/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) قال الغزالي: أن يذكر اسماً مشتركاً يطلق على الله وغيره، كالعليم والحكيم والرحيم والجبار، وأمثاله فهو كناية وإنما يصير يميناً بالقصد والنية. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٢٠٦)، الوجيز: ص٤٠٧.

(٤) أي: لا يكون يميناً إن نوى بها غير الله تعالى، أو أطلق. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٢٤١)، التهذيب (٨/ ٩٨)، الوسيط (٧/ ٢٠٦).

ب/٢٢٥/

# / بـــاب جــامــع الأيمـــان

[حلف لا يشرب سويق]

قوله[1]: وإن حلف لا يشرب السويق فاستفه لم يحنث، فلو كان خاثراً بحيث يتناول بالملعقة فحساه.

قال: الرافعي فيه خلاف والأشبه أنه لا يحنث [2]، وهو ما قطع به الشيخ أبو نصر، وهذا الخلاف أبداه الإمام احتمالاً.

ولو حلف لا يأكله فاستفه أو بلَّه وتناوله بإصبعه أو ملعقة، حنث.انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما:أن ما قاله من الخلاف الذي ذكره **الرافعي** قد أبداه **الإمام** احتمالاً، غلط عجيب، فإن **الإمام** جازم في مسألة **الرافعي** بالحنث، وأنه يسمى شُرْباً [3]، وإنما تردد في تسميته أكلا أيضا، فإنه قال في الباب الثاني من جامع الأيمان بعد ورقة من أوله ما نصه: ( والذي يتردد الرأي فيه أن يكون خاثراً، يتأتى تعاطيه بالملاعق، ويتأتى تحسيه على صورته، فكيف الوجه هذا محتمل؟ عندي يجوز أن يقال: تحسيه شُرْب في حكم البر والحنث، ويجوز أن يقال يتناوله اسم الأكل والشرب جميعاً والعلم عند الله تعالى )[4]. هذه عبارته.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٥٥).

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٠١)، قال الرافعي: ولو كان السويق خاثراً بحيث يؤخذ منه بالملاعق، فتحسّاه، فقد ذُكِر فيه اختلاف وجه، والأشبه أنه ليس بِشُرب.

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٢)، قال الجويني: أن من قال لا آكل السويق، فلو استّفه، حَنِث، وكذلك لو لته بسمن أو ماء، ولم ينته إلى الإنمياع، وكان يتعاطاه أكلة أكلة، فهذا أكل، ولو ماثه وخلطه بالماء الكثير حتى انماع وتحساه شرباً، فهذا شرب وليس بأكل.

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٣).

وقد ذكر **الغزالي** في **البسيط** مثله أيضاً [١]، ولكنه في **الوسيط**[٢] حكاه على غير وجهه، وعبّر فيه بعبارة توهم أنه خلاف محقق للأصحاب، فإنه عبر بقوله: ولو حلف لا يشرب سويقاً فصار خاثرا بحيث يوكل بالملاعق فتحسَّاه، فيه تردد. هذه عبارته من غير زيادة عليه.

ولاشك أن الخلاف الذي ذكره **الرافعي** إنما أراد به التردد الذي ذكره **الإمام**، كما أشار إليه **المصنف**[٣] إلا أنه قد حصل فيه خلل من وجهين، والموقع له في الأمرين معاً هو كلام **الوسيط**، وكأن **الغزالي** في **الوسيط** أراد فرض المسألة في الأكل فسبق القلم أو الذهن إلى الشرب، ثم عبر بالتردد كما عبر به **الإمام** إلا أنه أطلقه ولم يضفه إليه، وإطلاقه صحيح إلا إنه محتمل لأمرين، ففهم **الرافعي** منهما غير المراد، وقد مشى في **الروضة**[٤] على هذا الغلط الذي وقع **للرافعي**، وقد أوضحت ذلك كله في كتاب **المهمات**[٥].

الأمر الثاني: أنما حكاه عن **ابن نصر**[٦]، يعني: **ابن الصباغ** من قطعه بما رجحه **الرافعي** من عدم الحنث ليس كذلك، فإنه إنما قطع به في بلَّه بالماء، ولم يجعله مانعاً، فإنه قال ما نصه: [٧] ( وجملته أنه إذا حلف ألا يشرب سويقاً فاستفه، أو بلَّة

---

(١) البسيط (مخطوط) لم أقف عليه.

(٢) الوسيط (٧/ ٢٣٧).

(٣) الخلاف هو: لو كان السويق خاثراً بحيث يُؤخذ منه بالملاعق، فتحساه؟. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٣٠١)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٣).

(٤) قال النووي: ولو كان السويق خاثرا بحيث يؤخذ بالملاعق فتحساه ففيه خلاف والأصح أنه ليس بشرب. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٣٨).

(٥) المهمات (٩/ ١٣٢-١٣٤).

(٦) هو: أبو نصر، عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، صاحب الشامل.

(٧) الشامل ص: ٦٦٨

بالماء، وأكله بالملعقة، أو بإصبعه لم يحنث، لأنه ليس بشرب، وإن طرح فيه ماء فماثه فيه، ثم شربه حنث، لأنه شرب ). هذا لفظه من غير زيادة / عليه. /٢٢٦/أ

وهو كما قلناه من أنه إنما قطع بعدم الحنث في صورة أخرى.

وماث - بالميم والثاء المثلثة - معناه: مرس وأذاب [(١)].

وقد أتضح بجميع ما قلناه الجزم بالحنث في مسألة **الرافعي**، بخلاف ما رجحه وتبعه عليه في **الروضة**، وإنما محل التردد إذا حلف لا يأكل.

[حلف ألا يلبس ثوبا]

**قوله[(٢)]: وإن حلف لا يلبس له ثوباً فوهبه منه، أو اشتراه أو لبس ما اشتراه له، أي بطريق الوكالة لم يحنث، لأنه ليس ثوباً له حالة اليمين. انتهى كلامه.**

وتعبيره في آخر كلامه بقوله حالة اليمين سهو، لأنه إذا اشتراه منه أو أتهبه لا يحنث بلبسه، كما اقتضاه كلامه، وإن كان له حالة اليمين، بل الصواب أن يقول حالة اللبس[(٣)]، فإن الاعتبار بتلك الحالة، لا بحالة الحلف.

[حلف على ضرب عبده]

**قوله[(٤)]: وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط وضربه بها دفعة واحدة، كفى إذا غلب على ظنه أن ثقل الجميع وصل إليه، بخلاف ما لو قال لأضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة فإنه لا يبر في أظهر الوجهين[(٥)]،**

---

(١) ماث: قال اللَّيْثُ: ماثَ يَميث مَيثاً، إذا أذاب الملح في الماء حتى امّاث امِّيَاثاً. وقال ابن السِّكيت: ماث الشيءَ يَمُوثه، ويَمِيثه، لغة، إذا دافَه. **ينظر**: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٧)، المهمات (٩/ ١٣٢).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٧٢).

(٣) قال الجويني: وإن حلف لا يلبس ثوباً............إلى آخره، فالمُتبع تحقق اسم اللبس والثوب.(أي في الحنث). **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/ ٣٥٥).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٩٠).

(٥) لو حلف ليضربن عبده مائة مرة، فضربه مرة، قال الرافعي:ففيه وجهان: أظهرهما: وهو الذي أورده الصيدلاني، لم يبر لأنه لم يضرب إلا ضربة واحدة. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٣٤١).

قال النووي: ولو حلف ليضربن عبده مائة مرة، فضربه مرة، أو بالمائة المشدودة، لم يبر لأنه لم يضربه =

**والفرق أنه جعل هناك العدد للأسواط وهي متعددة، وهاهنا جعل العدد للضربات، فلابد من تعددها، ثم قال ما نصه: ( وعنده أيضا أي: عند القائل بالفرق أنه لابد من تواليها حتى تقع الضربة بعد الضربة، حتى تتم الضربات المذكورة )، قاله الإمام**[١] **وغيره**[٢]**. هذه عبارته.**

وهي تقتضي أن التفريق في الزمان لا يجوز، وليس كذلك بل هو جائز، بلا خلاف[٣].

وإنما أشار **الإمام** بذلك إلى اتضاح اشتراط التعدد كما تدل عليه عبارته[٤]، وعبارة **الغزالي في البسيط**[٥]، فعبر **المصنف** بتعبير موهم وزاده إيهاماً بقوله وعنده أيضا، ولاشك أنه التبس ذلك على المصنف، وقد تفطن في **المطلب**[٦] لذلك وقرره على الصواب، ومحل ذكرها في **النهاية** في أول الباب[٧]، وفي **البسيط** في آخره.

------------------

= إلا مرة، ولو حلف ليضربنه مائة ضربة، لم يبر أيضا على الأصح. **ينظر**: الروضة (٨/ ٦٨).

(١) نقل الجويني عن العراقيين، الوجه الذي ذكره، والثاني: أنه لو أوقع الضرب بالسياط معاً كفى. **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/ ٤٠٦).

(٢) بحر المذهب (١١/ ٥١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٢).

(٣) هذه الصيغة: تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي على المسألة. **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي:ص٥١٣.

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ٤٠٦)، وعبارة الجويني هي: لو قال: لأضربنه مائة ضربة، فقد قال الأصحاب: لابد من الضربات المتوالية، فإن الرجل اعتنى بإضافة العدد إلى الضرب، فلتقع الضربات على الاعتياد فيها متوالية: الضربة بعد الضربة، حتى تنتجز الضربات المذكورة.

(٥) قال في الغزالي: أما إذا قال: لأضربن مائة ضربة، فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ، وقال العراقيون: يكفي الضربات بالسياط معاً. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٢٥٣).

(٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (مخطوط) لم أقف عليه.

(٧) ذكر الجويني هذه المسألة في نهاية فصل قال: « ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط...... »، وقبل فصل قال: « ولو حلف لا يهب له هبة...». **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/ ٤٠٦).

[حلف لا يكلم فلان]

**قوله(١): وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، أو دهراً، أو زماناً، أو حقباً بـرَّ بـأدنى زمان.**

**ثم قال: وكذلك إذا قال أحقاباً، لأنها أسماء مبهمة تطلق على قليل الزمان وكثيرة. انتهى كلامه.**

وما ذكره في الأحقاب غير صحيح، لأنه لو حلف لا يكلمه أياماً لم يَبَرُّ إلا بثلاثة أيام (٢)، فكذلك إذا حلف على الأحقاب لابد من ثلاثة أزمنة، والذي أوقع **المصنف** في هذا الوهم أن **الرافعي** ذكر ذلك فيما إذا حلف على الإثبات، كقوله: لأقضين دينك إلى حقب، فقال لا يحنث إلا بالموت بعد التمكن(٣)، قال وكذلك لو أتى بأحقاب (٤).

والذي ذكره واضح، لأن زمان البر إذا اتسع في الإثبات مع التعبير بالمفرد(٥)، فمع الجمع أولى(٦)، / فنقله **المصنف** إلى مسألتنا وهو النفي ذهولاً. ب/٢٢٦/

-------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٨٥).

(٢) قال البغوي:ولو قال:إلى أيام:فهو إلى ثلاثة أيام. ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٧).ولأنه لا يحل هجر المسلم فوق ثلاثة أيام. **ينظر**:البيان (١٠/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

(٣) أي: يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن. **ينظر**:الشرح الكبير (١٢/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، التهذيب (٨/ ١٣٧).

(٤) قال الرافعي: ولو قال إلى زمان أو دهر أو حقب أو أحقاب فكذلك وجميع العمر مهلة له. **ينظر**:الشرح الكبير (١٢/ ٣٣٥).

(٥) التعبير بالمفرد أي: بالحين أو الدهر أو الزمان أو الحقب. قال البغوي: فلو حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حُقباً: برَّ بأدنى زمانٍ يمضي، لأنه يقع على القليل والكثير. **ينظر**: التهذيب (٨/ ١٣٨).

(٦) التعبير بالجمع أي: بالأيام، والأحقاب.قال البغوي: ولو قال: إلى زمانٍ أو دهرٍ أو حُقْبٍ أو أحقابٍ، فهو كما قال: إلى حين يحمل على العمر، وكذلك إلى أوان أو وقت: برَّ بأدنى زمانٍ يمضي، لأنه يقع على القليل والكثير. **ينظر**: التهذيب (٨/ ١٣٨).قال الشيرازي:وإن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو =

**قوله**[1]**: تنبيه: الحقب بضم الحاء، وبضم القاف وسكونها، وهو الدهر، وجمعه أحقاب، كذا قال أهل اللغة. انتهى كلامه.** [معنى: الحقب]

وما ذكره من كون المضموم والساكن لغتين في الدهر، ذكره **النووي** في **لغات التنبيه**[2] فقلده فيه **المصنف**، والمعروف خلافه، وقد جزم **الجوهري** بأن الساكن مدلوله ثمانون سنة[3]، ويقال أكثر من ذلك، وجمعه حِقاب بكسر الحاء، قال وأما مضمومها فهو الدهر، وجمعه أحقاب، وذكر **ابن الأثير**[4] في **النهاية**[5]

-----------------

= مدة بعيدة، برَّ بأدنى مدة. **ينظر**: المهذب (٤/ ٥١٨).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٨٥).

(٢) لغات التنبيه: ص٢٨٢. قال النووي: الحقب بضم الحاء، وبضم القاف وسكونها، قال أهل اللغة: هو الدهر.

(٣) الصحيح أن الجوهري جزم بأن المضموم، مدلوله ثمانون. ولفظ الجوهري: الحقب بالضم: ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع حِقاب، مثل قف وقِفَاف. والحقبة بالكسر: واحدة الحقب وهى السنون. والحقب: الدهر. والأحقاب: الدهور، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾، الكهف: آية: ٦٠. **ينظر**: الصحاح (٢/ ١٢٩).

(٤) هو: مجد الدين أبو السعادات، المبارك ابن محمد بن عبدا لكريم الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، انتقل إلى الموصل، وسمع الحديث، وقرأ الفقه والحديث، والأدب والنحو، قال ابن خلكان: كان فقيها محدثا، أديبا نحويا، عالما بصنعة الحساب والإنشاء، ورعا عاقلا مهيبا، ذا بر وإحسان، من تصانيفه: كتاب جامع الأصول وكتاب النهاية في غريب الحديث وكتاب شرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٠٦هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٧٠-٧١)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٦٠-٦١).

(٥) النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات، مبارك بن أبي الكرم، محمد المعروف، بابن الأثير الجزري، (ت٦٠٦هـ)، وهي: مجلدات، أخذه من (الغريبين) للهروي، و(غريب الحديث) لأبي موسى الأصبهاني، ورتبه على: حروف المعجم بالتزام، واختصره: عيسى بن محمد الصفوي (ت٩٥٣هـ)، واختصره: جلال الدين السيوطي وسماه: (الدر النثير). **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٩)، معجم المؤلفين (٨/ ١٧٤).

في ساكن القاف، ما ذكره **الجوهري** ولم يذكر غيره [(١)].

[حلف لا يأكل التمر]

**قوله[(٢)]: وإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث، لاحتمال أنها المحلوف عليها والأصل فراغ ذمته من الكفارة، والورع أن يُكَفِّر لاحتمال أنها المحلوف عليها. انتهى كلامه.**

والصواب أن يقول في الكلام الآخر، لاحتمال أنها غير المحلوف عليها، أعني بإثبات لفظ غير[(٣)].

[معنى: الجرعة]

**وقوله[(٤)]: تنبيه: الجرعة بكسر الجيم وفتحها، قاله ابن السَكِّيت[(٥)].**

**ويقال: جرعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضا فتحها. انتهى كلامه.**

وما ذكره في الجرعة من الكسر غلط، إنما هو الضم، وقد ذكره **النووي في تحريره على الصواب** [(٦)]، ومنه أخذ **المصنف** على عادته ونقل كلامه هنا بحروفه

---

(١) بل الصحيح أن ابن الأثير ذكر ما ذكره الجوهري من الضم، ولم يتعرضا إلى الجزم، قال ابن الأثير: الحِقَبْ: جمع حِقْبة – بالكسر – وهي السنة، والحُقْب – بالضم –: ثمانون سنة. وقيل أكثر وجمعه حِقاب. **ينظر**:النهاية في غريب الحديث:ص٢٢٠.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٩١).

(٣) لفظة [ غير ] وردت في بعض النسخ على الصواب. **ينظر**: تحقيق كفاية النبيه شرح التنبيه، رسالة ماجستير،كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان: ص٥١٤، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٩١).
قال البغوي: ولو حلف لا يأكل هذا التمرة، فوقعت في صُبرة، لا يَبَرُّ بأكل الكل، فإن ضاعت منها واحدة حنث. **ينظر**: التهذيب (٨/ ١٣٤).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٩٢).

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، البغدادي، النحوي، المؤدب، نحوي بارع، له كتاب «إصلاح المنطق» في اللغة، مات سنة ٢٤٤هـ. **ينظر**:معجم الأدباء (٥/ ٦٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤١).

(٦) قال النووي: الجرعة بضم الجين وفتحها، حكاهما ابن السكيت وغيره، ويقال جرعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضا فتحها. **ينظر**: لغات التنبيه:ص ٢٨٢.

فغلط في هذه اللفظة [(١)]، وكذلك نقله **ابن السكيت**[(٢)] وابن **الأثير في غريبه**[(٣)] مع جمعه، ولم يذكر **الجوهري** إلا الضم[(٤)].

[الاستثناء في رفع اليمين]

**قوله[(٥)]: وإن حلف فقال: إن شاء الله ناوياً رفع اليمين لم يحنث [(٦)].**

**ثم قال بعده: فإن جرى الاستثناء على لسانه على العادة، ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء، لأن ذلك لغو الاستثناء، ولمّا لم ينعقد لغو اليمين لم ينعقد لغو الاستثناء [(٧)].**

**فإن قيل حكى صاحب البيان [(٨)] فيما إذا نوى صوم غد وقال: إن شاء الله خلافا في انعقاد نيته عند عدم قصد التعليق[(٩)]، فهلا جرى مثله هاهنا؟**

---

(١) أي: في لفظ: الجرعة بكسر الجيم. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٩٢).

(٢) إصلاح المنطق: ص١١٤.

(٣) قال ابن الأثير: جرع: تُروى بالضم والفتح، فالضم الاسم من الشّرب اليسير، والفتح: المرة الواحدة منه. ولم يذكر لفظ الجمع. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث:ص١٤٨.

(٤) قال الجوهري: النغبة بالضم: الجرعة. ينظر: الصحاح (٢/ ٢٤٧).قال الفيروز آبادي: الجرعة مثلثة من الماء: حسوة منه، أو بالضم، والفتح: الاسم من جرع الماء كسمع ومنع: بلعه، وبالضم: ما اجترعت. **ينظر**: القاموس المحيط:ص٩١٥.

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٥٠٦).

(٦) قال الماوردي: الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها، وتسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨١).وقال الغزالي: الاستثناء عقيب العقود والأيمان والنذور كلها تدفعها. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٢٦٠).

(٧) قال العمراني: ولا يصح الاستثناء حتى ينويه، وهو أن ينوي تعليق الفعل بمشيئة الله تعالى، لأن اليمين بالله لا تصح إلا بالنية، فكذلك الاستثناء. **ينظر**: البيان (١٠/ ٥١٣).

(٨) المصدر السابق (٣/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٩) أي: إذا علّق بنعمة أو زوال بليّة، أو أن يُعلّق بما يريد عدمه (وهو يمين الغضب). **ينظر**: الوسيط (٧/ ٢٦٠).

**فالجواب: أنا أخذنا بالأحوط في الموضعين. انتهى كلامه.**

والسؤال الذي ذكره عجيب، فإن مسالة **الشيخ** في اللغو وهو الذي لم يقصد بل سبق لسانه إليه، والإجماع على أنه لا أثر له، ومسالة صاحب **البيان** فيما إذا قصد اللفظ ولكن لم يقصد به التعليق ولا التبرك [(١)]، وهو أن الأمور كلها لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى، والخلاف حكاه **الماوردي** [(٢)]، على أن كلام **البيان** غير محرر [(٣)]، فإن تعبيره يقضي جريان الخلاف فيما إذا قصد التعليق أو قصد التبرك، ولا يمكن القول به، بل إطلاق من أطلق محمول[ عليها ][(٤)]، صرح به غيره [(٥)]، وهو أنه / إن أراد التبرك لم يصح، أو حقيقة التعليق صح. /٢٢٧/أ

**قوله[(٦)]:في المسألة: واعلم أن قول الشيخ، ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا تنعقد.**

**وفي الشامل [(٧)]: والصورة هذه أنها تنعقد، وفي ذلك نظر. انتهى كلامه.**

---

(١) أي: لفظ المشيئة. قال العمراني: ولو قال: أصوم غداً إن شاء الله، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصح، والثاني:لايصح، والثالث: إن قصد بذلك الشك في فعله لم يصح، وإن قصد أن فعل ذلك موقوف على مشيئة الله صح. **ينظر**: البيان (٣/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) قال الماوردي: ولو نوى صوم الغد إن شاء الله، فالصحيح أن لا صوم له، لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما أنيط به، وفيه وجه آخر أن صومه جائز. **ينظر**: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤).

(٣) أي: أن العمراني لم يصحح أيّ وجه من الأوجه الثلاثة التي نقلها. **ينظر**: البيان (١٠/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٤) في (ظ) و(د): على.

(٥) نقل العمراني عن الصيمريّ قولاً في المسألة: انه لا يصح، لأن قوله إن شاء الله، يبطل حكم ما اتصل به، وقولاَ عن القاضي أبي الطيب: أن يصح، لأن الأمور بمشيئة الله تعالى. **ينظر**:البيان (٣/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٦).

(٧) الشامل:ص٥٦٥.

واعلم أن **المصنف** قد حكى قبل هذا الكلام بأسطر خلافاً في انعقاد اليمين مع الاستثناء بالمشيئة [1]، فمنهم من قال: نعم، لكن المشيئة غير معلومة فلم يحكم بالحنث [2]، وقيل: لا تنعقد [3]، أي: أنه يتصور فيه الحنث بخلاف التعليق بمشية زيد ونحوه، ومقالة **ابن الصباغ** التي أعادها، واستغربها هي أحد الوجهين.

---

(١) قال ابن الرفعة: وهل نقول: انعقدت اليمين مع الاستثناء؟. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٥٠٥).

(٢) نقل ابن الرفعة هذا القول عن: المحاملي والروياني. **ينظر**: المصدر السابق (١٤/ ٥٠٥). وذكره الروياني في بحر المذهب (١٠/ ١٥٠).

(٣) نقل ابن الرفعة هذا القول عن: صاحب التهذيب. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٥٠٥).

# باب كفارة اليمين[1]

[العتق المعجل عن الكفارة]

**قوله[2]: تنبيه: يشترط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة أن يبقى العبد حيّاً إلى الحنث، وكذا على الإسلام، فلو مات قبل الحنث أو ارتد لم يجزه كما في الزكاة المعجلة، كذا صرح به الرافعي، ومقتضاه أن يعتبر بقاء سائر الأوصاف، وكذا بقاء من صرف إليه الطعام أو الكسوة على صفة الاستحقاق إلى الحنث[3]. انتهى كلامه.**

وما ذكره استنباطاً واقتضى كلامه عدم ذكر **الرافعي** له، عجيب، فقد صرح **الرافعي** عقب ذكره لهذين المثالين بقاعدة عامة يؤخذ منها فقال: وتغير الحال في التكفير قبل الحنث لهو في تعجيل الزكاة [4]. هذه عبارته.

[التكفير بالمال]

**قوله[5]: وفي الحاوي[6]: أنه يعتبر في التكفير بالمال أن يكون ثمن الرقبة فاضلا عن كفاية وقته، حتى إن التكفير بالمال قد يجب على من تحل له الزكاة، واعتبر العمر الغالب، وهو معنى قول الشافعي وجماعة أنه دائر مع الأخذ من الزكاة.**

**ثم قال ما نصه: ( ويتجه أن يجيء فيما نحن فيه وجه ثالث، أبداه الرافعي**

------------------

(١) كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، عتق رقبة، وكسوة عشرة مساكين، وإطعام عشرة مساكين لكل واحد مُدّ فإن عجز عن جميع ذلك، فصوم ثلاثة أيام. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٢١٨-٢١٩)، التهذيب (٨/ ١١٠).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٧).

(٣) قال الجويني: قال الفقهاء: من عجّل الزكاة، ثم تغيرت حال آخذها فقد لا تقع الزكاة موقعها، والأمر في الكفارة على هذا النحو، فلا فرق بين البابين. **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/ ٣١٢).

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٢٥٩).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ٧١٦).

**احتمالا في كتاب الظهار: أن المعتبر كفاية السنة )**[١]**. انتهى كلامه.**

وما ذكره احتمالاً واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله غريب، فقد صرح **البغوي في فتاويه** بذلك[٢]، ثم إن القائلين باعتبار الأخذ من الزكاة يلزمهم جريان الخلاف المذكور، لأن الأخذ هل يختص بالسنة أم يتعدى إلى العمر؟، فيه خلاف مشهور[٣].

[كفارة الكافر]

**قوله**[٤]**: أما إذا لم يجز للكافر أن يتملك عبداً مسلماً ليعتقه عن كفارته، فيقال له: إن أردت الوطء فأسلم وأعتق، وكذا لو كان معسراً عن الرقبة، وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول إلى الإطعام، لأنه يمكنه أن يُسلم ويصوم، هكذا قاله البغوي**[٥]**، وحكاه الإمام**[٦] **عن القاضي.**

**ثم قال: وفيه نظر، فإن الخطاب بالعبادة البدنية لا يجب على الكافر الأصلي فكان الصوم مخرجاً من كفارة الذمي.**

**قال الرافعي**[٧]**: وقد يجاب عن ذلك، بأنا لا نحمل الذمي على الإسلام، ولا نخاطبه بالصوم، ولكن نقول: لا نُمكِّنَك من الوطء إلا هكذا، فإما أن تتركه أو تسلك سبيل الحِلِّ، وأيضا فالإطعام بدل عن الصيام، وتقدير البدل في حق من لا**

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٣١٥).

(٢) فتاوى البغوي: ص٢٨٩.

(٣) ينظر الخلاف في: الشرح الكبير (١٢/ ٣١٥)، البيان (٤/ ٣١).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٢٥). كلام ابن الرفعة مذكوراً في باب الظهار، وليس في باب كفارة اليمين.

(٥) التهذيب (٦/ ١٨٤).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٣).

(٧) الشرح الكبير (٩/ ٢٥٣).

**يتحقق في حقه المبدل مستبعد، وهذا أبداه الإمام في / تردده**[1]. ب/٢٢٧/

**وجعل الغزالي**[2] **ما ذكره الإمام المذهب، واستبعد ما قاله القاضي. انتهى.**

فيه [ أمران ][3]:

أحدها: أن **الرافعي**[4] قد نقل عن **التتمة**، مثل ما نقله عن **البغوي** فأسقطه **المصنف** عند نقله لكلام **الرافعي** إما نسيانا، أو لسقوطه من نسخته.

الثاني: أن ما ذكره بحثاً **للإمام** من إسقاط اعتبار الصوم ولم يقف عليه منقولاً، قد حكاه **الماوردي**[5] في باب حكم المهادنين، فقال: وفي جواز إطعام الكافر منها، أي في كفارة الظهار وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنها إطعام.

والثاني: لا، لأنه بدل عن الصيام. هذه عبارته.

---

(١) ينظر تردد الجويني في هذا القول. نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٣).

(٢) (تتبعت كلام الوسيط والوجيز فلم أقف على ما قاله الإسنوي).

(٣) في (ظ) و(د): أمور.

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٢٥٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨٨).

# بـــاب العـــــدد[1]

[المدة بين المولود الأول والثـاني]

**قوله[2]: وقد رُوي أن الحسن بن علي[3] { ، ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين[4]. انتهى كلامه.**

كذا وقع في أصل **المصنف** بخطه، أن **الحسن** بعد **الحسين**، وهو غلط، فإن **الحسن** أكبر من **الحسين** بلا نزاع.

قال **النووي**[5] وغيره[6]: أن الحسن ولد في نصف رمضان سنة ثلاث،

------------------

(١) العدَد: جمع عدَّة، مأخوذ من العَدَد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.شرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة الحرة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لِتَفَجُّعِها عل زوجها. **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٥٠٤)، التعريفات:ص١٩٢.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٠).

(٣) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، سبط النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت رسول الله، وهو سيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله وعق عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه وتوفي بالمدينة سنة تسع وأربعين. **ينظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٣)، معرفة الصحابة (١/ ٦٥٤).

(٤) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبدالله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، ولد في المدينة سنة ٤هـ، ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، مات سنة ٦١هـ. **ينظر**: تهذيب الأسماء (١/ ١٦٢).

(٥) قاله النووي في تهذيب الأسماء (١/ ١٥٨).

(٦) ذكر أبو نُعيم في معرفة الصحابة (١/ ٦٦٥) عن قتادة، قال: ولدت فاطمة حسيناً بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر. وقال ابن عبدالبر: ومات الحسن بن علي { بالمدينة، ودفن ببقيع الغرقد، وصلى عليه سعيد بن العاص، وكان أميراً بالمدينة، قدمه الحسين للصلاة على أخيه وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك. **ينظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٥).

قال الواقدي: علقت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، وروى جعفر بن محمد عن أبيه =

وتوفي بالمدينة مسموماً سنة تسع وأربعين، وأن الحسين ولد في شعبان سنة أربع، وكان قتله يوم عاشورا سنة إحدى وستين بالعراق }[1].

[إقامة المعتدة]

**قوله[2]: وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة، ثم اختلفا فقالت: نقلْتَنِي إلى الثاني ففيه أعتد، فقال: ما نقلتك، فالقول قول الزوج [3].**

**ثم قال:وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك، فالقول قولها، لأنهما استويا في الجهل، بقصد الزوج، ومع الزوجة ظاهر، وهو أن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود، وهذا ما حكاه القفال عن نص الشافعي في الصورتين على ما حكاه الفوراني، وهو الأصح باتفاق الأصحاب [4].**

**ونقل نص الشافعي أن القول قول الوارث أيضا، ونص أن القول قولها سواء كان الاختلاف مع الزوج أو وارثه [5]. انتهى كلامه.**

واعلم أن هذه التفرقة المنقولة عن **الفوراني** عن نص **الشافعي**، موجودة في كلام **الفوراني** فقد رأيتها في **الإبانة** له، لكن المشهور في نقل هذا النص إنما هو

------------------

= قال لم يكن بين الحسن والحسين إلا طهر واحد، وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر لخمس سنين وستة أشهر من التاريخ، وعق عنه رسول الله ﷺ كما عق عن أخيه، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج. **ينظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٦).

(١) قتل يوم الجمعة، يوم عاشوراء في المحرم، سنة إحدى وستين، قتله سنان بن أبي أنس النخعي، وأجهز عليه خولي بن يزيد الهجري الأصبحي الحميري. **ينظر**: معرفة الصحابة (١/ ٦٦٥)

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٨٣).

(٣) قال الرافعي:والذي يميل الأصحاب على طبقاتهم إلى ترجيحه: تصديق الزوج، إذا كان الاختلاف بين الزوجين. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٥٠٨).

(٤) قال النووي: المذهب تصديق الزوج إذا اختلف الزوجان، وتصديقها إذا اختلفت هي ووارث الزوج. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٣٩٢).

(٥) الأم (٦/ ٥٨٠).

العكس فقد قال **القاضي الحسين** في **التعليق** في الكلام على اختلافها هي والزوج ما نصه: ( نصَّ هاهنا على أن القول قولها وإنما ذاك لأن الظاهر معها ).

وحكى **المزني**[١] في **الجامع الكبير**[٢] عن النص: أنه لو وقع هذا الاختلاف مع الوارث، فقال: نقلني أبوك، وقال: لم ينقلك، فالقول قول الوارث، وليست المسألة على قولين هذا كلام **القاضي**، وهو أجل أصحاب **القفال**، وكذا ذكره **الإمام** في **النهاية**[٣]، و**البغوي** في **التهذيب**[٤]، ونقل **الرافعي** أن **الصيدلاني** نقله هكذا عن **القفال**[٥].

نعم، تابع **الفوراني** على ذلك بعض من جاء بعده **كالغزالي**[٦]، فاعلمه،

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب وبدر سمائه، ولد سنة ١٧٥هـ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبى حاتم وغيرهم، قال الشافعي ﷺ في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، صنف كتبا كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، توفي سنة ٢٦٤هـ. **ينظر**: الطبقات الكبرى (٢/ ٩٤)، طبقات الفقهاء: ص٩٧.

(٢) الجامع الكبير (مخطوط ) لم أقف عليه. **ينظر**: المختصر: ص٢٩٣. قال البغوي: فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين: أحدهما: القول قول الزوج والوارث، لأن الأصل عدم النقلة. والثاني: القول قولها، لاتفاقها على الإذن. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢٦٠).

(٣) قال الجويني: نص الشافعي فيما نقله المزني على أن القول قولها. **ينظر**: نهاية المطلب (١٥/ ٢٤١).

(٤) قال البغوي: ونصَّ فيما لو كان الخلاف بين المرأة ووارث الزوج بعد موته: أن القول قول الوارث مع يمينه. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢٦٠).

(٥) قال الرافعي: ففي من يصدق منهما اختلاف نص، وفي كيفية النصين طريقان للأصحاب: أحدهما: وهو الذي أورده الشيخان عن صاحب التهذيب وإبراهيم المروروذي وحكاه الصيدلاني عن القفال: أن النص في صورة اختلاف الزوجين أن القول قولها، وهو ظاهر كلامه في المختصر. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٥٠٧).

(٦) قال الغزالي: ولكن نُقِل أنه إن كان النزاع مع الورثة فالقول قولها، ومن أصحابنا من جعل المسألة على قول، ومنهم من جعلها على حالين. **ينظر**: الوسيط (٦/ ١٦٢).

وقد نقل **الرافعي** هذا الاختلاف[(١)]، واقتصار المصنف على كلام **الفوراني**، وترْك من هو أثبت منه غريب.

[الانتقال من مكان الإقامة]

**قوله[(٢)]: فروع: لو قال الزوج أو الوارث لم يحصل الانتقال بالإذن، فالقول قوله.**

أ/٢٢٨/

**قال الإمام[(٣)]: ويحتمل أن يجعل القول قولها، لوجه ذكر / فيما لو قال صاحب اليد: أعرتني هذه الدار، فقال المالك: ما أعرتك، أنه يجعل القول قول صاحب اليد. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **الإمام** أنه ذكر ذلك في الصورتين ليس كما قاله، فإن **الإمام** لم يذكر ذلك إلا في الاختلاف بينها وبين الزوج [(٤)]، ولم يذكر الاختلاف مع الورثة.

[حصول العتق والطلاق]

**قوله[(٥)]: فرع: لو حصل العتق والطلاق معاً أعتدت عدة الحرائر وجهاً واحداً، وذلك يتصور أن يعلق السيد عتقها، والزوج طلاقها على شيء واحد.....إلى آخر كلامه.**

وما اقتضاه كلامه ~ من نفي الخلاف ليس كذلك، بل في اعتدادها بعدة الحرائر أو الإماء عند وجود سبب العتق والعدة معاً خلاف المشهور[(٦)]، وقد حكاه **المصنف** في أخر باب « الإستبراء »[(٧)]، فقال فيما إذا مات سيد الأمة وزوجها: أن فيه أحوالاً، ثم قال: الثالثة أن يموتا معاً، فلا إستبراء على الصحيح، وتجب عليها

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٨٤).

(٣) نهاية المطلب (١٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(٤) نعم لم يذكر الجويني هذه الصورة في الاختلاف مع الورثة. **ينظر**: المصدر السابق (١٥/ ٢٤٢).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٨).

(٦) ينظر الخلاف: نهاية المطلب (١٥/ ١٩٩).

(٧) المصدر السابق (١٥/ ١٢٥-١٢٦).

عدة الحرائر على الصحيح عند **البغوي** [١]، وهو موافق لما حكيته عن **الماوردي** [٢] فيما إذا وقع الطلاق والعتق معا أنها تعتد عدة الحرائر وجها واحدا، وعند **الغزالي**: عدة الإماء تفريعاً على أنها إذا أعتقت في أثناء العدة تتم عدة أمة، أما إذا قلنا عدة حرة فهاهنا أولى [٣]. هذا كلامه.

[زينـة المعتـدة]

**قوله[٤]: إن قاسم بن أصبغ ذكر عن زينب بنت أم سلمة ابنة النحام، توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها، أفأكحلها؟ قال: لا، قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا، وإن انفقأت. رواه عبدالحق[٥] في أحكامه الكبرى[٦]، وقال إسناده صحيح. انتهى كلامه.**

وتعبيره بقوله ابنة **النحام** غلط، وصوابه: ابن، أي بالتذكير على أنه صفة لسلمة.

------------------

(١) التهذيب (٦/ ٢٧٧). قال البغوي: فإن مات الزوج بعده (أي بعد السيد) أو طلقها: تعتدَّ عن الزوج عِدَّةَ الحرائر.

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٣٣٨).

(٣) الوسيط (٦/ ١١٦)، قال الغزالي في: ولو عتقت قبيل الطلاق فهي كالحرة.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٦٦).

(٥) هو: عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الاشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، ولد سنة ٥١٠هـ، من علماء الأندلس، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر، له عدة مصنفات منها: « الأحكام الشرعية » ثلاث كتب: الكبرى والصغرى والوسطى، توفي سنة ٥٨٠هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨١).

(٦) لم أقف على هذا الحديث في الأحكام الكبرى الموافقة للمطبوع. مكتبة دار الرشد. لكن وقفت عليه في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٣)، والأحكام الكبرى في الحديث: لأبي محمد: عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي (ت٥٨٠هـ)، كتاب كبير في نحو ثلاث مجلدات، انتقاه من كتب الأحاديث. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ١).

والنَّحام بنون مشدده مفتوحة، وحاء مهملة مشددة أيضا، قال **الجوهري**[1]: يقال:نحم الرجل ينحم بالكسر، فهو نحام مأخوذ من النحيم، وهو التنحنح والزحير.

[زواج المعتدة]

**قوله[2]:وإن تزوجت في العدة، ووطئها الزوج الثاني على ظن الإباحة وهي حامل انقطعت العدة [3].**

**ثم قال: وانقطاعها بالوطء هو الصحيح، ونبسه الإمام[4] إلى القفال.**

**وقيل: إنها تنقطع بالعقد، ونسبه الإمام إلى الشاشي، وهذا يدل على أنه غير القفال. انتهى كلامه.**

وهو عجيب أنه لا قفال من أصحابنا إلا **الشاشي**، وليس كذلك فإن المراد **بالشاشي** هو **القفال** أيضا[5]، ولكن **القفال** الأول هو المروزي إما م المراوزة[6]، وهو متأخر عن **القفال الشاشي**، وقد أوضحته في **الطبقات** [7].

-------------------

(١) الصحاح (٦/ ٣١٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٨٧).

(٣) أي: من أي وقت تنقطع عدة الأول؟ فيه وجهان:أصحهما وهو المذهب، أنها لا تنقطع ما لم يطأها الثاني. والثاني: ينقطع بنفس النكاح. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢٦٧)، الشرح الكبير(٩/ ٤٧٥).

(٤) نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٩).

(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الكبير الشاشي، ولد سنة ٢٩١هـ بشاش، كان إمام عصره في الفقه والأصول واللغة والتفسير، مات سنة ٣٦٥هـ بشاش.قال النووي: يعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، والآخر القفال المروزي الصغير الشاشي. **ينظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي:ص١٢٠، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠-٢٠١) تهذيب الأسماء (٢/ ٢٨٢).

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي، الملقب فخر الإسلام، وهو الشاشي المتأخر، ولد سنة ٤٢٩هـ، من مصنفاته: المعتمد، والحلية، والعمدة، توفي سنة ٥٠٧هـ. **ينظر**:طبقات السبكي (٦/ ٧٠)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٧) ترجمة القفال الشاشي الكبير، **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٤)، وترجمة الشاشي المتأخر، **ينظر**:المصدر =

[مراجعة المعتدة] **قوله[1]: فرع:للزوج أن يراجعها بعد التفريق في عدته، إن كان الطلاق رجعيا، وفي جواز تجديد النكاح إذا كان بائناً، وجهان حكاهما المراوزة، والأصح منهما عند القفال: لا، وبه أجاب صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما، ومقابله هو المحكي عن / الشيخ أبي حامد. انتهى كلامه.** ب/٢٢٨/

وهؤلاء الجماعة المذكورون قائلون بعكس ما ذكره **المصنف**، فالشيخ **أبو حامد**[2] قائل بالمنع، والباقون قائلون بالجواز، وهكذا ذكره **الرافعي**[3] من غير زيادة ولا نقصان، فاخذ **المصنف** المسألة منه فانعكست عليه.

[وطء المعتدة] **قوله[4]: وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة، وحبلت من الوطء الثاني، وكانت ترى الدم على الحمل، وقلنا انه حيض، فهل تحسب عن العدة؟ فيه وجهان: أظهرهما نعم[5]، فإن قلنا: تحسب فليس للزوج الرجعة قبل ذلك. انتهى كلامه.**

وصوابه: أن يقول: ( بعد ذلك ) عوضا عن التعبير بقوله: ( قبل ) [6].

[معاشرة الرجعية] **قوله[7]: أما إذا كان يعاشر الرجعية معاشرة الأزواج من غير وطء، مثل أن يخلو بها ويؤاكلها ويقبلها، فهل تنقضي العدة؟، فيه ثلاثة أوجه[8]: ثالثها: تنقضي**

-----------------

= السابق (٢/ ٩).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٨٨).

(٢) الوجيز: ص٣١٨. قال: ولا يجوز تجديد نكاحها إن كانت بائنة في حال عدة الشبهة.

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٤٦٤). وقال البغوي بالجواز في التهذيب (٦/ ٢٦٨).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٩٠).

(٥) **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٥)، التهذيب (٦/ ٢٦٧).

(٦) قال الرافعي: فلا تصح رجعة الزوج في مدة الحمل، ولا رجعته في الأقراء بعد الوضع. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٤٦٦).

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٩٦).

(٨) الوجه الأول: لا تحسب تلك المدة من العدة. والوجه الثاني: تحسب. وقال النووي: عن الوجه =

**عدة المطلقة البائنة دون الرجعية.**

**ثم قال: وعلى القول بعدم انقضاء العدة، فذاك بالنسبة إلى لحوق الطلقة الثانية والثالثة، أما بالنسبة إلى ثبوت الرجعة فلا، كذا قاله الفراء في فتاويه، يعني: البغوي، وفي فتاوى القفال[1] ما يوافقه، وصرح به الروياني في الحلية.انتهى كلامه[2].**

فيه أمران:

أحدهما:أن هذا الذي نقله عن **فتاوى البغوي**[3] وغيره وأقره عليه، ولم ينقل خلافه يقتضي أنه الموجود في **الفتاوى** المذكورة لا غير، وأن الحكم في المسألة كذلك أيضا، وليس الأمر فيهما على ما زعم، ويظهر الأمر أن يذكر ما قاله في **الفتاوى** في المسألة فيقول: قال فيها ما نصه: ( قال أصحابنا لا نحكم بانقضاء العدة وإن مضت لها أقراء، وله الرجعة، قال شيخنا[4]: والذي عندي أنه لا يحكم بالانقضاء كما ذكره، ولكن بعد مضي الإقراء لا رجعة أخذاً بالاحتياط في الجانبين )، هذا كلام **البغوي**، وقد ظهر منه ثبوت الخلاف في صحة الرجعة، وأن المعروف صحتها على خلاف المنقول عنه هاهنا[5].

---

= الثالث وهو: إن كان الطلاق بائنا، حسبت مدة المعاشرة من العدة، وإن كان رجعيا، فلا: أنه الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٣٧١).

(١) فتاوى القفال: ص٢٦٠. ولفظه: لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة، عملاً بالاحتياط في الجانبين.

(٢) نقل النووي في روضة الطالبين (٦/ ٣٧١) هذا عن البغوي والقفال والروياني.

(٣) فتاوى البغوي: ص٣١٢.

(٤) قال الإسنوي: ما وقع في الفتوى المذكورة من التعبير بقوله شيخنا: يحتمل أن يكون من كلام تلميذ البغوي الجامع لفتاويه، فيكون الشيخ هو البغوي. **ينظر**: المهمات (٨/ ١٨).

(٥) قال النووي: ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر. **ينظر**: المنهاج: ص٤٢٢.

الأمر الثاني:أن ما نقله **المصنف** عن **حلية الروياني** من عدم ثبوت الرجعة غلط، فإنه لم يتعرض فيها للكلام على المراجعة بالكلية لا نفياً ولا إثباتاً، وإنما تكلم في الطلاق وقال: إنه يقع[١]، والموقع **للمصنف** في هذه الأمور هو التباس وقع في كلام **الرافعي**[٢]، وقد أشبعت الكلام عليه في **المهمات**[٣]، فليطلب منه.

---

(١) بحر المذهب (١١/ ٣٤٨).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٤٧٤).

(٣) المهمات للإسنوي (١٧-١٩).

# باب الإستبراء[1]

[الوطء قبل الإستبراء]

قوله[2]: ومن لا يحل وطؤها قبل الإستبراء لا يحل التلذذ بها، لاحتمال أن تكون حاملا من سيدها، فتكون أم ولد له، ويتبين أنه لم يملكها، ولأن هذه الاستمتاعات تدعو إلى الوطء المحرم فحرمت، إلا المسبية فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع [3].

ثم قال ما نصه: ( وقيل لا يحل كما في غيرها وللعلة الثانية، وهذا أصح في النهاية ). انتهى كلامه.

وهذا النقل عن **النهاية** غلط، فإن الأصح فيها الوجه الأول [4].

---

(١) الإستبراء لغة: طلب البراءة. قال الخليل: الإستبراء أنْ يشترِيَ الرّجُلُ جاريةً فلا يَطَأَها حتى تحيض. شرعا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين لبراءة الرحم، أو تعبدا. **ينظر**: القاموس الفقهي:ص٣٥، مقاييس اللغة (١/ ٢٢٦)، تصحيح التنبيه:ص٦٥٩.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١١٧).

(٣) **قال** البغوي: وكما لا يجوز الوطء في زمان الإستبراء، لا يجوز اللمس، ولا النظر بشهوة في المملوكة بغير السبي، وفي المسبية وجهان: أحدهما: لا يحل شيء منها، كما في المشتراة. والثاني: يحل ما سوى الوطء من الاستمتاعات. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢٨٠). وقال العمراني: وإن ملكها بالسبي، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له تقبيلها، ولا لمسها، ولا النظر إليها بشهوة، لأن من حرُم وطؤها، حرُم التلذذ بها. والثاني: لا يحرم عليه ذلك، وهو الأصح. **ينظر**:البيان (١١/ ١٢٢-١٢٣). وقال النووي: وأما الاستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها، فحرام إن ملكها بغير السبي، وإن ملكها بالسبي فحلال على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٠٧).

(٤) صحح الجويني الوجه الأول. **ينظر**: نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤).

[عدة من مات السيد والزوج]

**قوله[1]: الثالثة: إذا زوج أمته، ثم مات السيد والزوج معاً، فلا إستبراء على الصحيح [2]، وتجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي، وعند الغزالي / عدة الإماء[3]. انتهى.** /٢٢٩/أ

ومقتضاه أن **البغوي** قد حكى خلافاً وليس كذلك، بل هو جازم [4]، وقد وقع التعبير بالقطع في **الشرح**[5] و**الروضة** [6].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٣٢).

(٢) قال النووي: وهو المذهب وبه قطع الجمهور. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤١٠).

(٣) قال في الوجيز: فإن ماتا معاً فالصحيح أن عدتها عدة الإماء. **ينظر**: الوجيز: ص٣٢٢.

(٤) التهذيب (٦/ ٢٧٧).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٥٤٠).قال الرافعي: إذا مات السيد والزوج معاً، فلا إستبراء عليها، لأنها لم تعد إلى فراشه.

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٤١١-٤١٢).

# باب الرِّضَاع[1]

[اللبن من غير الحمل]

قوله[2]: قال الشيخ: [3] « وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل »[4]، ففيه قولان:

أحدهما: يُحرِّم، لأن لبن النساء غذاء للأطفال، وهذا [رأيته][5] في ما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وهكذا الحكم عندهم فيمن لا ولد لها من بكر أو ثيب.

والثاني: لا يُحرِّم، لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب ولا ولد لها.

وهذا القول حكاه مجلي وجها في البكر والثيب التي لا ولد لها، ونسبه إلى الخرسانيين [6]، والرافعي [7] اقتصر على حكايته في البكر إلحاقاً لها بلبن الرجل. انتهى كلامه.

وحاصله: أنه لم يقف على حكاية ذلك في الثيب، وأن ماحكاه **مجلي** ونسبه إلى الخراسانيين غير معروف وهو غريب[8]، فإن **الإمام** قد حكاه فيهما معاً في باب «رضاع الخنثى»[9]، فقال: البكر والثيب التي لم تلد قط إذا درَّ لهما لبن، ففي تعلق الحرمة بذلك اللبن وجهان ظاهران:

---

(١) الرضاع: بفتح الراء، ويجوز كَسرُها وإثبات التاء معهما. وهو لغة: اسم لِمصِّ الثدي وشرب لبنه. وشرعا: اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. **ينظر**: القاموس المحيط: ص٩٣٢، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٣).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥).

(٣) التنبيه: ص٢٠٤.

(٤) أي: وهي في سن من تحمل، كابنة عشر مثلاً. **ينظر**: المصدر السابق (١٥/ ١٤٥).

(٥) في (ظ) و(د): ما رأيته.

(٦) الذخائر مخطوط لم أقف عليه.

(٧) الشرح الكبير (٩/ ٥٨٢) قال الرافعي: لو نزل للبكر لبن، ونكحت، فهي ذات لبن.

(٨) ذكر البغوي أيضاً عن الثيب والبكر. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣١٢-٣١٣).

(٩) نهاية المطلب (١٥/ ٤١٤).

أحدهما: أن الحرمة تتعلق به نظراً إلى الجنس.

والثاني: لا، لأنه لم يتبع مولوداً. هذه عبارته.

[لبن البنت التي لا تحمل]

**قوله[1]: أما إذا كانت في سن من لا تحمل، كبنت ثمان فلبنها نجس، ولا تثبت الحرمة به [2].**

**قال ابن يونس[3]: ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها. انتهى كلامه.**

وما اقتضاه كلامه من موافقة **ابن يونس** على عدم الخلاف ليس كذلك، فقد حكى **الإمام** في باب « رضاع الخنثى » [4] عن جماعة من أصحابنا أنه على الوجهين في لبن الرجل، فقال: وقد أختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أنه لا حكم له، وقال آخرون هذا بمثابة لبن الرجل فإن هذا لبن من غير إمكان حمل[5]، هذا لفظه.

**تنبيه: ذكر المصنف في حديث سهلة بنت سهيل قالت: كنا نرى سالما ولدا،**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٤٦).

(٢) قال الغزالي: ولا حكم للبن الصغيرة دون تسع سنين. **ينظر**: الوجيز: ص٣٢٣. وقال في الوسيط (٦/ ١٧٩): والصبية بنت ثمان إن در لبنها، فلا حكم له، بل هو كلبن الرجل.

قال الرافعي: لو ظهر لصغيرة لبن، نُظِرَ، إن لم تبلغ تسع سنين، لم يتعلق به التحريم، لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن فرع الولد. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٥٥٥).

(٣) غنية الفقيه ( )، وابن يونس هو: عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، ولد سنة٥٩٨هـ، ومن تصانيفه التعجيز في اختصار الوجيز، وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين ومات ولم يكمله، مات سنة ٦٧١هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ١٣٦-١٣٧)، طبقات السبكي (٨/ ١٨٩-١٩٠).

(٤) نهاية المطلب (١٥/ ٤١٥).

(٥) الوجهان في لبن الرجل: أحدهما: لا يتعلق به التحريم، لأن اللبن من أثر الولادة، والولادة للنساء، والثاني: يتعلق به التحريم. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ٥٥٤)، الوسيط (٦/ ١٧٩). قال البغوي: وما يخرج من الرجل بمنزلة عِرْق يسيل منه. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٠٣).

وكان يدخل عليّ وأن فُضُل[1]. انتهى.

[معنى: فَضَل] الفُضُل: بفاء وضاد معجمة مضمومتين، هي التي خلعت ثيابها التي تلبسها عند الخروج[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥-٦٠٦) كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم (١٢). **ينظر**:كنز العمال (٦/ ٤٣٠).

(٢) قال ابن الأثير: يقال: تَفَضلت المرأة إذا لَبِسَت ثياب مِهْنَتها أو كانت في ثوب واحِد فهي فُضُل والرجل فُضُلٌ أيضا. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٦).

والفُضُل: الذي عليه قميصٌ ورداءٌ، وليس عليه إزارٌ ولا سراويل. ومنه قول امرئِ القيس:

وتُضْحِي فَتيتُ المِسْكِ فوقَ فراشها *** نَؤومُ الضُّحَى لم تنتطِق عن تفضُّلِ. **ينظر**: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٥).

# كتـاب النفقـات

## باب نفقة الزوجات

[مقدار النفقة]

قوله[1]: وفي مقدار الواجب[2]، أقوال:

المشهور منها: أنها مقدرة بُمدِّين[3] على الموسر، ومد نصف على المتوسط.

والثاني: عن رواية الشيخ أبي محمد أنه يعتبر بقدر الكفاية كنفقة القريب.

والثالث: عن رواية صاحب التقريب[4] أن الاعتماد فيه على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد في ذلك[5]. انتهى كلامه.

وما نقله عن صاحب **التقريب** من عدم التقدير مطلقا غلط، فإن أصل من

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٦٦).

(٢) قال العمراني: وهي مُقدَّرة غير معتبرة بكفايتها (أي معتبرة بحال الزوج).. **ينظر**: البيان (١١/ ٢٠٣).

وقال الماوردي: نفقات الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة. **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣).

(٣) المدّ: وهو يساوي خمسمائة وثلاثة وأربعين جراماً. **ينظر**: معجم لغة الفقهاء:ص٤٥٠.

(٤) صاحب التقريب: القاسم بن محمد بن علي، ابن القفال الكبير الشاشي، كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه، قال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وقد أثنى البيهقي على التقريب، وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر، قال ابن خلكان: قليل الوجود رايته سنة ٦٦٥هـ بالمدرسة العادلية بدمشق في ست مجلدات. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١٨٧-١٨٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(٥) حكى هذه الأقوال الرافعي. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٥).قال النووي (عن قول الشيخ أبي محمد وصاحب

« التقريب »): أنهما شاذان. والمذهب: التقدير. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠).

تعرض لحكاية ذلك عن **التقريب** هو **الإمام**، فقال ما نصه[1]: (حكى صاحب **التقريب** و**الشيخ أبو علي** في نفقة المتوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة، وإنما النظر به إلى اجتهاد القاضي ). هذه عبارته.

وحاصلها أنه إنما يرجع إلى اجتهاد القاضي في نفقة المتوسط خاصة، وظاهرها أيضا أنه لا [ يرجع ][2] / إليه في المد بل في الزيادة عليه، ثم أن **الغزالي** في **الوسيط** نقل كلام **الإمام** بعبارة موهمة، فقال: ونقل صاحب **التقريب** قولا أن الزيادة على المد لا مرد لها، وهو إلى فرض القاضي [3]. هذا لفظه. ب/٢٢٩/

وهو موافق لنقل **الإمام** في أنه لا مدخل لاجتهاد القاضي في نفقة المعسر، ولا في المد بالنسبة إلى الموسر والمتوسط، لكنه مخالف له في أنه يرجع فيما زاد على الموسر في حقهما معاً، ثم أن **الرافعي** نقل كلام الوسيط على أزيد مما فيه من الخلل [4]، فقلده فيه **المصنف** فاخطأ.

[نفقة الموسر والمعسر]

**قوله[5]: فالذي ذكره الماوردي[6] أن الموسر: ممن يقدر على نفقة الموسرين في**

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٤٢١).وقال الجويني عن هذا القول: وهذا إن كان بعيدا في النقل، فالحاجة ماسة إليه في دقة مأخذ التقديرين.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) الوسيط (٦/ ٢٠٤). قال الغزالي: والمذهب: هو الأول.

(٤) الرافعي نقل عن صاحب « التقريب »: الاعتماد في قدر النفقة على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد. فلم ينقل عنه ما نقله الإمام. **ينظر**: الشرح الكبير(١٠/ ٥).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٦٨).

(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥).

قال النووي: وفيما يضبط به اليسار والإعسار والتوسط أوجه: **أحدها**: العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد وبه قطع المتولي وغيره.**والثاني**: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من تساوى خرجه ودخله وبه قال القاضي حسين وحكاه البغوي.**والثالث**: عن الماوردي أن الاعتبار بالكسب فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل =

حق نفسه، وحق كل من تلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله.

والمعسر: من لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله لا من كسبه.

والمتوسط: هو أن يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من يلزمه نفقته نفقة المتوسطين، وإن زاد عليها كان من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه، ثم قال بعد ذلك:

فرع: لو اختلفا في يساره وإعساره، فإن لم يعرف له مال فالقول قوله(١)، وإن عرف له مال أيسر به فالقول قولها (٢).

وهذا يظهر على قول من أعتبر وجود المال في اليسار، وأما على طريقة القاضي والماوردي فالذي يظهر انه لا أثر لوجود المال أو عدمه، انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه لم يقف على كلام الماوردي، أو أنه قائل بالمال كما قاله غيره(٣)، وليس كذلك فقد ذكر الماوردي المسألة بعبارة توافق طريقته فقال(٤): القول قوله ما

------------------

= ماله فهو موسر ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط. **والرابع**: وهو أحسنها، وهو الذي ذكره الإمام والغزالي، أن من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر، ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين ويرجع إلى حد المسكنة متوسط. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠-٤٥١).

(١) القول قوله، لأن الأصل عدم اليسار. **ينظر**: البيان (١١/ ٢٢٨)، التهذيب (٦/ ٣٣٥) بحر المذهب(١١/ ٤٦٨).

(٢) القول قولها مع يمينها، لأن الأصل بقاء المال. **ينظر**: البيان (١١/ ٢٢٨)، التهذيب (٦/ ٣٣٥)، بحر المذهب(١١/ ٤٦٨).

(٣) قال الجويني: ومما يحق الاعتناء به أن اليسار لا ينظر فيه إلى المال فحسب، بل يُضَمُّ إلى اعتباره رخاء الأسعار وانخفاضها وارتفاعها. **ينظر**: نهاية المطلب (١٥/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٧).

لم يتحقق يساره، لأن الأصل في الناس العدم، والأصل برأة الذمة حتى يتحقق الاستحقاق. انتهى.

فعبر باليسار، وعنده أن اليسار ليس للمال فيه مدخل [1].

[التصرف في الكسوة]

**قوله[2]: وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع[3] أو غيره[4] جاز كالمهر.**

**وقيل: لا يجوز، لأن له غرضا في تجملها، وهذا قول ابن الحداد[5]، وهو مبني على أن الكسوة إمتاع، والأول على القول بأنها تمليك [6].**

**ثم قال ما نصه: (فإذا قلنا بمذهب ابن الحداد، فقد قال أبو إسحاق: أن لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة [7]، والظاهر المنع، لما للزوج من غرض التزين).**

---

(١) قال الماوردي: ولأن اعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها، فكان تقديرها بالشرع حسماً للتنازع فيه أولى. **ينظر**: المصدر السابق (١١/ ٤٢٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٨٢).

(٣) قال الروياني: لو باعت الكسوة بعد قبضها من الزوج صح البيع وملكت الثمن. **ينظر**: بحر المذهب (١١/ ٤٥٦).

(٤) قال البغوي: فلها أن تتصرف فيها بما تشاء من بيع أو هبة وأن تبذلها. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٣٥).

(٥) قال الماوردي عن قول ابن الحداد: أنه فاسد، لأن الكسوة لا تخلو أن تكون في ملكها أو ملك الزوج، فلم يجز أن تكون في ملك الزوج، لأنه لا يجوز له استرجاعها. **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤٣١).
وابن الحداد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة ٢٦٤هـ، وأخذ الفقه عن الفريابي، قال المسبحي: كان فقيها عالما، له كتاب أدب القضاء، والباهر في الفقه ولي قضاء مصر نيابة توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ. ينظر: طبقات ابن شهبة (١/ ١٣٠-١٣١)، طبقات الفقهاء (١/ ١١٤).

(٦) قال النووي: ليس لها بيع المقبوض إن قلنا إمتاع، ويجوز على التمليك كالقوت، فعلى هذا وجهان: أحدهما: ليس لها أن تلبس دون المقبوض كما في النفقة، **وأصحهما**: المنع، لأن للزوج غرضا في تجملها. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٦).

(٧) قال الروياني: ولو أرادت بيع الكسوة وشراء ما هو أدون منها لم يكن لها بخلاف القوت الإدم، =

انتهى كلامه.

وما ذكره من تفريع الخلاف آخرا على قول **ابن الحداد** غلط، بل الصواب وهو المذكور في **الرافعي**[1] وغيره[2] تفريعه على مقابله[3]، وهو طريقة الجمهور.

**قوله: ولا تجب النفقة إلا يوماً بيوم [٤].**

**وقال في القديم: تجب بالعقد، إلا أنه لا يجب التسليم إلا يوما بيوم[5]، قال بعد ذلك للقولين فوائد عند المراوزة، منها:**

**لو اختلفا في التمكين، فقالت المرأة: مَكَنْت من وقت كذا، وأنكر، فإن قلنا بالجديد، / فالقول قوله وإلا فقولها، ومحل الخلاف مصور في الوجيز[6] والوسيط[7] بما إذا تنازع في النشوز.** أ/٢٣٠/

= والفرق أن للزوج حق الاستمتاع في زينة ثيابها. **ينظر**: بحر المذهب (١١/ ٤٥٦).

(١) قال الرافعي: لا يصح منها بيع المأخوذ على وجه الإمتاع، ويصح على وجه التمليك كما في القوت والأُدْم، وعلى هذا، فعن أبي إسحاق: أن لها أن تلبس ما دون المأخوذ، كما في النفقة، والظاهر المنع، لما للزوج من غرض التزين والتجمل. **ينظر**: الشرح الكبير(١٠/ ٢٦).

(٢) البيان (١١/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٣١).

(٣) أي: تفريع قول أبو إسحاق على جواز التمليك كما في القوت والأدم. قال الرافعي: ويصح على وجه التمليك كما في القوت والأُدْم، وعلى هذا، فعن أبي إسحاق: أن لها أن تلبس ما دون المأخوذ، كما في النفقة. **ينظر**:الشرح الكبير (١٠/ ٢٦).

(٤) لا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٦)، التهذيب (٦/ ٣٤١)، نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٥)، البيان (١١/ ٢١٦).

(٥) فيما تجب به النفقة قولان: **القديم**: تجب بالعقد كالمهر. **والجديد الأظهر**: أنها لا تجب بالعقد، بل بالتمكين يوماً فيوما. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٦)، مغني المحتاج(٣/ ٥٧٠).

(٦) الوجيز: ص٣٢٩. ولفظ الغزالي: لو تنازعا في النشوز: فعليها بينة التمكين، وعلى القول الأول عليه بينة النشوز.

(٧) الوسيط (٦/ ٢١٤). ولفظ الغزالي: فإذا تنازعا في النشوز: فإن قلنا: تجب بالعقد، فالقول قولها، لأن =

**قال الرافعي[1]: ولفظ الأكثرين [2] كما صورناه ويجب أن يكون ما ذكره محمولاً عليه.**

**ومنها: إذا لم يطالبها بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه، ومضت مدة فتجب النفقة على القديم، وأما على الجديد فلا، وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين القطع به [3]. انتهى كلامه.**

وما ذكره في الفائدتين للخلاف ذهول عجيب، وتناقض ظاهر وقع للرافعي، فتبعه عليه، فإن الفائدة الأولى حاصلها: أن الإيجاب في القديم بالعقد مشروط بالتمكين[4].

والفائدة الثانية حاصلها: أنه مشروط بعدم النشوز وهو مناقض للأول، ثم إنه نقل الفائدتين معاً عن المروازة وليس كذلك، ولاشك أن الأولى طريقة العراقيين [5]، والثانية طريقة الخراسانيين[6]، فأخذ تفريعين من طريقتين مختلفتين ذهولاَ عن المدرك، فوقع فيما وقع، ويتلخص من الطريقتين ثلاثة أقوال:

------------------

= الأصل عدم النشوز، وإن قلنا: تجب بالتمكين، فالقول قوله وعليها إثبات التمكين.

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨).

(٢) لفظ الأكثرين: (لو تنازعا في التمكين) قال الرافعي: وكذلك هو في البسيط. **ينظر**: المصدر السابق (١٠/ ٢٨). وفي الوسيط (٦/ ٢١٤)، والوجيز: ص٣٢٩: (لو تنازعا في النشوز).

(٣) نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٥).

(٤) أي: يجب بالعقد ويستقر بالتمكين على مر الزمان، كالأجرة من الإجارة، غير أن التسليم في الإجارة يجب حال العقد. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٤١). وقال النووي: وإذا حصل التمكين، استقر الواجب يوماً فيوماً، كالأجرة المعجلة، إلا أن الأجرة يجب تسليمها حال العقد. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٦٦).

(٥) وهي: تجب النفقة بالتمكين المستند إلى العقد. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٧).

(٦) وهي: تجب النفقة بالعقد بشرط التمكين. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٧).

أحدها: العقد وحده إلا أنه لا يستقر إلا بعدم النشوز[١].

والثاني: العقد بشرط التمكين [٢].

والثالث: التمكين فقط [٣]، وفائدة الخلاف في الضمان، وفيما لو حلف: لا مال له.

[صيام الزوجة التطوع]

**قوله[٤]: وإذا صامت تطوعاً، سقطت نفقتها، وقيل لا[٥].**

**ثم قال: وقال: الماوردي إن لم يَدْعُها إلى الخروج منه بالاستمتاع، فهي على حقها، وإن دعاها فامتنعت كانت ناشزة وإن كان ذلك في أول النهار، وإن كان في آخره فلا لقرب الزمان[٦].**

**ويفهم من كلامه أنه لو دعاها إلى الخروج لغير الاستمتاع فلم تفعل، كانت على حقها، وهذا وجه حكاه في العِدَّة ثالثاً [٧].**

**قال الرافعي: وقد استحسن الروياني هذا التفصيل[٨]، والأكثرون سكتوا**

---

(١) هذا القول ذكره الغزالي. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٢١٤).

(٢) هذا القول ذكره البغوي في التهذيب (٦/ ٣٤١)، وصححه.

(٣) هذا القول ذكره الرافعي في الشرح الكبير(١٠/ ٢٧)، وتبعه النووي في روضة الطالبين وقال أنه الأظهر(٦/ ٤٦٦).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٨٧).

(٥) وأما صوم التطوع فلا تشرع فيه بغير إذن الزوج، فإن أذن لم تسقط به نفقتها، وإن شرعت فيه بلا إذن فله منعها وقطعه، فإن أفطرت فلها النفقة، وإن أبت فلا نفقة على الأصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٧٢).

(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٣).

(٧) المصدر السابق (١١/ ٤٤٨).

(٨) بحر المذهب (١١/ ٤٦٤).

**عنه[1]. انتهى كلامه.**

والتفصيل الذي نقل **الرافعي** استحسانه عن **الروياني** إنما هو الأول، وهو التفصيل بين أول النهار وآخره [٢]،لا الثاني وهو التفصيل بين الأكل والاستمتاع فاعلمه، فإنه عكس ما يقتضيه كلام **المصنف**، على أن الثاني أيضا تفصيل حسن.

[سقوط النفقة بالطلاق]

**قوله[٣]: فرع: لو ادعت المرأة أن الزوج أبانها وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه النفقة، قاله الرافعي في القسم والنشوز أصلاً مقاساً عليه[٤]. انتهى كلامه.**

وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم تُمَكِّن الزوجة من نفسها[5]، فأما إذا عادت ومكنت فإنها تستحق، فقد قال **الشافعي في الأم**: لو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً وأنكر فامتنعت منه، لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه [٦].

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٦).

(٢) قال الرافعي: وإن قلنا: بسقوط النفقة بإبائها، فعن « الحاوي » أن ذلك فيما إذا أمرها بالإفطار في صدر النهار، أما إذا أنفق في آخره فلا تسقط ولفوت زمان التمكين ومشابهة تلك البقية لزمان الأكل والطهارة، واستحسنه القاضي الروياني، والأكثرون سكتوا عن هذا التفصيل. **ينظر**: المصدر السابق (١٠/ ٣٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ١٩٨).

(٤) قال الرافعي: إذا نشزت عن الزوج، بأن خرجت عن المسكن، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو ادَّعت عليه الطلاق، أو امتنعت عن التمكين، فلا قسم لها كما لا نفقة. **ينظر**: الشرح الكبير(٨/ ٣٦١).

(٥) قال الماوردي: وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة، كذلك الزوجة إذا امتنعت من التمكين سقطت النفقة. **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥).

(٦) الأم (٦/ ٢٣٣).

[النفقة بعد وفاة الزوج]

قوله[1]: وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة حائلاً كانت أو حاملاً[2].

/ وفي السكنى قولان[3]: أصحهما عند العراقيين[4] وغيرهم[5]: الوجوب[6]. ب/٢٣٠/

ثم قال ما نصه: ( ومحل الكلام في المسألة إذا لم يتقدم الموت طلاق، وأما إذا تقدمه طلاق بائن فلا نزاع في وجوب السكنى ). انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم النزاع ليس كذلك، فقد قال الرافعي قبل الإستبراء بقليل: أن في كلام ابن الحداد ما يقتضي إجراء الخلاف فيه[7].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢١٣).

(٢) قال الماوردي: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً. **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٢٣٧). وقال البغوي: أما المعتدة عن فرقة الوفاة: فلا نفقة لها، ولا كسوة، حاملاً كانت أو حائلاً. **ينظر**:التهذيب (٦/ ٢٥٣).

(٣) القولان: أحدهما: لا تجب لها السكنى، وبه قال علي، وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار المزني. والثاني:تجب لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود،، ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. **ينظر**: البيان (١١/ ٥٩)، التهذيب (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٤) طريقة العراقيين: وصفها النووي، فقال: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين. **ينظر**: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ص٣٤٤.

وتضم طريقة العراقيين جماعة من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس، منهم: أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، وأبو علي البندنيجي (ت٤٢٥هـ)، والقاضي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). **ينظر**: مقدمة البيان (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٥) كالروياني في بحر المذهب (١١/ ٣١٨)، فقد قال عن القول بأن لها سكنى: أنه الأظهر. وقاله الغزالي في الوسيط (٦/ ١٥٨).

(٦) قال العمراني: الصحيح تجب لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود،، ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. **ينظر**: البيان (١١/ ٥٩).

(٧) الشرح الكبير (٩/ ٥٢٠).

[الفسخ بالإعسار]

**قوله[1]: والجديد أنه لا يجوز الفسخ بالإعسار إلا بعد مضي ثلاثة أيام من وقت ثبوت إعساره [2].**

**ثم قال: الثالثة[3]: إذا مضت الأيام الثلاثة، فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها لم يجز الفسخ بما مضى، وليس لها أن تقول:آخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة، لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي. انتهى كلامه.**

وهذه المسألة التي ذكرها في أخر الكلام غلط تصويراً وتعليلاً، وبيانه يتوقف على مسألة ذكرها عقب هذه المسألة، فقال الرابعة: لو مضى يومان بلا نفقة، ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها، وعجز في [اليوم][4] الرابع فيستأنف المدة أو يبني؟ فيه وجهان: أظهرهما البناء، فعلى هذا يصبر يوماً آخر، ويفسخ في اليوم الذي يليه [5]. هذا كلامه.

إذا علمت ذلك ظهر لك غلط ما تقدم، فان عدم إجابة المرأة إلى أخذه عن أحد الثلاثة، وتعليله بأن الاعتبار لقصد المؤدي إنما يستقيم أن لو كان منه نفع للمرأة، وليس كذلك، لأنا لو أجبنا المرأة لصار الرابع ثالثاً، وحينئذ فلا يفسخ إلا صبيحة الغد؟ لضرورة استكمال الثلاث، بل لا يفسخ إلا بعد تجديد الإمهال على وجه كما سبق، وكذلك الحكم لو حسبناها عن الرابع، وأعسر عن نفقة الغد فإنها

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٣٣).

(٢) إذا عجز عن تسليمها (أي النفقة)، فينجز الفسخ، أو تمهل ثلاثة أيام؟ فيه قولان: أحدهما: أنها لا تمهل، لأن السبب الإعسار، وقد حصل. وأصحهما: تُمهل ثلاثة أيام، ليتحقق عجزه. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٥٧)، الوسيط (٦/ ٢٢٥) الوجيز: ص٣٣١.

(٣) أي: المسألة الثالثة المتفرعة على القول بإمهال الثلاث. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٣٢).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٣٣).

تفسخ من غير تجديد للمدة على الأصح، كما ذكره **الرافعي**[1] و**المصنف** بعد ذلك[2].

واعلم أن **الرافعي** قد وقع له هذا الغلط على كيفيةٍ هي أفحش مما وقع **للمصنف**، كما نبهت عليه في **المهمات**[3] فتابعه عليه في الكتاب[4]، وقد ذكر الإمام[5] **والغزالي**[6] المسألة على الصواب، فإنهما صوراها بما إذا سألت المرأة أن تأخذ ذلك عن نفقة ماضيةٍ ويفسخ الآن، والتصوير المذكور صحيح لا اعتراض عليه.

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٥٩).

(٢) قال ابن الرفعة: لو مضت ثلاثة أيام على العجز ثم أيسر في الرابع، وأعسر في الخامس، فالأظهر وبه قال الداركي: أن لها الفسخ. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٣٣).

(٣) قال الإسنوي: والصواب في تصوير المسألة أن تحاول المرأة قبضه عن بعض الأيام الماضية، وقد صورها في « النهاية » بذلك فقال: وليس للمرأة أن تقول: أقبض ما جئتَ به عن نفقة ما مضى، وأطالب بنفقة اليوم، فإن الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق إلى قصده، لا إلى قصد القابض. هذا لفظه. وهو الصحيح. وذكر في « الوسيط » مثله فتصرف الرافعي فيه فوقع في الغلط. **ينظر**: المهمات (٨/ ١٠٠).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) نهاية المطلب (١٥/ ٤٧٣)، قال الجويني: وليس للمرأة أن تقول: أقبض ما جئتَ به عن نفقة ما مضى، وأطالب بنفقة اليوم، فإن الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق إلى قصده، لا إلى قصد القابض.

(٦) الوسيط (٦/ ٢٢٥)، قال الغزالي: وليس لها أن تقول: أقبض هذا عن الماضي، وأفسخ في الحال، لأن التعويل على قصد المؤدِّي.

# باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

[نفقة الوالد]

**قوله[١]: والمُكَاتَب لا تجب نفقته على ولده بل في كسبه، وفيه احتمال وجهٍ أبداه الماوردي أن نفقته تجب على الولد لسقوط نفقته بالكتابة [٢]. انتهى كلامه.**

/٢٣١/أ

وهو يقتضي أنه لم يظفر بمقالة جازمة بوجوبها على الابن وهو غريب، فقد جزم **الرافعي** بذلك في أوائل قسم الصَّدقات[٣]، وتبعه عليه **النووي** في **الروضة**[٤]، وفيه شي مذكور في **المهمات**[٥]، ثم إن **الماوردي** حكى عدم الوجوب أيضاً احتمالا، ولم يرجح/ أحدهما على الآخر [٦]، وقد حكاه **الرافعي** عنه حكاية واضحة مطابقة [٧]، ولم يحكه **المصنف** على وجهه، ثم إنه مطالب بمستنده في عدم الوجوب.

[نفقة الأولاد]

**قوله[٨]: فرع: لو كان [ له ][٩] ابن وولد خنثى مشكل، فإن قلنا عند اجتماع**

-----------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٤١).

(٢) الحاوي (١١/ ٤٨٨).

(٣) الشرح الكبير (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٥) المهمات للإسنوي (٦/ ٤١٠).

(٦) قال الماوردي: وإن كان مكاتباً (إي الوالد) احتمل وجهين: أحدهما: لا تجب نفقته على ولد كالعبد لأن أحكام الرق عليه جارية. والثاني: تجب نفقته على ولده لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده. **ينظر**: الحاوي (١١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٧) قال الرافعي: وهل تجب نفقة المكاتب على ولد الحر؟ عن « الحاوي »: أنه يحتمل وجهين: أحدهما: لا تجب نفقته على ولد كالعبد لأن أحكام الرق عليه جارية. والثاني: تجب نفقته على ولده لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٨٥-٨٦).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٥٥).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

الابن والبنت النفقة عليهما[1]، فكذلك هنا، وإن قلنا النفقة على الابن فوجهان:

أحدهما: النصف على الابن، والنصف الآخر يستقرضه الحاكم، فإن بان أن الخنثى ذكر وجب عليه، وإلا فلا رجوع على الابن كذا قاله الرافعي [2].

والأولى أن يقال: وإن بان أنه أنثى رجع به على الابن، لأنه قد لا يظهر أنه ذكر ولا أنثى ويستمر إشكاله.

وأظهرهما: أنه يؤخذ الجميع من الابن [3]. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه إذا استمر إشكاله إلى الموت لا يرجع به على الابن[4]، والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي، لأنه لا يمكن تفويت ذلك على من أُقترض منه، وقد تيقنا أهلية الذكر للوجوب [5]، وشككنا في المشارك له، والأصل عدمه.

[نفقة الأم المرضعة]

قوله[6]: وإن كان أبواه على الزوجية[7] وأرادت الأم أن ترضعه[8] لم يمنعها

---

(١) أي: إن كان له ابن وبنت فتكون النفقة عليهما سواء. **ينظر**:التهذيب (٦/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٧٧).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٧٨).

(٣) قال الرافعي:لأنه بصدد أن يكون الكل عليه، فهو أولى بالمطالبة من غيره. **ينظر**:المصدر السابق(١٠/ ٧٨-٧٩).

(٤) قال الروياني: وإن بان أنثى أو مات مشكلاً لم يرجع (أي عليهما بالنفقة)، وعلم أنه (أي الابن)أنفق ما كان واجباً عليه. **ينظر**: بحر المذهب (١١/ ٥٠٢).

(٥) قال النووي: وإن قلنا تكون على الابن، فهاهنا وجهان، أحدهما: على الابن نصفها. وأصحهما: يؤخذ الجميع من الابن، فإن بان الخنثى ذكراً، رجع عليه بالنصف. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٩٨).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٦٢).

(٧) أي: حال بقاء النكاح. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٨٨).

(٨) أي: متطوعة بإرضاعه. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٦٠)، البيان (١١/ ٢٦٦).

**الزوج[1]، فإن طلبت الأجرة فقد قيل: يجوز استئجارها وأحتج له بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، ولو لم يجز استئجارها لم يكن لها أجرة، وهذا هو الأصح في الرافعي[3]. وقيل: لا يجوز، لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر[4]. انتهى كلامه.**

واستدلاله بالآية سهو تبع فيه **الرافعي**[5]، فإن الآية في المطلقات، فتأمل أولها وهو ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6]، إلى آخرها[7].

[معنى: الخول]

**تنبيه: وقع في كلام المصنف هنا الخَوَل.**

وهو: بخاء معجمة، وواو مفتوحتين بعدهما لام. قال **الجوهري**[8]: هم الحشم الواحد خائل، وقد يكون الخول واحداً وهو اسم يقع على العبد والآمة، قال **الفراء**[9]: هو جمع خائل. هذا كلامه.

---

(١) لأن الولد يستمرئ لبن أمه، وينتفع به أكثر من انتفاعه بلبن غيرها. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٨٨).

(٢) الطلاق: آية: ٦.

(٣) الشرح الكبير(١٠/ ٧٤).

(٤) قال النووي: يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ، ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة، وفي وجه ذكره الماوردي: لا أجرة لها، لأنه متعين عليها، والصحيح الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٤٩٤).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٧٤).

(٦) الطلاق: آية: ٤.

(٧) أُستدل بهذه الآية في مسألة جواز إجبار المرأة على رضاع الولد؟. **ينظر**: الحاوي (١١/ ٤٩٤)، وكذلك مسألة أن الأم أحق برضاعة في أجرة المثل؟ **ينظر**: الحاوي الكبير (١١/ ٤٩٧).

(٨) الصحاح (٥/ ٣٧٦).

(٩) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، كان ابرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة، أخذ النحو عن الكسائي، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، من تصانيفه: «الحدود»، «المعاني»، توفي سنة ٢٠٧هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦-١٨٢)، الأنساب (٤/ ٣٥٢).

# بـــاب الحضانة[1]

[زيارة الأم قبر ولدها]

**قوله[2]: فيما إذا طُلِّقت المرأة واختار الطفل الأب، وإذا مات الولد في بيت الأب لم تُمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن[3]، وله أن يمنعها من زيارة قبره إن دفن في ملكه بحق نفسه[4]، وإن كان في غير ملكه فكذلك لكن بحق الله تعالى. انتهى كلامه بحروفه.**

وما جزم به من المنع من زيارة القبر إذا لم يكن في ملكه غير صحيح، فإن الصحيح المعروف جواز زيارة النسوة للقبور[5]، وقد نقله في كتاب الجنائز عن الأكثرين[6]، ولعل الذي تكلم في هذا الفرع وأجاب بهذا الجواب فرضه فيما إذا كانت المرأة معتدة[7]، فغفل **المصنف** عن ذلك.



---

(١) الحضانة: حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه. **ينظر**: نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٢).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٢٨٧).

(٣) قال البغوي: وإذا مات لا يمنعُها من حضور غُسله وتجهيزه. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٣٩٦).وذكر النووي في روضة الطالبين (٦/ ٥١٠) مثله.

(٤) **ينظر**: مغني المحتاج (٣/ ٥٩٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦): وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر حديث النبي ﷺ الذي رواه عنه بريدة في صحيح مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »، ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور. والثاني: لا يكره، قال وهو الأصح عندي إذا أمن عندي الافتتان.

(٦) وهم: الغزالي في « الإحياء »، والقاضي أبو الطيب والماوردي، وعن العجلي تبعاً لصاحب « البحر »، جواز زيارة القبور للنساء.وحكى ابن الرفعة في المسألة عن الأصحاب أربعة أوجه. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/ ١٦٣-١٦٤).

(٧) قال الغزالي: يجب عليها (أي: المعتدة) لزوم المسكن حقا لله تعالى فلا يسقط برضا الزوج وإنما يباح الخروج بعذر ظاهر. **ينظر**: الوسيط (٦/ ١٥٥).

# كتـــاب الجنايـــات(1)

## بـاب من يجب عليه القصاص / ومن لا يجب

ب/٢٣١/

[حديث النبي ﷺ في حجة الوداع]

قوله(2): وروى أبو داوود [أيضاً ](3) أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: {أَلاَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ اليوم فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوَ يَقْتُلُوا}(4)، وقال الترمذي(5): إنه حسن صحيح. انتهى.

وما ذكره من كون **أبي داوود** و**الترمذي** رويا أن ذلك كان في خطبته في حجة الوداع، ذكر مثله أيضا في شرح **الوسيط**، وهو غلط، بل الذي رواه المذكوران وغيرهما(6) كان في خطبته يوم

---

(١) واحدتها: جناية. والجناية: هي الجرم والذنب، والمقصود بها هنا: ما يفعله الإنسان مما يوجب القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. والجنايات ثلاثة أنواع: وهي القتل، أو قطع عضو، أو جرح لا يزهق الروح ولا يفصل جزءاً من الجسد. **ينظر**:

(٢) كفاية النبيه شرح النبيه (١٥/ ٣٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) و(د).

(٤) أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٩٢) كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، برقم (٤٥٠٦) عن أبي شريح الكعبي، بلفظ {أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا}. قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٢١) كتاب الديات، باب: حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، برقم (١٤٠٦) بلفظ {ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل}، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٦) كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٥٥) بلفظ {ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا عاقله فمن قتل بعد فأولياء القتيل بين خيرتين إن أحبوا =

فتح مكة [1].

[إرث الابن القصاص]

قوله[2]: نقلاً عن الشيخ[3]: « وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف[4] »، وصورة ذلك[5]: أن يقتل ولد عتيق والده، أو عتيق زوجته وله منها ولد، ثم يموت العتيق أو الزوجة بعد بينونتها منه وقبل استيفاء القصاص.

ثم قال: وكلام الشيخ مُصَرِّح بأن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه، لكنه يسقط، والقياس يقتضي عدم إرثه، لأن المسقط قائم[6]، لكن لو صير إلى هذا لاقتضى إيجاب القصاص على الأب، لأن المانع ينقل الإرث إلى الأبعد، والمصير إليه مستبعد، لكون الابن بصفة الوارث. انتهى كلامه.

وما قرره هنا من كون السقوط بعد الإرث قد خالفه قبيل صدقة المواشي[7]،

------------------

= قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل }.

(١) وأخرجه مسلم (٤/ ١١١)، باب: تحريم مكه وصيدها وخلاها وشحرها، حديث رقم (٣٣٧٢). وطرف الحديث: {إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ }.

وقال محمد شمس الحق في عون المعبود (١٢/ ١٤٤): وهذا من تتمة خطبته ﷺ يوم الفتح وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته، لإطفاء الفتنة بين الفئتين.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣١٧).

(٣) التنبيه: ص٢١٣.

(٤) لأنه إذا لم يستوف منه بجنايته على الولد، كان أولى ألا يستوفيه الولد. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣١٦).

(٥) المصدر السابق (١٥/ ٣١٦-٣١٧).

(٦) هو: البنوة. **ينظر**: المصدر السابق (١٥/ ٣١٦).

(٧) المصدر السابق (٥/ ٢٣٥).

فجزم بأنه لا يجب بالكلية على وفق البحث الذي أجاب عنه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه[1]، واعلم أن **المصنف** قد نقل هاهنا عقب هذا الكلام عن **الإمام** شيئاً[2]، وليس مخالفاً للمذكور هنا، فتفطنْ له.

---

(١) لفظه: أن من عليه قصاص لمورِّثه وغيره، إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه، لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه، ولَمّا كان ذلك ممتنعا سقط. **ينظر**: المصدر السابق (٥/ ٢٣٥).

قال النووي: لو قتل من يرثه ولد القاتل لم يجب القصاص، مثاله: قتل زوجة ابنه، أو زوجته وله منها ولد، أو قتلت أم الولد سيدها وله منها ولد، ولو ثبت عليه قصاص فورث ولده القصاص أو بعضه، بأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة ولها منه ولد، أو قتل ابن عتيق ولده ثم مات العتيق وورثه الولد، فلا قصاص. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٣١).

(٢) نقل عن الإمام: أنه حكى عن شيخه أنه كان يميل إلى أن من قتل من وارثه الابن لم يجب له القصاص، لامتناع الوراثة، مع استجماع الابن شرائط الوراثة. **ينظر**: المصدر السابق (١٥/ ٣١٧)، نهاية المطلب (١٦/ ٢٤). وقال البغوي: لو صار بعض القصاص بعد وجوبه ميراثاً لبعض أولاده – يسقط. **ينظر**: التهذيب (٧/ ٢٢).

## باب ما يجب به القصاص من الجنايات

[موجبات القصاص]

**قوله[1]: قال الشيخ[2]: « أو خنقه خنقاً شديداً ».**

**بفتح الخاء وكسر النون - مصدر خنقه يخنقه - بضم النون خنقاً - ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها.**

**وحكى صاحب المطالع[3] فتح النون، وهو شاذ وغلط. انتهى.**

واعلم أن هذا الكلام قد أخذه **المصنف** من **التحرير للنووي** على عادته[4]، وما نقله عن **المطالع** من فتح النون هو فيه، أعني في **المطالع**، لكن الأمر فيه كما نقله في الكتاب من كونه وهماً ولم يتبين مستنده، وذلك لأن المذكور في الكتب المطولة فما هو دونها إنما هو في الثلاث المذكورة[5]، وكسر النون أشهرها على وزن الكذب[6]،

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٣٥).

(٢) التنبيه: ص٢١٤.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد الحمزى، المعروف بابن قرقول، وكانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس في صفر سنة ٥٠٥هـ، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس، صاحب كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، توفي سنة ٥٦٩هـ.قال ابن خلكان: كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس، ولم أقف على شيء من أحواله سوى هذا القدر. **ينظر**: وفيات الأعيان (١/ ٦٢). قال حاجي خليفة: وهو مأخوذ (مطالع الأنوار) مما شرح وأوضح وبين وأتقن وضبط وقيد الفقيه أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض السبتي. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٧١٥).

(٤) لغات التنبيه:ص٢٩٥.

(٥) خنق: خَنَقَه يَخْنُقُه خَنِقاً، ككَتِف وخَنْقاً، بالفتحِ فهو خَنِقٌ أَيْضاً أَي: ككَتِف. **ينظر**: تاج العروس (٢٥/ ٢٦٧).

(٦) قال ابن سيدة في المخصص (٤/ ٢٨١):وقد جاء المصدرُ على فَعِلٍ قالوا خَنَقَه يَخْنُقه خَنِقاً وكَذَبَ يَكْذِب كَذِباً.

ويؤيد الغلط أن **المطالع** مختصر المشارق للقاضي **عياض**، و**المشارق** لم يذكره، بل ذكر السكون والكسر[1]، ورجح الكسر على خلاف / ما قاله الأكثرون[2]. /٢٣٢/أ

[تحريم تعلم السحر]

**قوله[3]: وذهب قوم إلى نفي الكراهة في تعلم السحر، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفر للرد عليهم، وبهذا قال بعض أصحابنا[4]، كما حكاه الإمام[5] أيضاً، وبه جزم القاضي حسين والغزالي في الوسيط، انتهى كلامه[6].**

وفيما نقله ~ عن **وسيط الغزالي**[7] أمران:

أحدهما: أنه لم يعرض للكراهة بالكلية حتى يقال: إنه نفاه، وإنما صرح

---

(١) قال القاضي عياض: فخنقه به خنقا شديدا وضبطه بعضهم خنقا بكسر النون ويقالان معا. **ينظر**: مشارق الأنوار:ص٢٤٢

(٢) لم أقف إلا على قوله: وضبطه بعضهم خنقا بكسر النون. **ينظر**:المصدر السابق: ص٢٤٢. قال الجوهري في الصحاح (٥/ ١٥٨): الخنق بكسر النون: مصدر قولك خنقه يخنقه.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٦١-٣٦٢).

(٤) نقل الرافعي عن أبي بكر الطوسي وجهين في تعلم السحر: أحدهما: حرام. والثاني: لا يحرم، كما لا يحرم تعلم مقالات السحر. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٥٦).

(٥) نهاية المطلب (١٧/ ١٢٠-١٢١).

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير (١١/ ٥٥): ويحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر.
قال النووي: وأما تعلم السحر وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه: **الصحيح** الذي قطع به الجمهور: أنهما حرامان، والثاني: مكروهان، والثالث: مباحان، وهذان إذا لم يحتج في تعليمه إلى تقديم اعتقاد هو كفر، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: لا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل، ولكنه مستفاد من إجماع الأمة. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٩٨).

(٧) الوسيط (٦/ ٤٠٨). قال البغوي في التهذيب (٧/ ٢٦١): السحر: له حقيقة عند عامة أهل العلم، فإذا ثبت له حقيقة – فتعليمُهُ وتعلُّمه وفِعْله: حرام..... وإن لم يعتقده، فتعلُّمَهُ لا يكون كفراً، وإن كان حراماً.

بالجواز فقط، فإنه ذكر ذلك في كتاب دعوى الدم والقسامة، فقال: فإن قيل تعلم السحر حرام أم لا؟ قلنا: إن كان مباشرة محظور من ذكر سُخْفٍ، أو ترك صلاة فذلك هو الحرام، فأما تعرّف حقائق الأشياء على ما هي عليه فليس حرام، وإنما الحرام الإصرار بفعل السحر، لا تعلمه. هذا لفظه.

واعلم أن **الغزالي** أشار بقوله: ( فذلك ) إلى مباشرة المحظور، ولا يمكن عوده إلى السحر المشتمل عليه، لأن تعليمه إياه ليس فيه مباشرة لذلك المحظور، وإنما المباشرة تكون بفعله، فدخل في قول **الغزالي** تعلّم حقائق الأشياء فلا يحرم عنده.

الأمر الثاني: أن **الغزالي** قد جزم بتحريم تعلم السحر في كتاب الإجارة(1) في الكلام على ركن المنفعة على خلاف ما جزم به هاهنا.

[ضبط لفظة: الجدع]

**قوله(2): وإن جدعه أي: قطع المارن والقصبة أو بعضها اقتص في المارن (3).**

**ثم قال: والجدع بكسر الجيم، والدال المهملة ما ذكرناه.**

**ويقال أيضاً لقطع الأذن والشفة واليد: جدعه يجدعه فهو أجدع وهي جدعاء. انتهى كلامه.**

وما ذكره من كون الجدع بكسر الجيم غلط، إنما هو بالفتح، وهذا الكلام كله

---

(1) ولفظه: فلو استأجر على تعلم السحر، فذلك حرام والعقد عليه فاسد لأنه معجوز شرعا عن تسليمه. **ينظر**: الوسيط (٤/ ١٦٣).

(2) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٩٣).

(3) قال الرافعي: يجب في قطع المارن، وهو ما لان من الأنف، وخلا من العظم، كمال دية النفس. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦٠).قال النووي: ففي قطع المارن وهو مالان من الأنف وخلا من العظم كمال الدية والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة بينهما. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٣٤-١٣٥).

نقله عن **اللغات للنووي**(١)، إلا كونه بكسر الجيم فإنه لم يذكره(٢).

[القصاص من اللسان]

**قوله(٣): قال يعني الشيخ(٤): « ويؤخذ اللسان باللسان » للآية مع أنه له حداً ينتهي إليه فأشبهه الأنف، وقال أبو إسحاق لا قصاص فيه(٥). انتهى كلامه.**

وأشار ~ بالآية إلى قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾(٦) إلى أخرها، فإنه استدل بها أولاً، ثم أحال عليها في العين والأنف وغيرهما، والاستدلال المذكور سهو فإن الآية الكريمة ليس فيها تعرض إلى اللسان (٧)، وهل يمكن أن يخالف فيه مخالف إذا كان مذكوراً فيها؟.

---

(١) لفظ النووي: الجدع بالجيم والدال المهملة قطع الأنف، ويقال أيضا لقطع الأذن والشفة واليد جدعة يجدعه فهو أجدع وهي جدعاء لغات التنبيه:ص٢٩٧. والجَدْعُ: القطع. وقيل: القطع البائن، في الأنف والأذن ونحوهما، جَدَعَه يَجْدَعه جَدْعا وجَدَّعه. **ينظر**:المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٠٥).

(٢) لغات التنبيه:ص٢٩٧.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) التنبيه: ص٢١٦.

(٥) قال العمراني: واختلف أصحابنا في القصاص في اللسان:

فمنهم من قال: يجب القصاص في جميعها وفي بعضها، لأن له حداً ينتهي إليه، فهو كالأنف والأذن، فعلى هذا يقتص في بعضها بالجزء، كالنصف والثلث والربع، لا بالمساحة بالطول والعرض. وقال: أبو إسحاق:لا قصاص فيه، واختاره ابن الصباغ، لأن أصله لا يمكن استيفاء قطعه إلا بقطع غيره. **ينظر**: البيان (١١/ ٢٧٠-٣٧١).وقال النووي: يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة الإبانة فيجب القصاص في فقء العين وفي الأذن والجفن والمارن والذكر والأنثيين قطعا وفي الشفة واللسان على الصحيح. **ينظر**: الروضة (٧/ ٥٦).

(٦) المائدة: أية ٤٠.

(٧) تتبعت كلام العمراني في البيان، والماوردي في الحاوي الكبير، والبغوي في التهذيب، والرافعي في الشرح الكبير، والنووي في الروضة، والروياني في بحر المذهب، فلم أقف على من استدل بالآية على وجوب القصاص في اللسان. **ينظر**: (كتاب الديات في الكتب المذكورة).

[السراية إلى النفس]

**قوله[1]: فرع: إذا قطع يد رجل ثم سرت إلى النفس، فقال ورثة المقطوع: مات من السراية، وقال الجاني بل من سم شربه وهو موحي، فمن القول قوله؟**

**وجهان: في تعليق القاضي الحسين، وأصحهما قبول قول الوارث. انتهى كلامه.**

وما ذكره ~ في تصوير هذه المسألة فاسد، فإنه صورها بما إذا سرت إلى النفس، ومع هذا التصوير لا يبقى تردد أصلاً[2]، بل الصواب أن يقول: ثم وجد ميتاً[3].

**قوله[4]: تنبيهان:**

[لغات لفظة: العضد]

/ **أحدهما:العضد من المرفق إلى الكتف[5]، وفيها لغات أشهرها: عضد - بفتح العين وضم الضاد - وعضد - بإسكان الضاد - وعضد - بضم العين - وعضد- بفتح العين وكسر الضاد، وعلى هذا لا يجوز كسر العين وإسكان الضاد.** ب/٢٣٢/

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤١٣).

(٢) أي: في وجوب الدية على الجاني. قال الشربيني: ولو قطع يديه ورجليه فمات المجني عليه، وزعم الجاني سراية، أي: أنه مات بالسراية أو قال قتلته قبل الاندمال فتجب دية واحدة. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٢).

(٣) قال الشربيني: وكذا لو قطع يده ومات، وزعم الجاني سببا آخر للموت غير القطع، كشرب سم موح وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية، وزعم الولي سراية من قطع الجاني فعليه كل الدية، فإن الأصح تصديق الولي بيمينه سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه، لأن الأصل عدم وجود سبب آخر، وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٣). قال الرملي:كذا لو قطع يده ومات فالأصح تصديق الولي. **ينظر**: نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٦).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٨٣).

(٥) قال الجوهري: العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. وفيه أربع لغات: عَضُد وعَضِد، عُضْد وعَضْد. **ينظر**: الصحاح (٣/ ٧١).

**انتهى كلامه**

وما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز ذلك غلط، بل الصواب أن يقول وعلى هذا يجوز بإسقاط ( لا ) وقد ذكره **النووي** في **لغات التنبيه**[1] كذلك، وقال في آخره أعني **النووي** أنه يجتمع بذلك خمس لغات، والخمس لا تأتي إلا بجواز الكسر[2]، و**المصنف** نقل ذلك من كلام **النووي** باللفظ الذي ذكره على عادته غير أنه أسقط الكلام الأخير.

[ضبط ومعنى: الوترة، وعمور الأسنان]

**تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:**

الوترة [3]: بتاء مثناه مفتوحة بعدها راء مهملة: وهي الجلدة الحاجزة بين المنخرين.

ومنها: عمور الأسنان[4]: بضم العين وبالراء المهملين، جمع عَمْر بفتح العين وإسكان الميم:وهو ما بين الأسنان من اللحم.

---

(١) لغات التنبيه:ص٢٩٦.

(٢) لفظ النووي في آخره: وعلى هذا يجوز كسر العين وإسكان الضاد فهذه خمسة أوجه. **ينظر**: المصدر السابق::ص٢٩٦.

(٣) قال الجوهري: وترة الأنف: حجاب مابين المنخرين، وكذلك الوتيرة. **ينظر**: الصحاح (٢/ ٤٠٦).
والوَتَرَةُ جُلَيْدَة بين الإبهام والسَّبابة، ويقال: تَوَتَّرَ عَصَبُ فرسه، والوَتَرَةُ في الأنف صِلة ما بين المنْخَرَيْن. **ينظر**: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤). وقد ذُكر في لسان العرب (٥/ ٢٧٣) أكثر من عشرة معانٍ للوترة.

(٤) العَمْرُ:اللحم الذي بين الأسنان والجمع: عُمُورٌ، مثل فَلْس وفُلُوس. **ينظر**: الصحاح (٣/ ٣٢١)، المصباح المنير:ص٢٢٢.

# باب العفو والقصاص

[حضور السلطان القصاص]

قوله[(١)]: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان أو إذنه[(٢)]. [انتهى][(٣)] كلامه.

وما ذكره من التخيير[(٤)] بينهما يقتضي أن مجرد الحضور كاف في جواز إقدام المستحق مثلاً أو آحاد الناس، ولا يتأتى القول بذلك، بل الشرط إنما هو الإذن[(٥)]، سواءً حضر أم لم يحضر[(٦)]، ولكن لابد من الإذن لمعين أو لواحدٍ من جماعةٍ معنين[(٧)].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٥٥).

(٢) قال النووي: ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه، وعن أبي إسحاق ومنصور التميمي أن المستحق يستقل بالاستيفاء، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، والصحيح المنصوص الأول وسواء فيه قصاص النفس والطرف. **ينظر**: روضة الطالبين: (٧/ ٨٩).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ظ) و(د).

(٤) لم أقف على لفظ التخيير (أو) في المسألة، بل لفظ ابن الرفعة: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، أي: وإذنه. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٥٥).

(٥) قال النووي: ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام. **ينظر**: منهاج الطالبين:ص٤٥٣. قال الشربيني عن كلام النووي: وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حضور الإمام بل يكفي إذنه وهو كذلك لكن يسن حضوره أو نائبه. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٥).

(٦) وما ذكره من استواء حضور الإمام غير صحيح، فقد اشترط بعضهم حضور الإمام، منهم: الشيرازي في التنبيه: ص٤٠١، ولفظه: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان..و الماوردي في الحاوي الكبير (١٢/ ١١٠) اشترط حضور الإمام، ولفظه: فإذا تعين الاستيفاء لواحد منهم اعتبر في استيفائه عشرة أشياء، ذكر منها: حضور الحاكم القصاص الذي حُكم له بالقود، أو نائب عنه ليكون حضوره تنفيذا لحكمه.

(٧) قال البغوي: من ثبت له القصاص على آخر، لم يكن له أن يستوفي دون إذن الإمام. **ينظر**: التهذيب (٧/ ٧٩). والعمراني في البيان (١١/ ٤٠٥)، ولفظه: ومن وجب له القصاص لم يُجزْ له أن يقتص بغير إذن السلطان أو بغير حضوره.

[قطع الأصبع]

**قوله[1]: وإن قطع إصبع رجلٍ، فقال: عفوتُ عن هذه الجناية وما يحدث منها، فسرت إلى النفس، سقط القصاص في الجميع [2].**

**وقيل: يجب في النفس [3]، وعلى هذا قال القاضي ابن كج: لو عفا عن القصاص لم يكن له إلا نصف الدية لسقوط النصف بالعفو عن أرش اليد[4]. انتهى كلامه.**

وما ذكره في آخره من إيجاب النصف وتعليله بما ذكره غلط، بل يجب له تسعة أعشار الدية[5]، لأن المقطوع إنما هو الإصبع وواجبها عشر من الإبل نعم[6]، ابن كج فرض المسألة فيما إذا كان المقطوع هو اليد فنقل **المصنف** هذا الحكم إلى

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٤٥).

(٢) أي: في الأصبع والنفس. **ينظر**: البيان (١١/ ٤٠٥). قال الرافعي: إذا سرى القطع إلى النفس، فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، فإن السراية تولدت عن معْفُوٍّ عنه، فصارت شبهة دافعة، وأيضاً فقد عفا عن الطرف، فلا يمكن استيفاء النفس إلا باستيفاء الطرف. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨).

(٣) وهذا القول محكي عن أبي الطيب ابن سلمة. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨). وصحح النووي القول الأول. **ينظر**: روضة الطالبين(٧/ ١٠٨)، والرافعي في الشرح الكبير(١٠/ ٢٩٨). وقال العمراني: وأما إذا قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها وما يحدث منها، فإن القود يسقط في الإصبع والنفس، لأن العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب. **ينظر**: البيان (١١/ ٤٣٩).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨).

(٥) قال الروياني في هذه المسألة: فيلزمه تسعة أعشار الدية، لأن دية الإصبع عشرها. **ينظر**: بحر المذهب (١٢/ ١٨٤). وقال البغوي: وإن سرى إلى النفس (أي قطع الإصبع)، فهل تسقط دية الإصبع؟ لا تسقط تسعة أعشار دية النفس، لأنه عفا عنها قبل الوجوب، والعفو عما لا يجب لا يصح. **ينظر**: التهذيب (٧/ ١٢٧).

(٦) في كل أصبع عشر من الإبل تستوي فيه جميع الأصابع. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٣).

هذا المثال سهواً [(١)].

[القصاص من سن الصغير]

**قوله[(٢)]: وإن قلع سن صغير لم يثغر [(٣)] أي: لم يُسقِط أسنان[ اللبن ][(٤)]، لم يجز أن يقتص منه حتى يؤيس من نباتها[(٥)]، لأن العادة أنها تعود [(٦)].**

**ثم قال ما نصه: ( وهذا بخلاف المُوَضِّحَة[(٧)] والجائفة[(٨)]، فإنه يقتص منهما في الحال وإن كان الغالب عودهما )[(٩)]. والفرق أنا لو لم نفعل ذلك لصارت معظم المواضح والجوائف هدراً. انتهى كلامه.**

---

(١) نقل هذا القول عن ابن كج الرافعي، وقد فرضها فيما إذا كان المقطوع اليد. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٣) سن صغير لم يثغر: هو بياء مثناه تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة، ومعناه:لم يسقط أسنانه التي هي رواضعه، قال أهل اللغة: وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر يثغر. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٢٩٩، الصحاح (٣/ ١٦٨).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) أي: إن لم تعد وقت أوان عودها، وبان فساد المنبت أستوفي القصاص أو الدية. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٣٩)، السراج الوهاج (١/ ٤٩٨)، الوسيط (٦/ ٢٩٥).

(٦) قال النووي: فلو قلع سن صغير لم يثغر، لا يستوفي في الحال قصاص ولا دية، لأن الغالب عودها، فهي كالشعر يحلق، لكن ينتظر عودها، فإن عادت فلا قصاص ولا دية. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٣٩).

(٧) هي: هي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم وتبدي وضحة، والوضح: الضوء والبياض. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٧).

(٨) هي: جرح ينفذ لجوف باطن، محيل للغذاء، أو الدواء، أو طريق للمحيل، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين. **ينظر**: الوسيط: (٦/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٧).

(٩) قال الغزالي: أما الجرح فإن وقع على الرأس لم يجب القصاص فيه إلا في الموضحة وهي التي توضح العظم. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٢٨٨). وقال الرافعي: يجب القصاص لتيسير ضبطها واستيفاء مثلها. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٨).

وما ذكره في الجائفة غلط، لأنه لا قصاص فيها أصلاً، لأنها لا تنتهي إلى عظم[1]، وقد سبق إيضاحه في كلامه عند قول الشيخ: / وأما الجروح فيجب في /٢٣٣/أ كل ما ينتهي إلى عظم[2]. وصرّح به **الرافعي** أيضاً في الكلام على الشِجاج[3] فقال: وفي عكسه الجائفة لها أرش مقدر ولا قصاص فيها. هذا لفظه.

وبالجملة فلا خلاف في عدم وجوب القصاص[4]، والذي أوقع **المصنف** في هذه الغلطة الفاحشة التباس حصل في كلام **الرافعي** فاعلمه واحذره[5].

---

(١) فيها ثلث الدية. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٢٧)، الوسيط (٦/ ٣٣٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٨٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٠).

(٤) البيان (١١/ ٣٦٥).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٠-٢١١).

# باب ما تجب به الدية من الجنايات

[موجبات الدية]

قوله[1]: في قول الشيخ: «[2] إذا أصاب رجلاً بما يجوز أن يقتل فمات منه، وجبت الدية »، هذا يدخل فيه الخطأ، وعمد الخطأ، والعمد المحض المقتضي للقصاص إلى آخر ما ذكر.

ثم إنه أطال في إدخال الموجب للقصاص بتكلف وتعسف، والذي ذكره عجيب فإن الكلام في هذا القسم وهو موجب القود قد سبق في الباب قبله[3]، والكلام الآن في الموجب للدية خاصة، وكيف يصح أن يُعَبِّر عما يوجب القود بقوله: يجوز أن يقتل، فإن هذا ضابط لما يوجب الدية[4]، وأما الذي يوجب القصاص فلابد أن يقتل غالباً[5]، ويدل عليه كلام الشيخ في أول الجنايات[6]، حيث قال: والجناية ثلاثة.......إلى آخره فتأمله.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣).

(٢) التنبيه: ص٢٢٠.

(٣) باب: ما يجب به القصاص من الجنايات. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/ ٣٢٧).

(٤) أي: في القتل شبه العمد: فيَعْمِدَ ضربه بما لا يموت منه غالباً، فمات لا يجب به القود، وتجب الدية. **ينظر**: التهذيب (٧/ ٣١)، إعانة الطالبين (٤/ ١٢٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٧).

(٥) قال الغزالي: والعمد الذي قصد به الشخص وكان ما قصد به مما يقتل غالباً وإن كان بمثقل لا يجرح. **ينظر**: الوجيز: ص٣٣٥. وقال النووي: ولا قصاص إلا في العمد، وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل. **ينظر**: المنهاج: ص٤٤٣.

(٦) التنبيه: ص٢١٣. ولفظه: والجنايات ثلاثة: خطأ، وعمد، وعمد خطأ. فالخطأ: أن يرمي إلى هدف فيصيب إنساناً. والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً. وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً.

# باب الدِّيَات

[تفسير العبادلة]

**قوله[1]: ودية المرأة على النصف من دية الرجل للحديث[2]، قال: ويروى ذلك عن العبادلة: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. انتهى.**

وما ذكره في تفسير العبادلة غلط[3]، ومناقض لما قدمه في باب صفة الصلاة[4]، وقد أوضحته هناك فراجعه[5].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٨١).

(٢) الحديث: روي عن عمرو بن حزم ﷺ: أن النبي ﷺ قال: { دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ } . ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٤) وقال: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

والحديث: أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥)، كتاب الديات، باب: باب ما جاء في دية المرأة، من طريق عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل. قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف.

قال النووي: دية المرأة نصف دية الرجل. **ينظر**:روضة الطالبين (٧/ ١٢١).قال الروياني: وهو قول الجمهور: **ينظر**: بحر المذهب (١٢/ ٢٦٥).

(٣) قال العيني: العبادلة الأربعة: وهم عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود، مردود عليه، لأنه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالإمام أحمد وغيره. **ينظر**: عمدة القاري (١/ ١٨٨).قال النووي: وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص، فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات:ص٣٧٦.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/ ١٩٢).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٩٢-١٩٣).

[الكلام على الغرة]

**قوله[1]: في الكلام على الغُرَّةِ، وقال يعني - الرافعي -: إن الأئمة لم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة، إلا أن الزيادي[2] قال: ينبغي أن يقال: تجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة وأن هذا حسن. انتهى كلامه.**

واعلم أن تعبيره **بالزيادي** تحريف[3]، سببه تقدم ذكره في أثناء كلام نقله عن **القاضي الحسين** قبل هذا بنحو ثلاثة أسطر[4]، والصواب المذكور في **الرافعي**[5] و**الروضة**[6] إنما هو **الروياني**، وهو كذلك في كلام **الروياني**، فقد رايته في **البحر**[7] بالفظ الذي نقله عنه **الرافعي**. [وهو لفظ يبتغي ][8].

[وجوب الحكومة]

**قوله[9]: نقلاً عن الشيخ: وتجب في هذه الخمس الحكومة[10]،**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٨٣-٨٤).

(٢) هو: أبو طاهر، محمد بن محمد الزيادي، ولد سنة ٣١٧هـ، وكان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، كان شيخا أديبا عارفا بالعربية، سلمت إليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور، وتوفي سنة ٤٠٠هـ وقيل ٤١٠هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٣٠١)، طبقات السبكي (٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٣) ما حُكي عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي: نقله الرافعي في الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٥) عن صاحب الشامل: أنه قال: إذا فقدت الغرة، وقلنا بالانتقال إلى خمس من الإبل، فيغلظ إذا كانت الجناية عمد خطأ، بأن تؤخذ حقه ونصف وجذعه ونصف، وخلفتان، حُكي ذلك عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي، وتابعه الأئمة.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٨٣).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٥٢٥).

(٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٢٧).

(٧) بحر المذهب (١٢/ ٣٦٠).

(٨) مابين المعقوفتين زيادة في جميع النسخ.

(٩) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٨٤).

(١٠) قال النووي: ما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والخارصة والباضعة والمتلاحمة: ليس فيه أرش مقدر، وفي واجبها وجهان: أحدهما: الحكومة، والثاني: وبه قال الأكثرون إن لم يمكن معرفة قدرها =

يعني:الحارصة[1] والدامية[2]، والباضعة[3] والمتلاحمة[4] والسمحاق[5].

ثم قال: ووراءه أمران: حكاهما الماوردي[6]، وثالث عن غيره، فأحد الأمرين حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة عن الشافعي: أن الحكم كذلك إذا لم يكن معرفة قدر الشجة من الموضحة، فإن أمكن ذلك اعتبر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضحة حتى وصلت إلى العظم، فإذا عرف مقداره من نصف أو ثلث أو ربع كان فيه بقدر ذلك من أرش الموضحة، فإن علم أنه النصف وشك في الزائد اعتبر شكه بتقويم الحكومة، فإن زائد على النصف وبلغ الثلثين زال حكم الشك في الزيادة ثابتاً بها، وحكم بها ولزم ثلثا دية الموضحة، وإن بلغة النصف زال حكم الشك في الزيادة / بإسقاطها وحكم بنصف دية الموضحة، وإن نقصت عن النصف بطل حكم النقصان والزيادة، وثبت حكم النصف. ب/٢٣٣/

-----------------

= من الموضحة فكذلك، وإن أمكن بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا، عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا التعين، قال الأصحاب: وتعتبر مع ذلك الحكومة فيجب أكثر الأمرين من الحكومة، وما يقتضيه التقسيط لأنه وجد سبب كل واحد منهما. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٢٧).

(١) هي: التي تحرص الجلد، وتخدشه، ولا تدميه. **ينظر**: بحر المذهب (١٢/ ١٣٦)، التهذيب (٧/ ٩٦).

(٢) هي: التي تشق الجلد، وتُدمي. **ينظر**: المصدرين السابقين.

(٣) هي: التي تبضع اللحم وتقطعه. **ينظر**: المصدرين السابقين.

(٤) هي: التي تغور في اللحم. **ينظر**: المصدرين السابقين.

(٥) هي: التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم سميت سمحاقاً، لرقة تلك الجلدة، ويقال لكل شيء رقيق: سِمْحَاق. **ينظر**: المصدرين السابقين.

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٦-١٥٧).الأمر الذي نقله ابن الرفعة هو الثاني، أما الأمر الأول: فقد قال عنه الماوردي: قد ذكرنا أن ما تقدم موضحة الرأس من الشجاج الستة وهي: الحارصة، والدامية، والدامغة، والباضعة، والمتلاحمة والسمحاق، لا قصاص فيها، لأمرين: **أحدهما**: أن مورها في اللحم وقصورها عن حد العظم يمنع من التماثل لعدم الغاية فيه كالجائفة.

**وهذا ما نسبه الرافعي إلى الأكثرين[(١)]، وعليه اقتصر في المهذب[(٢)]، وقال ابن الصباغ: إنه الذي قاله أصحابنا.**

**وحكى القاضي أبو الطيب قبل الكلام في دية اليهودي والنصراني: أن إذا عرفنا نسبة المجروح من الموضحة نوجب أكثر الأمرين مما اقتضاه التوزيع، أو حكومة لا تبلغ بها أرش الموضحة.**

**والفرق بين هذا وبين ما حكيناه عن أبي إسحاق وغيره، أنَّا على هذا نوجب الحكومة إذا زاد قدرها على قدر ما اقتضاه التوزيع مع تحقق قدر النسبة، وعلى رأي أبي إسحاق إذا تحققنا نسبة الجرح من الموضحة من غير شك في زيادة عليه، لا نوجب إلا قدر النسبة. انتهى كلامه.**

وهذا النقل عن **الرافعي** و**المهذب** و**الشامل** نقلٌ غير مطابق، فأما **الرافعي**[(٣)] فإن حاصل ما ذكره إنما هو ما ذهب إليه **القاضي أبو الطيب** فإنه قال ما نصه: (وقال الأكثرون إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك، ولا تبلغ حكومتها إرش موضحة، وإن أمكن أن يعرف قدرها بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة أو المتلاحمة عرف أن المقطوع نصف أو ثلث في عمق اللحم، فيجب قسطه من إرش الموضحة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: ويعتبر مع ذلك الحكومة، ويجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط، لأنه وجد سبب كل واحد منهما، فيعتبر الأكثر كما سيأتي في قطع بعض اللسان، وذهاب بعض الكلام). هذا لفظه فتأمله،

فإنك لا تجده يعطي إلا ما قلناه لاسيما التعليل الذي ذكره، وكذلك أيضاً

---

(١) وما نقله الرافعي عن الأكثرين نُوزع فيه، فإن الذي نسبه الماوردي لجمهور الأصحاب، إنما هو وجه الحكومة. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٦).

(٢) سيأتي بيان قول الشيرازي في الحاشية التالية.

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٦-٣٣٧).

المقاس عليه.

وأما **المهذب**[١] فلم يذكر فيه إلا وجود القسط من إرش الموضحة عند إمكان معرفته، وأما مسائل الشك فلم يتعرض لشيء منها بالكلية.

وأما **الشامل**[٢] فإنه ذكر جميع ما عزاه **المصنف** إليه، لكن الذي عزاه إلى الأصحاب إنما هو وجوب القسط خاصة، وأما مسائل الشك فعزا جميعها إلى **أبي إسحاق** فقط.

[القصاص في حلمة الرجل]

**قوله**[٣]: **فرع: يجري القصاص في حلمة الرجل بحلمة الرجل، سواءً أوجبنا فيها الدية أو الحكومة، وكذلك تجري في حلمة المرأة بالرجل، وبالعكس إذا أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن لم نوجبها قطعت حلمة الرجل بالمرأة إن رضيت دون العكس، وتقطع حلمة المرأة بالمرأة.**

**وفي التتمة وجه: أنه إن لم يتدل الثدي لا يجب القصاص، لاتصالهما بلحم الصدر وتعذر التمييز.**

**ولا يجب القصاص في الثدي كما قاله / في التهذيب**[٤]**، لأنه لا يمكن رعاية** /٢٣٤أ/

---

(١) المهذب (٤/ ١١٦).ولفظ الشيرازي: وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهى خمسة: الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، فينظر فيها فإن أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأن كانت في الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضعة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة، لأنه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها، وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة، وجبت فيها الحكومة، لأن تقدير الأرش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الأرش فيما دون الموضحة وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة.

(٢) الشامل (مخطوط) لم أقف عليه.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ١٦٧).

(٤) التهذيب (٧/ ١٦٤).

**المماثلة فيه، ولكن للمجني عليه أن يقطع الحلمة ويأخذ حكومة الثدي. انتهى كلامه.**

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره عن **التتمة** من حكاية خلاف في الحلمة غلط، وقع **للرافعي**(١) فتبعه عليه **النووي**(٢) و**المصنف**(٣)، بل صرح بعدم الخلاف، وإنما حكى هذا الوجه في الثدي نفسه، ثم ضعفه، وقال: إن المذهب المشهور وجوبه، ذكر ذلك في الباب الخامس في الجنايات على مادون النفس في المسألة التاسعة من الفصل الثالث، وقد ذكرت لفظه في **المهمات**(٤) فراجعه.

الأمر الثاني: وليس هو من شرط كتابنا وإنما وقع استطراداً، أن ما نقله عن **البغوي**(٥) من عدم القصاص في الثدي مقالة ضعيفة، وأن المذهب المشهور كما استفدناه من **التتمة** وجوبه(٦)، وقد وقع هذا الموضع **للرافعي**(٧) أيضاً.

------------------

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٨٢).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ١٤٥).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ١٦٧).

(٤) المهمات (٨/ ٢٢٨). نقل الإسنوي كلام « التتمة » فقال: التاسعة: الرجل إذا قطع حلمة رجل وهو رأس الثدي يلزمه القصاص لأنه جزء مفرد عن غيره فهو كالأذن، وكذلك المرأة إذا قطعت حلمة ثديها يجب القصاص على المذهب المشهور ساء كان قد تدلى أم لا، لأن جزء مفرد عن غيره، وقيل: فيه وجه آخر أنه إن كان قد تدلى ثديها يجب القصاص لتمييزه، وإن لم يكن قد تدلى لا يجب لأنه متصل بلحم الصدر وكان بمنزلة الإليتين هذه عبارة المتولي.

(٥) التهذيب (٧/ ١٦٤).

(٦) المصدر السابق (٧/ ١٦٤). قال النووي: ولو قطع الثدي مع الحلمة، لم يجب إلا الدية. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٤٥).

(٧) أما في الثدي فقد قال الرافعي: ولو قطع الثدي مع الحلمة، لم يجب إلا الدية. الشرح الكبير (١٠/ ٣٨١).

**قوله[1]: في الكلام على الحكومة[2] قال - يعني الشيخ -: وإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال، ويخاف منها التلف حين الجناية كالأصبع الزائد، وذكر العبد أي إذا كان أشل، أو فرعنا على القديم في أن الوجوب فيه ما نقص من القيمة، كما سنذكره.** [جراح العبد]

**قُوِّم حال الجناية، فما نقص من ذلك وجب، لأنه لما تعذر تقويمه في حال الاندمال لانتفاء النقص قوم في الحالة التي يظهر فيها وهي حالة الجناية.**

**ثم قال: وقد ذهب ابن سريج إلى أن الجناية إذا لم تنقص شيئاً بعد الاندمال لا يجب فيه شيء، وبه جزم بعضهم في ذكر العبد، ورجحه الرافعي[3]، وقال:إن الإمام قال: إن قول ابن سريج هو ظاهر القياس إلى آخره.**

**ثم قال: أما إذا قطع ذكر العبد، وفرّعنا على الجديد في أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، فالواجب القيمة وإن زادت بسبب ذلك. انتهى كلامه.**

واعلم أن هذا الكلام الذي نقله عن **الرافعي** في الذكر بعد تصويره إيجاب الحكومة فيه بما إذا كان أشلّ، أو فرّعنا على القديم، يقتضي أن **الرافعي** خالف في المسألتين، فلم يوجب شيئاً وليس كذلك، فإن **الرافعي** لم يذكر ذلك إلا في الذكر

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ١٨٠-١٨٢).

(٢) قال الشيرازي في – الحكومة -: والحكومة أن يقوَّم بلا جناية، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص من ذلك وجبت بقسطه من الدية، وإن كانت الجناية......إلى آخره. **ينظر**: التنبيه:ص٢٢٧.

وقال النووي: الحكومة: هي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس، وقيل: عشر دية العضو الذي جني عليه، والصواب الأول وبه قطع الجمهور. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥١-٣٥٢).

السليم تفريعاً على القديم، ولم يتعرض فيه للذكر الأشل أصلاً، ولا لما في معناه وهو الزائد، بل قد ذكر قبل ذلك بنحو ورقة في الحكومات أنّ الحر إذا جرح، واندملت جراحته ولم يبقى نقص أن الأصح وجوب شيء باجتهاد الحاكم[1]، فيكون العبد كذلك لاسيما أنهم قد قالوا: إن العبد أصل الحر في الحكومات[2]. نعم، نسأل عن الفرق بين ذلك وبين عدم الوجوب، إذا فرعنا على القديم، لأن الواجب في الموضعين ما نقص، وإلا يلزمهم الفرق بين الحر والعبد، فإنّ كلاً منهما قد جُرح جراحة لم تنقصه شيئاً.

[قيمة الأمة المقتولة]

**قوله[3]: فرع: لو كانت الأمة حال القتل مزوجة، قال الرافعي في أول [فصل][4] في نكاح الغرور: إن الواجب قيمتها خلية عن الزوج، وإن كان تقدير ذلك فيها ممكن لو بقيت، ولكن نعتبر الصفة التي كانت الجارية عليها في حال الإتلاف. انتهى كلامه.**

وهذا الذي نقله ~ عن كلام **الرافعي** هناك لم أر له ذكراً فيه [5].

------------------

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥١). وصححه النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٦٦).

(٢) قال الرافعي: قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٨).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) الصحيح أن ابن الرفعة لم ينقله عن الرافعي، بل نقله عن الإمام الجويني. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ١٨٥). **وينظر**: كلام الجويني في نهاية المطلب (١٢/ ٤٤٤).

# باب العاقلة[1] وما تحمله

[مدة الدية الواجبة]

**قوله[2]: وابتداء المدة[3] وهي الثلاث سنين من وقت زهوق الروح [4].**

**ثم قال: وفي الوسيط[5] والوجيز[6] من وقت الرفع إلى القاضي، لأن هذه مدة تناط بالاجتهاد.وهذا ما حكاه الفوراني فيما وقفت عليه من الإبانة.انتهى كلامه.**

وما نقله من **الإبانة**[7] غلط عجيب، فقد راجعت ثلاث نسخ منها، فرأيت الجزم بالنقل المعروف [8]، ثم بعد ذلك حكى ما قاله **الغزالي** عن **أبي حنيفة**[9]،

------------------

(١) وهم: (عَصَبته): أي: الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين، إلا(الأصل) من أب وإن علا، وإلا (الفرع) من ابن وإن سفل. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٢٤)، البيان (١١/ ٥٩٥)، والدية تضرب على ثلاثة جهات: العصوبة، والولاء، وبيت المال.وتلزم العاقلة: دية الخطأ وشبه العمد. **ينظر**: المنهاج: ص٤٦٦، الوسيط (٦/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢١٩).

(٣) أي: مدة الدية الواجبة بقتل العمد. **ينظر**: المصدر السابق.

(٤) دية النفس من وقت الزهوق، سواء قتله بجرح أو بسراية جرح، ولا خلاف فيما ذكرناه في كتب الأصحاب في جميع الطرق، وأما قول الغزالي إن ابتداء المدة من وقت الرفع إلى القاضي فلا يعرف لغيره وقد نقله صاحب البيان عن الخراسانيين، ويمكن أنه أراد به الغزالي. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٣).

(٥) الوسيط (٦/ ٣٧٧).

(٦) الوجيز: ص٣٥٨.

(٧) الإبانة (مخطوط) لم أقف عليه.

(٨) نقل محققا كتاب الشرح الكبير (الشيخ/ علي معوض - الشيخ/ عادل عبدالموجود) عن صاحب الخادم كلام يبين خلاف فيما قاله صاحب الإبانة، بسبب سقط في بعض النسخ. **ينظر**:حاشية الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٩) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفقيه الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، كان خزازاً يبيع =

ثم استظهرت على ذلك فراجعت أيضاً نسختين من كتاب **الفوراني** المسمى **بالعمد** فيهما مثل ذلك أيضاً، والذي حكاه **ابن الرفعة**: إما أن يكون سقط منه في آخره التعبير بقوله عن الحنفية، أو يكون في ذهنه ذلك اعتماداً على ما أبديته في كتب عديدة من أن كثيراً مما أنكر على **الغزالي** قد وجد مصرحاً به في **الإبانة للفوراني** لكونه أي: **الغزالي** قد أمعن في النظر فيها، فتوهم أنه وقف عليه فيها فصرح به، وإلا فالرجل ثقة بلا شك، فكيف يقول ما يقول.

واعلم أن **الغزالي في البسيط**(1) قد نقل ذلك عن الأصحاب، وعبر بقوله: قال أصحابنا، وما ذكره عجيب، لا أدري ما سببه.

[تحمل الدية]

**قوله(2): وذكر الإمام(3): أن الأئمة قيدوا الضرب على عصبات المُعْتَق بموت المُعْتِق، وأنه يمكن تعليله [بأن](4) العصبات لا حق لهم في الولاء ولا حق لهم بالولاء، فيقعون من العْتيق في حياة المُعَتِق موقع الأجانب، فإذا مات المعتق ورثوا بالولاء، وصار الولاء لهم لحمة كلحمة النسب، فإذ ذاك يضرب عليهم وأنه لا يتجه إلا هذا.**

**نعم، إذا لم يكن ثم معتق وضربنا على عصبته، فهل يختص الضرب بالأقربين**

---

= الخز، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، كان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، مات ببغداد سنة ١٥٠هـ. **ينظر**: طبقات الفقهاء: ص٨٦، وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥-٤١٢). لم أقف على نقل الغزالي في البسيط عن أبي حنيفة، لكن قوله هو: أول مدة الأجل من حين يحكم القاضي على العاقلة بالدية. **ينظر**: البيان (١١/ ٥٩٤)، التهذيب (٧/ ١٩٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٣).

(١) البسيط (مخطوط) لم أقف عليه.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ٥٤١-٥٤٢).

(٤) في (ظ) و(د): لأن.

ولا يتعداهم، أم يتعداهم إلى الأباعد كصنعنا في عصبات النسب؟ هذا فيه تردد ظاهر، والأصح الثاني(١).

قلت: ومادة الاحتمال تقوى بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء عن نص الشافعي فيما إذا أعتق رجل أمة، فمات المعتق وخلف ابناً صغيراً، وللابن الصغير جدان، الجد ليس له أن يزوج الأمة المعتقة، وكذا يقوى ما حكاه الإمام عن الأئمة

في حال حياة المعتق بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء: أن المعتق لو قتل المعتق، وللمعتق ابن لا يرث القاتل المقتول ولا ولده يرثه.

ولاشك في أن المعتق لو كان امرأة يتحمل العقل عن معتقها من يملك تزويجها، صرح به الفوراني وإن سكت عن الكلام في ما سبق. انتهى كلامه.

وهذا الحكم / الذي ذكر أن القاضي الحسين نقله في بابه الولاء عن النص غلط، سبق إيضاحه هناك فراجعه(٢). /٢٣٥أ

[وجوب الدية على العاقلة]

قوله(٣): ومن مات من العاقلة قبل محل النجم سقط ما عليه، كما لا تجب الزكاة عليه قبل الحول(٤).

ثم قال ما نصه: قال الإمام(٥): وهذا يخرَّج منه أنّا لا نحكم بأن الدية تجب مؤجلة على العاقلة، بل يقتضي بأن ابتداء وجوبها في آخر السنة، وهذا فيه تعقيد فإن الدية إن كانت واجبة فلتجب على العاقلة، ولتكن مؤجلة عليهم، فإن لم تكن واجبة

---

(١) وجزم به الغزالي والعراقيون، لأنهم أقوى عصوبة، وأولى بالتحمل. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٢).

(٢) حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٤٤).

(٤) إذا مات في أثناء السنة بعض العاقلة، لم يُؤخذ من تركته شيء، اعتباراً بآخر الحول. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٧/ ٢١٠)، التهذيب (٧/ ١٩٧).

(٥) نهاية المطلب (١٦/ ٥١٢). أيضاً نقل الرافعي في الشرح الكبير (١٠/ ٤٩١)، كلام الإمام.

**فهذا يبعد عن قياس الأصول، فإن موجب الدية القتل وقد وقع.**

**والأوجه أن يقول: وجبت الدية بالقتل وهي متأصلة ولكنا لا نضيف وجوبها إلى العاقلة، فإن كانوا فقراء تبيّنّا أن وجوبها لم يتعلق بهم، ولكن متعلقة ببيت المال. انتهى كلامه.**

وهذه المسألة التي لم ينقل فيها إلا بحث **الإمام** فقط، قد تعرض لها **الشافعي**[1] رضي الله عنه في الكلام في إضافة العفو إلى العاقلة.

---

(١) الأم (٧/ ٢٨٩).

# باب قتال أهل البغي[1]

[خروج البغاة على الإمام]

قوله[2]: والبغاة طائفة لهم شوكة خرجت على الإمام بتأويل باطل ظناً[3]، فلو كان بطلان التأويل مقطوعاً به، ففيه وجهان:

قال الرافعي[4]: أوفقهما لما أطلقه الأكثرون: أنه لا يعتبر[5].

والثاني:يعتبر، ويكفي تغليطهم في القطعيات، وقد يغلط في القطعيات غالطون.

قال الرافعي: وعلى الوجهين يخرّج أن معاوية ضي الله عنه ومن تبعه مخطئون فيما اعتقدوه قطعاً أو ظناً، لأنهم باغون عند الأئمة بلا شك، وعليه يدل الخبر المشهور: {أَنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةُ}[6]، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنوناً فنقول: كان مبطلاً فيما ذهب إليه ظناً، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل، فنقول: كان معاوية مبطلاً قطعاً.

وهذا الكلام لم يظهر لي توجيهه. انتهى كلامه بحروفه.

---

(١) البغي: مصدر: بغى، يبغي، بغيا: أي، تعدى، وأهل البغي هنا هم المخالفون لإمام العدل، الخارجون عن طاعته، بامتناعهم من أداء واجب عليهم. ويُشترط فيهم حتى تجري عليهم أحكام البغاة: الشوكة، والتأويل، وأن يكون لهم رأس مطاع. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٦٩)، المنهاج: ص٤٧٣، الوسيط (٦/ ٤١٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٦١).

(٣) قال الرافعي: والتأويل المشروط في أهل البغي إذا كان بطلانه مظنوناً، فهو معتبر. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٤) الشرح الكبير (١١/ ٧٨-٧٩).

(٥) كتأويل أهل الردة. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٤١٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، البيان (١٢/ ١٧-١٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٦)، كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، برقم (٢٧/ ٢٩١٦).

واعلم أن **الرافعي** ~ نقل في أول كلامه عن العلماء[(١)]: أن البغاة ليسو كفرة ولا فسقة، وأن البغي ليس باسم ذم، وإنما هو الخروج على الإمام بتأويل ظنوه صحيحاً، أي: فيكون لهم فيه أجر، ثم ذكر بعد ذلك هذا الكلام الذي ذكر **ابن الرفعة** أن توجيهه لم يظهر له، ومعنى كلام **الرافعي**: أن **معاوية** باغٍ بلا شك، وليس بمعاند ولا محق، فإن شرطنا في البغي بطلان التأويل بالظن لزمنا أن نقول: أن **معاوية** كان تأويله باطلاً ظناً، وإن لم نشترط ذلك جاز أن يقال: إنه باطل بالقطع، هذا معنى كلام **الرافعي**، وهو واضح جلي[(٢)]، فإن **الرافعي** عبر بقوله: وبنى على الوجهين أن العلماء أطلقوا القول بأن **معاوية** ومن تابعه كانوا باغين، وعليه يدل الخبر المشهور: **{** أَنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةُ **}** فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنوناً، فنقول: إن **معاوية** كان مبطلاً فيما ذهب إليه ظناً، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل فقد فنقول: إن / **ب/٢٣٥/**
**معاوية** كان مبطلاً قطعاً. قال **الإمام**[(٣)]: وهذا مخاض لا نخوض فيه ولسنا للتشاغل به.

هذه عبارة **الرافعي** وهي تدل على ما ذكرناه دلالةً واضحةً، فلما نقله **المصنف** قدم وأخر، وأسقط لفظة[(٤)]: ( قد ) فحصل الخلل.

**[قتل المدبر]**

**قوله[(٥)]: ولا يتبع في الحرب مُدْبرهم ولا يذفِّف[(٦)] على جريحهم.**

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٧٠).

(٢) وبهذا المعنى قال الغزالي في الوسيط (٦/ ٤١٦).

(٣) نهاية المطلب (١٧-١٢-١٢٨).

(٤) أي سقطت لفظة: [ قد ] قبل قول الرافعي: إن معاوية كان مبطلاً قطعاً، من بعض النسخ التي نقل عنها ابن الرفعة. **ينظر**: حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٦٢).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٦٥).

(٦) التذفيف: بالذل المعجمة التجهيز وتتميم القتل ويقال بالدال المهملة والأول أكثر. **ينظر**: لغات =

**قال الجيلي: فلو قتل المدبر، أو ذُفِّف على الجريح، لم يجب القصاص على فاعل ذلك (١). انتهى كلامه.**

واقتصاره على نقل ذلك عن هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بها فيه يقتضي(٢)، عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص **الشافعي** ~ في **البويطي**(٣) على المسألة، وأجاب لا قصاص، وممن نقل عنه صاحب **البحر**(٤)، ولم يصرح **الرافعي**(٥) بالمسألة، وإنما حكى وجهين في قتل الأسير(٦)، وصحح منهما

------------------

= التنبيه: ص٣١٢، الفائق (٢/ ١١).

(١) الموضح السبيل في شرح التنبيه (مخطوط) لم أقف عليه.

(٢) قال السبكي: لم يعرف شيء من حاله إلا أنه ممن لا يعتمد على قوله. وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب. وقال حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول لأن بعض الحساد دس فيه ما أفسده. وقال الإسنوي كان عالما مدققا شرح التنبيه شرحا حسنا خاليا عن الحشو باحثا عن الألفاظ منبها على الاحترازات لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم. **ينظر**: الأعلام (٤/ ٢١)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٤)، طبقات السبكي (٨/ ٢٥٦)، طبقات الإسنوي (١/ ١٨٢).لكن الجيلي قال في خطبته: لا يبادر الناظر بالإنكار علي إلا بعد مطالعة الكتب. **ينظر**: طبقات السبكي (٨/ ٢٥٦).

(٣) هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، مات ببغداد في السجن والقيد في رجله، وكان حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٧٠-٧١)، طبقات الفقهاء: ص٩٨.

(٤) بحر المذهب (١٢/ ٣٩٣).

(٥) قال الرافعي: فإذا أمكن القتل لا يعدل إلى الأسر، وإذا أمكن الإثخان، لا يعدل إلى التذفيف. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٨٩).

(٦) قال الرافعي: وإذا قتل رجل من أهل العدل أسيرهم عمدا، ففي وجوب القصاص وجهان مذكوران في البيان: في وجه: نعم، لأنه صار بالأمر محقون الدم، كما لو رجع إلى الطاعة، وفي وجه: =

في **الروضة** من زوائده[1] عدم القصاص، لشبهة خلاف **أبي حنيفة**، وهو أيضا قريب من مسألتنا، فإن **أبا حنيفة** خالف في الجميع [2].

[الاستعانة بأهل العهد]

**قوله[3]: ولو استعان أهل البغي بأهل العهد إلى مدة [4].**

**قال القاضي أبو الطيب: كان ذلك نقضا لعهدهم إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كانوا مكرهين وأقاموا بذلك بينة دون ما إذا ادعوا ذلك، أو ادعوا الجهل بالحال، والفرق بينهم وبين أهل الذمة حيث قبلنا دعواهم للإكراه والجهل بلا بينة، أن الذمة أقوى، ولهذا يقول: يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم لخوف الجناية، ولا كذلك في أهل الذمة، وعلى ما قاله جرى الأئمة، ولم أر مخالفاً فيما وقفت عليه. انتهى كلامه.**

وما ذكره من عدم الوقوف على ما يخالفه عجيب، فقد خالفه صاحب **التتمة** فقال في آخر الباب الثاني عشر[5]: إذا استعانوا على قتال أهل العدل بالمستأمنين فأعانوهم، فإن ادعوا إكراهاً أوجهلا، فالحكم على ما ذكرنا في أهل الذمة. هذا لفظه.

------------------

= لا، ويصير خلاف أبي حنيفة شبهة. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٩١). **وينظر**: البيان (١٢/ ٢٦).

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٨).

(٢) أي: في مسألتي التذفيف والقصاص. **ينظر**: بحر المذهب (١٢/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (١١/ ٩١).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٧٥).

(٤) قال النووي: إذا قاتل أهل الذمة أهل البغي لا ينتقض عهدهم على الصحيح لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم. **فرع**: استعان البغاة بمن لهم أمان إلى مدة انتقض أمانهم فإن قالوا كنا مكرهين وأقاموا بينة على الإكراه فهم على العهد وإلا انتقض أيضا. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٢٨١).

(٥) تتمة الإبانة. مخطوط لم أقف عليه. لكن ثبت في بعض نسخ كفاية النبيه أن ابن الرفعة ذكر كلام صاحب « التتمة » في الحاشية. **ينظر**: حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٧٥).

[معنى: ربقة، القضية، صير الباب، المدرا، القضم والخضم]

**تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:**

**رِبْقة**(1): اسم للحبل الذي يجعل في عنق الناقة وقت الحلب، هو بكسر الراء المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالقاف.

ومنها: **في حديث الحديبية**(2) **أنه كتب كتاب القضية**(3): هو بالقاف، والضاد المعجمة، بعدها ياء مشددة بنقطتين من تحت، ومعناها: القضاء: أي الحكم.

ومنها: **غزوة العشيرة**(4): بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، على أنه تصغير عشرة.

**ومن ذلك: صير الباب**(5): أي: شقه الذي ينظر منه لما في البيت هو: بكسر الصاد المهملة وبعده ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم راء مهملة.

**ومنه: المدرا**(6): وهو بميم مكسورة، ودال مهملة ساكنة، وراء مهملة، ثم ألف مقصورة، حديدة صغيرة يفرق بها شعر الرأس.

**ومنها: القضم**(7) / **والخضم: فالقضم**: بالقاف والضاد المعجمة، هو: أ/٢٣٦/

---

(1) الربق بالكسر: حبل فيه عدة عرى، تشد به البهم، الواحدة من العرى: ربقة. **ينظر**: الصحاح (٥/ ١٦٦).

(2) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٢٥٦).

(3) القضاء: الحكم، وأصله قضاى لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. **ينظر**: الصحاح (٧/ ٣١٣)، القاموس المحيط (١/ ١٤١٥).

(4) كانت في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا من الهجرة، يعترض لعيرات قريش حين أبدأت إلى الشام. **ينظر**: مغازي الواقدي (١/ ١٣).

(5) الصحاح (٣/ ٢٨١)، المخصص (١/ ٥١٠).

(6) المِدْرَي والمِدْراةُ: حديدة يُسَرَّح بها الشعر وقد دَرَتْ شعرها. **ينظر**: الفائق (١/ ٤٢١)، المخصص (١/ ٣٧٨).

(7) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. **ينظر**: الصحاح (٦/ ٢٩١)، المخصص (١/ ٤٤٨).

العض بالأسنان.

**والخضم**[1]: بالخاء والضاد المعجمتين هو: الأكل بجميع الفم، يقول منه خضمت الشئ بالكسر أخضمه بالفتح خضماً، وفسره **المصنف**[2]: بأنه العض بالأضراس.

---

(١) الخضم: الأكل بأقصَى الأَضْراس. **ينظر**: الصحاح (٦/ ١٩١)، القاموس المحيط (١/ ١٤٢٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٠١).

# باب قتل المرتد[1]

**قوله[2]: ولا تصح ردة الصبي[3]، وفي كلام الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردته، فإنه قال: وسبيل الردة الصادرة منه كسبيل صدور الإسلام منه، كما ذكرناه في اللقيط [4]. انتهى كلامه.** [ردة الصبي]

وهذا الكلام دليل على أنه لم يظفر بالخلاف مصرحاً به وهو عجيب، فقد صرح به **الرافعي**[5] في اللقيط، وجزم بأن ردته صحيحة إذا صححنا إسلامه، واستدرك عليه في **الروضة**[6]، وصوب عدم صحة الردة.

**قوله[7]: ويصح ردة السكران في أصح القولين [8].** [ردة السكران]

---

(١) الارتداد: الرجوع عن الدين، والاسم: الردة، وردَّ عن الشيء رجع عنه. وحقيقة الردة: هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، وإما بقول عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً فكل ذلك ردة من المكلف. **ينظر**: الوجيز: ص٣٦٦، المنهاج: ص٤٧٥.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٥).

(٣) قال العمراني: إنما تصح من كل بالغ، عاقل، مختار، فأما الصبي والمجنون: فلا تصح ردتهما. **ينظر**: البيان (١٢/ ٢٣٩).

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ١٦١).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ٣٩٨). قال الرافعي: إذا أعرب بالكفر، أي (اللقيط)، ففيه قولان: أصحهما: أنه مرتد. والثاني: أنه كافر أصلي. لكن الرافعي قال في الشرح الكبير (١١/ ١٠٧)، كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات، الفصل الثاني: ويشترط في صحة الردة: التكليف، **فلا تصح** ردة الصبي والمجنون، لأنه لا تكليف عليهما، ولا اعتداد بقولهما، وعقدهما، وعن أبي حنيفة: أنه تصح ردة الصبي المميز، ولكن لا يقتل حتى يبلغ.

(٦) الصحيح: أنه استدرك في زوائد روضة الطالبين (٤/ ٤٩٥)، فقال: قلت: الحكم بصحة الردة، بعيد، بل غلط، والله أعلم.

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٦).

(٨) قال النووي: والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه. **ينظر**: المنهاج: ص٤٧٥.

**ثم قال: وفي صحة استتابته في حال السكر، وجهان[١]:**

**أحدهما: أنها تصح كما تصح ردته، لكن المستحب أن يؤخر إلى الإفاقة.**

**قال الماوردي[٢]: وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال أبو إسحاق.**

**والثاني: وهو المذكور في الشامل المنع، لأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة، ولو عاد إلى الإسلام في السكر صح إسلامه[٣]، وارتفع حكم الردة. انتهى كلامه.**

واعلم أن توبة المرتد لا تحصل إلا بما يحصل به إسلام سائر الكفار، وهو التلفظ بالشهادتين[٤]، وحينئذ فجزمه بصحة إسلامه في حال السكر بعد حكاية الوجهين جزم منه بصحة توبته، وذلك عين المسألة الأولى[٥] على خلاف ما اقتضاه كلامه من التغاير، ولا يصح أن نريد بالمسألة الأولى حكاية الخلاف في صحة امتناعه حتى نرتب عله جواز القتل إن صححناه، لأنه علل عدم الصحة بأن الشبهة لا تزول، وهذا إنما يستقيم أن يكون تعليلاً لعدم صحة الإسلام المانع من القتل، لا لعدم صحة الامتناع، وهذا الكلام جميعه وقع **للرافعي**[٦]، فنقله **المصنف** منه على ما هو عليه غير متفطن لما وقع فيه، والظاهر أن قوله: ( ولو عاد ) محله بعد الوجه الأول على أنه تفريع عليه، ويكون بالفاء لا بالواو فأخره الناسخ من المسودة إلى ما بعد ذلك.

------------------

(١) الوجهان ذكرهما البغوي أيضاً في التهذيب (٧/ ٢٩٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦).

(٣) قال العمراني: وإن أسلم في حال سكره.. صح إسلامه، والمستحب: أن لا يخلى، بل يحبس إلى أن يفيق، فإن أفاق وثبت على إسلامه خلِّي، وإن عاد إلى الكفر قتل. **ينظر**: البيان (١٢/ ٤٨).

(٤) قال البغوي: إذا أسلم كافر أو تاب مرتد: شرط الشافعي أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويتبرأ من كل دين يخالف الإسلام. **ينظر**: التهذيب (٧/ ٢٩٧).

(٥) أي: مسألة صحة ردة السكران وإسلامه.

(٦) الشرح الكبير (١١/ ١٠٧).

**قوله[1]: قال: يعني الشيخ: « وإن ارتد وله مال، ففيه قولان » [2]، أي** [مال المرتد]
**منصوصان في صدقة الوَرِق[3]:**

**أحدهما: أنه باق على ملكه، لأن الكفر لا ينافي الملك، كالكفر الأصلي، ولأن الردة سبب لهدر الدم، فلا يزيل الملك، كالربا والقتل في الحرابة، وهذا قد نص عليه أيضا في زكاة المواشي[4]، وهو الأصح في الحاوي [5] واختاره المزني[6] والنووي. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **النووي** من اختيار بقاء الملك غلط، فإن الذي صححه **النووي** في كتبه كلها، إنما هو الوقف [7].

[ولد المرتد]
**قوله[8]: وإن علقت من المرتد كافرة[9]، فَوُلِد في حال الردة وانفصل وهما كذلك، فهل هو كافر أصلي أو مرتد؟ على قولين[10].**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٢٦).

(٢) التنبيه: ص٢٣١. والقول الثاني: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه، وإن لم يرجع، حكم بأنه قد زال بالردة. وقيل: فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة. وذكر في المهذب (٥/ ٢١٢) ثلاثة أقوال: صحح منها: أنه يزول ملكه عن ماله. وقال في الوسيط (٦/ ٤٣٠): فيه ثلاثة أقوال.

(٣) الوَرِق: الدرهم المضروبة، وكذلك الرقة. **ينظر**: لسان العرب (١٠/ ٣٧٤)، الصحاح (٥/ ٢٥٠).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/ ٢٦٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٦١).

(٦) المختصر (٨/ ١٤٥).

(٧) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٨)، المنهاج: ص٤٧٦، تصحيح التنبيه (٢/ ١٩٧). (كتب الفقه المطبوعة التي وقفت عليها، أما ما كان مخطوطاً كـ « تعليقته على التنبيه » لم أقف عليها).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٩) أي: وطئها بنكاح أو شبهة. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٣٦).

(١٠) لم ينقل الشيرازي في التنبيه: ص٢٣١، القولين. لكن قال في المهذب (٥/ ٢١٣): وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر. والقولان: أحدهما: أنه كافر أصلي. والثاني: يحكم له بالردة. **ينظر**: التهذيب (٧/ ٢٩٣).

قلت: ولو قيل: بأن ولد المرتد من الكافرة الأصلية كفره أصلي، ومن المرتدة يكون مرتداً، لم يبعد بناء على أصلين:

أحدهما: أن الذمي لا يقتل بالمرتد، لكونه أشرف منه / مع اشتراكهما في الكفر. ب/٢٣٦/

والثاني: أن المتولد بين وثني وكتابية يعقد له الذمة لحكمنا بتبعيته في هذه الحالة لها في الدين، لكونها أشرف دينا من أبيه، كما يتبعه في الإسلام لشرفه. انتهى كلامه.

وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد ذكره **البغوي** في **التهذيب**[1]، ونقله عنه **النووي** في **الروضة** من **زوائده**[2]، وجزم به على القول بكفره، وصرح بأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون أبوه مرتدا أو أمه كافرة أصلية أو بالعكس.

[معنى: مغربة خبر، وبعض أسماء الفرق الباطنية]

تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:

**مُغرَّبة خبر**: هو بالإضافة، ومعناه غريب[3]، قال **الجوهري**[4]: يقال هل جاءكم مغربة خبر، يعني: الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم.

ومنها: الباطنية، والثنوية، والبراهمة:

**فأما الباطنية** [5]: ففرقة من الزنادقة، يعتقدون حل إتيان النساء المحارم.

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٩٤).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٩٨).

(٣) وهل من (مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ) بالإضافة وبفتح الراء وتكسر مع التثقيل فيهما أي: هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد. ينظر: المخصص (١/ ٢٣٠).

(٤) الصحاح (٢/ ٢١٠).

(٥) الملل والنحل (١/ ١٩٠-١٩٢).

**والثنوية**[1]: بالثاء المثلثة المفتوحة، بعدها نون مفتوحة أيضا، وهو نسبة إلى الاثنين، أحد اسما العدد، سموا بذلك لاعتقادهم صدور الخير من النور والشر من الظلمة.

**والبراهمة**[2]: بالباء الموحدة: قوم يوحدون الله تعالى إلا إنهم ينكرون الشرائع، قال **الجوهري**[3]: هم قوم لا يجوزون على الله تعالى بعثة الرسل.

**ومنها: أن وفدا من بزاخة وغطفان ممن كانوا قد ارتدوا جاءوا إلى أبي بكر** رضي الله عنه[4].

**اعلم أن بزاخة**[5]: بباء موحدة مضمومة بعدها راء ثم خاء معجمتان، هو اسم موضع كما قاله **الجوهري**[6].

**وأما غطفان**[7]: فبالغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء، وهو أبو قبيلة، وهو: **غطفان بن سعد بن قيس عيلان**، مأخوذ من **الغطف** وهو سعة العيش، يقال عيش أغطف، أي: واسع.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٤٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٤٩).

(٣) الصحاح (٦/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٥)، باب قتال أهل الردة، برقم (١٨٠٨٧).

(٥) لسان العرب (٣/ ٨)، القاموس المحيط (١/ ٣١٨).

(٦) الصحاح (٢/ ٤٤١)، قال الجوهري: بزاخة: موضع كانت به وقعة لأبي بكر رضي الله عنه.

(٧) الغطف: سعة العيش. يقال عيش أغطف، مثل أغضف. وغطفان: أبو قبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان: حي من قيس. **ينظر**: لسان العرب (٩/ ٢٦٩)، الصحاح (٥/ ٩٧).

# بـاب قـتـال المشركـين

[غـزوة بـدر] **قوله**[1]: **وفي السنة الثانية غزا رسول الله غزوة بدر**[2] **المشهورة، وكانت في يوم السبت السابع عشر من شهر رمضان. انتهى كلامه.**

وما ذكره من كون هذه الغزوة كانت في يوم السبت غلط، فإن المنقول أنها كانت يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان، كذا ذكره **ابن هشام**[3] **في السيرة**[4] وغيره[5] أيضا، وأوضحه **النووي في التهذيب**[6] وغيره[7]، فقال فيه: وثبت في **البخاري عن ابن مسعود**[8] أن يوم بدر كان يوم حارا وكانت يوم الجمعة، هذا هو

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٤٤).

(٢) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر ليلة، يملكها رجل، أسمه: بدر بن قريش، به سميت بدر التي كانت بها الوقعة المباركة لأنه كان احتفرها. **ينظر**: معجم البلدان (١/ ٣٥٧)، المعارف (١/ ٣٣).

(٣) هو: أبو محمد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ولد ونشأ في البصرة، مؤرخ، كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب، أشهر كتبه: السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، رواه عن ابن إسحاق، مات سنة ٢١٨هـ. **ينظر**: الأعلام (٤/ ١٦٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٧٧).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٠)، وهي: لأبي محمد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٨هـ)، هذب كتاب السيرة لابن إسحاق (ت١٥١هـ) وخفف من أشعارها، فأحسن وأجاد، ثم اعتنى بكتابه المتأخرون، فشرحه عبدالرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ)، وسماه « الروض الأنف » وهو كتاب مفيد معتبر. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٠١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٩).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٠).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٧).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٨٤). وقال بن عبدالبر في الدرر: ص١١٠: كانت وقعة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان.

(٨) هو:أبو عبدالرحمن الهذلي، عبدالله بن مسعود بن غافل، أسلم قديما، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، كان كثير الخدمة للنبي ﷺ، نزل بالكوفة حتى توفي بها سنة ٣٣هـ. **ينظر**: طبقات ابن سعد (٣/ ١٥٠)، الإستيعاب (٣/ ٩٨٧).

المشهور، وروى الحافظ **القاسم ابن عساكر**[1] في **تاريخ دمشق**[2] في باب مولد النبي بإسناد فيه ضعف أنه كانت يوم الاثنين، قال **ابن عساكر**: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة. انتهى.

نعم، سافر من المدينة يوم السبت في الثاني عشر[3]، وقيل في الثالث [عشر][4] فالتبس يوم الخروج بيوم الوقعة، فأخذ يوم الخروج وتاريخ الوقعة، فإن الوقعة كانت في يوم السابع عشر كما قدمنا.

**قوله[5]: وفي هذه السنة يعني: السابعة، كانت غزوة خيبر وفتحها، وخرج** [غزوة خيبر]
**رسول الله / ﷺ لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة[6]، وخرج معه من شهد** أ/٢٣٧/
**الحديبية وغيرهم، إلا من قتل منهم أو مات، وأحرم من قِبَل السير الذي صد منه. انتهى كلامه.**

------------------

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الدمشقي، ولد سنة ٤٩٩هـ، محدث الشام، ساد أهل زمانه في الحديث ورجاله، مات سنة ٥٧١هـ. **ينظر**: العبر(٤/ ٢١٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩).

(٢) تاريخ دمشق (٣/ ١٢٧)، وهو: لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله الدمشقي (ت٥٧١هـ)،

(٣) قال ابن حجر: أما غزوة بدر في الثانية؛ فمتفق عليه بين أهل السير: ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم، واتفقوا على أنها كانت في رمضان. قال ابن عساكر: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وروي أنها كانت يوم الاثنين، وهو شاذ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة، وقيل ثاني عشرة، وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج، والسابع عشر يوم الوقعة. **ينظر**: التلخيص الحبير (٤/ ٢٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ظ) و(د).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٣٤٦).

(٦) قال النووي: والثانية (أي العمرة الثانية) في ذي القعدة وهي سنة سبع: وهي عمرة القضاء. **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥). قال ابن هشام: ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها. **ينظر**: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٠).

وما ذكره من كون خيبر في السابعة[1]، قد خالفه في باب زكاة النبات كما سبق التنبيه عليه هناك[2]، وأما دعواه أنه قد خرج معه جميع من حضر عمرة الحديبية من الأحياء فليس كذلك[3]، وقد تقدم في كتاب الحج من كلامه خلافه[4]، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

[الاستعانة بالمشركين]

**قوله[5]: ولا يستعين بمشرك إلا أن يكون في المسلمين قلة، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين[6]، لأن رسول الله بعد بدر استعان بيهود بني قينقاع[7]،**

---

(١) ذكر إبن إسحاق (٢/ ٣٢٧) أنها كانت في المحرم من السنة السابعة الهجرية. وذهب ابن سعد في طبقاته (٢/ ١٠٦) إلى أنها في جمادى الأولى سنة سبع.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٥/ ٣٥٤).

(٣) قال ابن حجر: وقال ابن إسحاق: خرج معه من كان صد في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد، وقال الحاكم في « الإكليل » تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان. **ينظر**: فتح الباري (٧/ ٥٠٠).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥٣). ولفظه: كان من أحصر معه عليه الصلاة والسلام ألفاً وأربعمائة رجل، قال الشافعي ﷺ: ولم يعتمر في العام القابل مع رسول الله ﷺ إلا نفر معروفون بأسمائهم وأنسابهم. قال الماوردي: وأكثر ما قيل أنهم سبعمائة.

(٥) المصدر السابق (١٦/ ٣٥٢).

(٦) تجوز الإستعانة بهم، إذا عرف الإمام حُسن رأيهم في المسلمين، وأَمِنَ من خيانتهم، واعتبر الإمام وصاحب« التهذيب » وآخرون شرطاً آخر، وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يَغْزُونهم لتمكن المسلمون من مقاومتهم. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٣٨١)، روضة الطالبين (٧/ ٤٤١).

(٧) أخرجه أبو داوود في المراسيل (حديث ٢٨١) والترمذي عن الزهري: أن النبي - ﷺ - استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. ورواه الشافعي عن أبي يوسف: أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "استعان... " فذكر مثل ما ذكره المصنف، وزاد: "ولم يسهم لهم٢"، قال البيهقي: "لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح ما أنا الحافظ =

**فغزوا معه وشهد صفوان ابن أمية**[1] **حنيناً بعد الفتح، وهو يومئذ مشرك، وقد استعار منه رسول الله سبعين درعاً عام الفتح، فقال: أغصْباً يا محمد؟، قال: { لَا؛ بل عَارِيةٍ مَضْمُونَة مُؤَدَّاة }**[2]**، واستصحبه معه في غزوة هوازن. انتهى كلامه.**

وحاصله أن غزوة حنين غير غزوة هوازن، وليس كذلك بل هي غزوة واحدة، ولكن حنين اسم لمكان القتال[3]، وهوازن اسم للقبيلة الكافرة المقاتلة[4]، ولاشك أن بعض الأصحاب عبر بحنين، وبعضهم عبر بهوازن، فظن المغايرة، ووقعت في الكتاب مواضع أخرى نظير هذا، نقف عليها في مواضعها، وهذا نظير ما وقع له في كتاب القضاء من **المطلب**، حيث نقل عن **الأزهري**[5] و**محمد بن**

---

= أبو عبدالله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع، إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع رهط عبدالله بن سلام، قال: { وَأَسْلَمُوا } ؟ قَالَ: قُلْ لَهُمْ: {فَلْيَرْجِعُوا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ} . **ينظر**: التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٠-٢٧١)، البدر المنير (٩/ ٧٢).

(١) هو:صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح واسمه: تيم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي أبو وهب الجمحي كناه النبي ﷺ: أبا وهب، أسلم بعد الفتح، وشهد حنينا وهو مشرك، ثم أسلم بعد ذلك توفي مقتل عثمان بن عفان، استعار منه النبي ﷺ أدراعه. **ينظر**: معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢/ ٣٢٠)، كتاب الإجارة، باب: في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٦). قال ابن حجر: أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم أن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود. **ينظر**: التلخيص الحبير (٣/ ١٢٧).

(٣) هو: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما نطق به القرآن العظيم. **ينظر**: تهذيب الأسماء:ص١٠٧٨.

(٤) أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح (تسعة عشر يوم)، حتى جاءت هوازن وثقيف، فنزلوا بحنين يريدون قتال النبي ﷺ. **ينظر**: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٢/ ١٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧).

(٥) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهري، ولد سنة ٢٨٢هـ، كان إماما =

شهاب[1].

واعلم أن قينقاع[2]: بقاف مفتوحة بعدها ياء بنقطتين من تحت، ثم نون مضمومة بعدها قاف.

[نفوذ الأمان]

**قوله[3]: ونفوذ الأمان من آحاد الرعية مشروط بأمرين:**

**أحدهما: أن لا يتعطل الجهاد، وذلك مثل أن يؤمن نفرا يسيرا من الواحد إلى العشرة، وكذا المائة والقافلة، وكذا القلعة[4] الصغيرة كما حكي عن صاحب البيان[5].**

**وفي الرافعي أن الأشبه في القلعة المنع[6]. انتهى.**

وهذا النقل عن **الرافعي** حاصله المنع في القلعة المذكورة التي عدد أهلها

---

= في اللغة بصيرا بالفقه عارفا بالمذهب عالي الإسناد، ومن مصنفاته: «التهذيب» و«التقريب» في التفسير، تفسير الأسماء الحسنى، مات سنة ٣٧٠هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٣/ ٦٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤).

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة الزهري، ولد سنة ٥١هـ، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، مات سنة ١٢٤هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) وهم بَطْن من بطون يَهُود المدينة، وهو بفتح القاف وضم النون وقد تكسر وتُفْتح. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢٩). قال النووي: قينقاع: بضم النون وفتحها وكسرها. **ينظر**: تهذيب الأسماء (١/ ٢٧١).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٤٠٠).

(٤) القلعة: حصن على جبل، قال صاحب المحكم جمعها قلوع. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٣١٥.

(٥) البيان (١٢/ ١٤١).

(٦) الشرح الكبير (١١/ ٤٥٧).

محصورون، وليس كذلك فإن حاصل كلام **الرافعي** ثلاثة أوجه: أشبهها: أن العبرة بالحصر وعدمه[1]، فيجوز أمان المحصورين وإن كانوا أهل جميع القرية، ولا يجوز أمان غير المحصور.

والثاني: يجوز أمان أهل القرية، وما في معناها كالقلعة، وإن كانوا غير محصورين، لقلتهم غالباً [٢].

والثالث: يمتنع في القرية ونحوها وإن كانوا محصورين لكونهم جميع من فيها[٣].

وقد شرح في **الشرح الصغير**[٤]كلام الكبير وأوضحه، فإنه لخصه تلخيصاً حسناً، فقال: ولا يجوز لآحاد المسلمين إلا أمان واحد من الكفار، أو جماعة محصورين كعشرة وعشرين.

وقيل: يجوز أن يُؤَمِّن أهل قلعة[5]، وفي معناها القرية الصغيرة.

وقيل: لا يجوز أن يُؤَمِّن الواحد أهل / قرية وإن قل عددهم[6]، والأشبه الأول. هذه عبارته. **ب/٢٣٧/**

---

(١) وقال الغزالي: الأمان أركانه ثلاثة: الركن الثاني: المعقود عليه: وهو، الواحد، أو العدد المحصور من ذكور الكفار. أما العدد الذي لا ينحصر، كأهل ناحية، فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٤٣-٤٤).

(٢) وقال مثله العمراني في البيان، وحدد القلعة (١٢/ ١٤١).

(٣) والنظر متعلق بصاحب الأمر. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٤٥٧).

(٤) الشرح الصغير (مخطوط) لم أقف عليه.

(٥) ذكر الرافعي في الشرح الكبير (١١/ ٤٥٧) هذا القول عن البيان:ثم قال ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها. قال الشيرازي في المهذب (٥/ ٢٥٥): ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحاداً، لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية، كالواحد، والعشرة، والمائة، وأهل القلعة.

(٦) ذكر الرافعي في الشرح الكبير (١١/ ٤٥٧) هذا القول عن الماسرجسي.

[نقل رؤوس الكفار]

**قوله[1]: قال- يعني الشيخ[2] -: « ومن قُتِل من الكفار، كُرِه نقل رأسه من بلد إلى بلد »، لأنه لم يُعهد في زمن رسول الله ﷺ ولا له فائدة، وقد روي أن جماعة نقلوا رؤوس الكفار من قتلى دمشق في زمن أبي بكر إلى المدينة، فقال:{ لاتنقلوا هذه الجيف[3] إلى حرم رسول الله ﷺ }[4]، ولم يخالفه أحد. انتهى كلامه.**

وما استدل به من قصة **أبي بكر** فليس مطابقا للمدعى[5]، لأنه لم ينه إلا عن نقله إلى حرم رسول الله ﷺ خاصة، وهم لو كانوا أحياء لمنعهم دخول الحجاز جميعه لغير مصلحة لنا، فالمدينة أولى.

**تنبيه: في الباب ألفاظ منها:**

[معنى: بلتعة، الشرخ، السوقة]

**حاطب بن أبي بلتعة[6]**: وحاطب، بالحاء والطاء المهملتين.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٤٦٧).

(٢) التنبيه: ص٢٣٥.

(٣) الجيف: الجيفة: جثة الميت وقد أراح. تقول منه: جيف تجييفا. والجمع جيف، ثم أجياف. **ينظر**: الصحاح (٥/ ٢٦)، لسان العرب (٩/ ٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٢)، كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس، برقم(١٨١٣٣)، وأبو داوود في المراسيل (١/ ٢٤٥)، برقم (٣٢٩).

(٥) قال الماوردي: وعندي أن إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب غير صواب، ويجب أن ينظر في نقلها، فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين فنقلها مستحب: لأنه لما لم يكره نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رءوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروها، على هذا يحمل نهي أبي بكر ﷺ، والله أعلم بالصواب. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٥٤). وقال النووي: نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام فيه وجهان: أحدهما: لا يكره للإرعاب، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والروياني يكره، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين كافر فيه نكاية، وغيره وقال صاحب الحاوي: لا يكره إن كان فيه نكاية بل يستحب. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٤٥٠).

(٦) هو: هو ابن عمرو بن عمير بن سلمة، يكنى أبا محمد، حليف بني أسد بن عبدالعزى، شهد بدرا. =

وبلتعة[1]: بالباء الموحدة وبسكون اللام والتاء المفتوحة المثناة من فوق والعين المهملة، يقال: فلان يتبلتع في كلامه فهو بلتعاني، أي: يتظرف ويتحذلق، وليس عنده ظرف ولا حذلقة.

**ومنها: الشَرْخ**[2]: قيل: الصغار، وقيل: الشباب هو: بشين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وبالخاء المعجمة.

**ومنها: السُوْقَة**[3]: بضم السين المهملة وإسكان الواو وبالقاف: من ليس بِمَلِك، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

**ومنها: أن المشركين حملوا دريد بن الصمَّة[4] في شجار لما فيه من الرأي،**

---

= وقيل: حاطب بن أبي بلتعة بن أدرب بن حرملة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن آدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، بعثه رسول الله ﷺ إلى ملك الإسكندرية المقوقس، مات سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وله خمس وستون سنة. **ينظر**: معرفة الأصحاب (١/ ٦٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢).

(١) هو: الذي يتبلتع في كلامه، أي يتظرف ويتحذلق وليس عنده شيء. ورجُل بَلْتع ومُتَبلتِعٌ وبَلْتَعِيٌّ وبَلْتَعانيٌّ حاذق ظَريف متكلم. **ينظر**: الصحاح (٤/ ٣٢٣)، لسان العرب (٨/ ٢٠).

(٢) الشَّرْخُ والسَّنْخ: الأَصْلُ والعِرْقُ. والشَّرْخُ: الحَرْفُ الناتئ من الشَّيءِ كالسَّهْمِ ونحوِه. الشَّرْخ: أَوّلُ الشبابِ ونَضَارَتُه وقُوّتُه، وهو مصدَرٌ يَقع على الواحد والاثنين والجَمْع. **ينظر**: تاج العروس (٧/ ٢٨٠-٢٨١) لسان العرب (٣/ ٢٩).

(٣) السوقَةُ بالضم خلافُ المَلِكِ، وهم الرَّعِية التي تَسُوسُها المُلُوكُ، سُموا *!سُوقَةً، لأنَّ الملوكَ يَسوقُونَهم، فيَنساقُونَ لَهُم للواحِدِ والجَمْع والمُذَكرِ والمُؤَنَّثِ. **ينظر**: تاج العروس (٢٥/ ٤٧٩)، الصحاح (٥/ ١٨٥).

(٤) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن: شجاع، من الأبطال، الشعراء، المعمرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به، وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله، والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث. **ينظر**: الأعلام (٢/ ٣٣٩)، الأنساب (٤/ ١٨٥).

وكان عمره مائة وخمسة وخمسين سنة، كما قاله الماوردي، وقيل: مائة وخمسين سنة[1].

[معنى: الشجار، الصمة، والخلاف في سن دريد]

والشجار: الهودج. انتهى.

**الشِجار**[2]: بشين معجمة مكسورة بعدها جيم في أخره راء مهملة- تجمع على شجر بضم الشين والجيم: هي مراكب دون الهودج مكشوفة الرؤوس، كذا نقله **الجوهري** عن **أبي عمرو**.

و**الصِمَّة**: بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم.

واعلم أن ما ذكره في سن دريد خلاف المعروف، فقد قال **السهيلي**[3] في **الروض الأنف**[4]: عن **ابن إسحاق** أن عمره كان يومئذ مائة وستين سنة، قال: وروى **أبو صالح** كاتب **الليث عن الليث** أنه كان مائة وعشرين سنة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٣).

(٢) الصحاح (٣/ ٢٥٦).

(٣) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي، ولد في ملقة سنة ٥٠٨هـ، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، وعمي وعمره ١٧ سنة، ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها، سنة ٥٨١هـ، من تصانيفه: الروض الأنف، ونتائج الفكر. **ينظر**: الأعلام (٣/ ٣١٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٣).

(٤) الروض الأنف (٤/ ٢٠٤)، وهو: لعبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي (ت٥٨١هـ)، قال في مقدمته: فإني انتحيت في هذا الإملاء بعد الاستخارة إلى إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم-، ما بلغني علمه ويسر لي فهمه من لفظ غريب، أو إعراب غامض، أو كلام مستغلق أو نسب عويص، واختصره: محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجماعة (ت٨١٩هـ)، وعليه حاشية ليحيى المناوي (ت٨٧١هـ). **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٩١٧)، هدية العارفين (١/ ٢٦٩).

[ضبط لفظ: رباح]

**ومنها: أن أبا داوود روى عن رباح أو رياح**(1)، أي: بالباء الموحدة أو الياء المثناة من تحت، والراء مفتوحة على الأول ومكسورة على الثاني **ماكولا**(2) **في الإكمال**(3) **والمزي**(4) **في تهذيب الكمال**(5) كلامهما، وبه جزم

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داوود (٣/ ٦٠) كتاب الجهاد، باب: قتل النساء، برقم (٢٦٧١). رَبَاح بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ { انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ} فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ { مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ } . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: { قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا} .قال: الألباني: صحيح.

(٢) هو: أبو علي ابن ماكولا، الحسن بن علي بن جعفر، ولد سنة ٣٦٦هـ، ويلقب يمين الدولة، وزير، من بيت رئاسة، كان مع (جلال الدولة) البويهي بالبصرة، واستوزره جلال الدولة سنة ٤١٧هـ، سمع الحديث الكثير وصنف المصنفات النافعة، وأخذ عن مشايخ العراق وخراسان والشام وغير ذلك، من مصنفاته: الإكمال، مات سنة ٤٢٢هـ. **ينظر**: الأعلام (٢/ ٢٠١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٠١).

(٣) الإكمال (٤/ ٧)، وهو: لأبي علي ابن ماكولا، الحسن بن جعفر (ت٤٢٢هـ): تتبع الألفاظ المشتبهة في الأسماء الأعلام وجمع منها شيئاً كثيراً، وكان الخطيب أبو بكر صاحب « تاريخ بغداد » قد أخذ كتاب الحافظ أبي الحسن الدارقطني المسمى « المختلف والمؤتلف » وكتاب الحافظ عبدالغني بن سعيد الذي سماه « مشتبه النسبة » وجمع بينهما، وزاد عليهما، وجعله كتاباً مستقلاً سماه « المؤتنف تكملة المختلف »؛ وجاء الأمير أبو نصر المذكور وزاد على هذا « المؤتنف » وضم إليه الأسماء التي وقعت له، وجعله أيضاً كتاباً مستقلاً سماه « الإكمال ». قال ابن خلكان: وهو في غاية الإفادة في رفع الالتباس والضبط والتقييد، وعليه اعتماد المحدثين وأرباب هذا الشأن، فإنه لم يوضع مثله ولقد أحسن فيه غاية الإحسان. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٥١٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٠١).

(٤) هو: أبو الحجاج، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ولد سنة ٦٥٤هـ بظاهر حلب، وهو محدث الديار الشامية في عصره، مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله، وصنف كتبا، منها: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مات في دمشق سنة ٧٤٢هـ. **ينظر**: وفيات الأعيان (٨/ ٢٣٦).

(٥) تهذيب الكمال (٩/ ٤١-٤٢)، وقال المزي: فيه بالياء المثناة. وتهذيب الكمال: ليوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، هذبه من كتاب « الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبدالغني بت عبدالواحد المقدسي، وسماه « تهذيب الكمال »، قال السبكي: لم يصنف مثله، وله مختصرات منها: « تهذيب =

في **الأطراف**[1].

[معنى: العرَّادة] ومنها: **العَرَّادة**[2]، بعين مفتوحة وراء مشددة وبعد الألف دال والجميع مهملات، قال **الجوهري**: هو شيء أصغر من المنجنيق.

[ضبط ألفاظ: خفر، سعية، أسيد] ومنها: **في الحديث فمن خفر مسلما**، أي: نقض ذمته وغدر به، وذكره **الجوهري**[3] أنه رباعي، فنقول: أخفر زيد عمرا، وأما الثلاثي[4] وهو خفر فمعناه:أمنه وأجاره، ومنه الخفارة بالخاء المعجمة والفاء.

ومنها: **سَعْية**[5]: هو بسين مفتوحة وعين ساكنة مهملتين، بعدهما ياء بنقطتين من تحت.

ومنها: **ولد أَسِيد**[6]: هو بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، قاله ابن ماكولا.

---

= التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم لخصه في « تهذيب التهذيب ». **ينظر**: الرسالة المستطرفة (١/ ٢٠٦)، كشف الظنون (٢/ ١٥١٠).

(١) الأطراف (٣/ ١٦٦).

(٢) الصحاح (٣/ ٧٠). تاج العروس (٨/ ٣٧١).

(٣) الصحاح (٣/ ٢١٢).

(٤) الخفير: المجير. خفرت الرجل أخفر بالكسر خفرا، إذا أجرته وكنت له خفيرا تمنعه. **ينظر**: لسان العرب (٤/ ٢٥٣)، الصحاح (٣/ ٢١١).

(٥) سعى الرجل يسعى سعيا، أي عدا، وكذلك إذا عمل وكسب. وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة. يقال: سعى عليها، أي عمل عليها ؛ وهم: السعاة. **ينظر**: الصحاح (٧/ ٢٢٧).

(٦) تهذيب الكمال (١/ ٥٣). وهو: أسيد بن جارية بن أسيد بن عبدالله بن سلمة بن عبدالله بن غيرة بن عوف بن ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن الثقفي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا.

# باب قسم الفيء[1] والغنيمة[2]

[تعريف: الغنيمة]

قوله[3]: في قول الشيخ[4]: « الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال، / وايجاف الخيل والركاب » أن الواو هنا بمعنى أو[5]. ٢٣٨/أ/

ثم قال: فإن قلت: يلزم من هذا أن يكون ما أُخِذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين، أو ركابهم في دار الحراب، وضرب معسكرهم والبروز في مقابلتهم غنيمة، لأنه قد حصل بإيجاف خيل أو ركاب، وليس كذلك.

قلت: قد حكى الإمام[6] عن رواية الشيخ أبي على وصاحب التقريب في ذلك وجهين، فلعل الشيخ اختار جعله غنيمة[7]، ومقابله، وهو الصحيح عند الإمام: أنه لا يكون غنيمة، بل فيئاً. انتهى كلامه.

وما ذكره من أنه يحتمل أن يكون مختار الشيخ أنه غنيمة غريب جداً، فقد صرح الشيخ بعد هذا بقليل بالمسألة وجزم بالمعروف، وهو أنه فيء، فقال[8]:

---

(١) الفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا المصير أي صار للمسلمين. مال حصل لنا من كفار بلا قتال وايجاف، أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها كبغال وحمير. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٣١٦، السراج الوهاج (١/ ٣٥١).

(٢) الغنيمة: كل ما أخذه الفئة المجاهدة من أعداء الله تعالى على سبيل القهر والغلبة. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٣٢)، لغات التنبيه: ص٣١٧.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٤٧٥).

(٤) التنبيه: ص٢٣٥.

(٥) أي: متى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد. **ينظر**: السراج الوهاج (١/ ٣٥١). **ينظر**: معاني « الواو ». مغني المحتاج (٣/ ١٢٢).

(٦) نهاية المطلب (١١/ ٤٤٥-٤٤٦). والوجهان: أحدهما: أن ذلك المال مغنوم. والأصح: أن الذي انجلوا عنه فيء.

(٧) أي: الشيرازي في التنبيه.

(٨) التنبيه: ص٢٣٦.

وأما الفيء فهو ما أخذ من الكفار بغير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين.

[دخول الكلب في الغنائم]

**قوله[1]: والكلب لا يدخل في الغنيمة عند العراقيين، ونص عليه الشافعي[2]، بل يعطيه الإمام لمن شاء من الغانمين، لأنه ليس بمال[3]، ونقل الإمام[4] عن العراقيين ما ذكرناه، واعترض عليه الرافعي فقال[5]: والذي يجده في كتبهم أنهم إذا تسامحوا فيها وأمكنت قسمتها عددا قسمت والإ أقرع بينهم.**

**وما ذكره الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليهم من كتبهم إلا احتمالا لصاحب الشامل، بل النقل فيها كما قاله الإمام[6]. انتهى تلخيصا.**

وما ذكره **الرافعي** قد ذكره من العراقيين **أبو نصر البندنيجي** في كتابه **المعتمد**[7] وابن أبي عصرون في الانتصار[8][9].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٤٧٥).

(٢) الأم (٥/ ٦٤٩).

(٣) قال الغزالي: وكلب الغنيمة يخص به الإمام من شاء، فلا يدخل في القسمة، إذ لا مِلْك فيه. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٣١)، الوجيز: ص٣٨٤.

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٠).

(٥) الشرح الكبير(١١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٦) نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٠).

(٧) المعتمد مخطوط لم أقف عليه، وهو: لأبي نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام البندنيجي (ت٤٩٥هـ)، في الفقه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٧٣)، طبقات الإسنوي (١/ ١٠٠).

(٨) الانتصار لمذهب الشافعي مخطوط لم أقف عليه، وهو: لعبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون (ت٥٨٥هـ)، في مجلدين. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٨٢)، طبقات السبكي (٧/ ١٣٤).

(٩) قال النووي: وهذا هو المذهب. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٤٥٧)، منهاج الطالبين:ص٤٩٨.

[ضبط لفظ: آبى]

**قوله[1]: ويرضخ للعبد[2]، لما روى أبو داوود[3] عن عمير مولى آبي اللحم إلى أخره.**

آبي[4]: بمد الهمزة اسم فاعل من أبى يأبى، بمعنى امتنع، سمي بذلك لأنه امتنع في الجاهلية من أكل ما ذبح للأصنام، واسمه **خلف بن عبدالملك**[5]، قاله **ابن معين**[6] في **التنقيب**[7].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٠٤).

(٢) الرَّضْخ لغة: العطاء القليل. وشرعا: شيء دون سهم.

ويجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالا على الأقل قتالا، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال. **ينظر**: إعانة الطالبين (٢/ ٢٣١).

والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرَّضْخ: وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره. **ينظر**: السراج الوهاج(١/ ٣٥٤)، الوسيط (٤/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو داوود (٢/ ٨٢)، كتاب الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان (أي يعطيان) من الغنيمة، برقم (٢٧٣٠)، ولفظه:عن عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ: {شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّى مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِىِّ الْمَتَاعِ}.قال الألباني: صحيح.

(٤) آبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل من الإباء. **ينظر**: تقريب التهذيب (١/ ٨٦).

(٥) آبي اللحم الغفاري: له صحبة قيل: اسمه عبدالله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث، وإنما قيل له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام. **ينظر**: تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٧٣).

(٦) هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، ولد سنة ١٥٨هـ، قال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، مات سنة ٢٣٣هـ، ودفن بالبقيع. **ينظر**: وفيات الأعيان (٦/ ١٣٩-١٤٢)، الأعلام (٨/ ١٧٢).

(٧) التنقيب: كتاب لم أقف عليه، وبحثت عن هذا الكتاب المنسوب لابن معين، وعن هذا الاسم فلم أجده.

[معنى: الخرثي]

**قوله**[1]: والخرثي[2] في الحديث[3]: متاع البيت، وهو بضم الخاء المعجمة وراء مهملة ساكنة وثاء مثلثة مكسورة وياء مشددة.

[أجناد أهل الفيء]

**قوله**[4]: **قال يعني الشيخ**[5]: « **ومن مات منهم، أي: من أجناد أهل الفيء، دفع إلى ورثته »، أي: من الأولاد الذين كانت تلزمه نفقتهم وزوجته، الكفاية، أي: من أربعة أخماس الفيء اعتبارا بالمصلحة.**

**ثم قال: ووراء ما ذكره الشيخ أمران:**

**أحدهما: حكي في المهذب**[6] **وغيره من الكتب المشهورة**[7] **قولا جعله الرافعي الأظهر: أن الذرية والزوجة لا يعطون شيئا، لأن ما استحق به العطاء، وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **الرافعي**[8] أنه صحح عدم الإعطاء للزوجة والذرية غلط، فإن الذي صححه هو **والنووي**[9] إنما هو الإعطاء.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٠٤).

(٢) **ينظر**: الصحاح (٢/ ٣٠٤)، لسان العرب (٢/ ١٤٥)، تاج العروس (٥/ ٢٣٩).

(٣) الحديث في الحاشية رقم (٢).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٣١).

(٥) التنبيه: ص٢٣٦.

(٦) المهذب (٥/ ٣٠٩). والقول الثاني: أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ، وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج، لأن في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد.

(٧) نهاية المطلب (١١/ ٥١٩)، الوجيز: ص٢٣٨.

(٨) الشرح الكبير (٧/ ٣٤١)، المحرر: ص٢٨٣.

(٩) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣)، المنهاج: ص٣٣٨. **وينظر**: الوسيط (٤/ ٥٢٩). وقال في السراج الوهاج (١/ ٣٥١): وكذا تعطى زوجته وأولاده إذا مات، فتعطى الزوجة حتى تنكح، والأولاد حتى يستقلوا، بكسب ونحوه.

[هذه المسألة والتي تليها في: أصهار رسول الله]

**قوله[1]: ثم يقدم بعد بني عبد مناف بنو قصي، وهم بنو عبدالعزى وبنو عبدالدار أخوا عبد مناف، وهم أولاد كلاب، لأن كلابًا ليس له عقب من غيرهم، ثم تقدم بنو مرة وهم بنو تيم وبنو مخزوم، لأن تيم ومخزوم أخوا كلاب. انتهى كلامه.**

وهذا الكلام الذي ذكره فيه غلط وإسقاط، / وذلك لأنه يُقَدَّم بعد أولاد قصي بنو زهرة بن كلاب[2]، وهو أخو قصي، ثم يقدم بعد أولاد كلاب ما ذكره **المصنف**، وهم أولاد مرة بن كعب فأسقط أولاد زهرة ولزم من إسقاطهم الحكم على عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى بأنهم أولاد كلاب مع أنهم أولاد قصي. ب/٢٣٨/

**قوله[3]: في المسألة أيضاً: ثم يقدم بنو كعب وهم: بنو عدي وبنو سهم وبنو جمح، لأنهم أخوة مرة. انتهى كلامه.**

وما ذكره من أن عدياً وسهماً وجمحاً أخوة مرة غلط، بل عدي فقط أخو مرة[4]، وأما سهم وجمح فإنهما ولدا أخي مرة[5]، واسم أبيهما ( هُصَيْص ) بضم الهاء وفتح الصاد مصغراً فيكون عدي هصيص ومرة إخوة، وقد ذكره **الرافعي**[6]

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٢٥).

(٢) قال الرافعي: ثم بني عبدالعزى وبني عبدالدار ابني قصي يقدم منهما بني عبدالعزى لأنهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة < بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى ثم بني زهرة بن كلاب أخي قصي ثم بني تيم وبني مخزوم أخوي كلاب ويقدم منهما بني تيم لمكان أبي بكر الصديق رضي. **ينظر**:الشرح الكبير (٧/ ٣٣٩). وتبعه النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٢٥).

(٤) قال الرافعي:وبني عدي بن كعب وهصيص وعدي أخوا مرة بن كعب. **ينظر**: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٩).

(٥) قال الرافعي: ثم بني جمح وبني سهم وهما: من ولد هصيص بن كعب. **ينظر**: المصدر السابق (٧/ ٣٣٩).

(٦) المصدر السابق (٧/ ٣٣٩).

وغيره[1] على الصواب، وهو مشهور ومعروف.

[أراضي الفيء] **قوله[2]: أيضاً قال يعني: الشيخ[3]: « وإن كان في مال الفيء أراض »، وقلنا: إنها، أي: الأخماس الأربعة للمصالح[4]، صارت وقفاً تصرف غلتها فيها[5]، وإن قلنا: إنها للمقاتلة، قسمت بينهم لأنها ملك لهم، فوجب قسمته بينهم كالمنقول، وهذا ما اختاره النووي[6]، وقيل: تصير وقفاً، وتقسم غلتها بينهم، لأن ملك الغلة في كل عام أمدّ وأنفع، وهذا أصح في الرافعي[7]، وعلى هذا، فهل تصير وقفاً بنفس حصولها للفيء أم لابد من أن يتلفظ الإمام؟ فيه وجهان[8]:**

**الذي صححه الرافعي والنووي هو الثاني، وقالا: إن رأى الإمام أن يبيعها، ويصرف ثمنها لهم فعل، وإنه رأى وقفها فعل[9]، وهذا وجه ثالث[10]. انتهى ملخصاً.**

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٥٣٥).

(٣) التنبيه: ص٢٣٦.

(٤) التنبيه: ص٤٣١.

(٥) الأوجه الثلاثة في المسألة حكاها الغزالي. **ينظر**: الوسيط (٤/ ٥٣٠).

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤). والصحيح أن النووي لم يختار هذا القول. قال في المنهاج: ص٣٣٨: والمذهب أنه يجعل وقفاً، وتُقسَّم غلته كذلك.

(٧) الشرح الكبير (٧/ ٣٤٣). قال في المحرر: ص٢٨٣: وأما الدور والأراضي فإن الظاهر أنها تجعل وقفاً مؤبداً، ويستغل ويقسم عليها كذلك.

(٨) الوجه الأول: أنه يصير وقفاً بنفس الحصول، كما يرقّ النساء والصبيان بنفس الأسر. **ينظر**: الشرح الكبير (٧/ ٣٤٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤). وهذا الوجه هو الأصح عند الماوردي. **ينظر**: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٠).

(٩) الشرح الكبير (٧/ ٣٤٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤). وقال الماوردي عن هذا الوجه: إنه خطأ. **ينظر**: الحاوي الكبير (٨/ ٤٦٠).

(١٠) هذا هو الوجه الثالث عند الإمام الجويني في نهاية المطلب (١١/ ٥٢٨)، ولفظه: إن الإمام إذا أحب =

وما ذكره من أن **النووي** قد إختار خلاف ما صححه **الرافعي** في هذه المسألة ليس كذلك، بل اتفقا[1] على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي: الوقف، والقسمة: إما للعين أو للثمن بعد البيع، وكلامه أخراً صريح فيه

---

= أن يصرف رقابها إلى مصارف المنقول صرف، وإن أحب وقفَها وسبّلها على تلك الجهات. **ينظر**: الوجهين الأولين: المصدر السابق (١١/ ٥٢٨).

(١) **ينظر**: الشرح الكبير (٧/ ٣٤٣). وعبر الرافعي بقوله: وهذا أصح. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤). وعبر النووي بقوله: والأصح جريان هذا الحكم.

# باب عقد الذمة[1] وضرب الجزية

[بذل الجزية]

قوله[2]: ومن فعل ما يوجب نقض العهد[3]، ففيه قولان: أصحهما: في المهذب[4] وغيره[5]: أنه يقتل في الحال.

ثم قال: وقولهم ولكنه إذا بذل الجزية، فهل يعصم بها دمه؟ يظهر أن يقال: أنه يترتب على الأسير إذا بذلها، وقد ذكرنا فيه خلافا[6] في « باب قتال المشركين »، فإن قلنا في الأسير: إنه يعصم دمه فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

فإن قلت: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب، وابن الصباغ[7] الجزم بعصمة دمه، لأنهما قالا فيما إذا امتنع الكل من بذل ما التزموه زائداً على الدينار من ضيافةٍ: أنهم يُقَاتَلون، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة وبذلوا قدر الدينار وجب قبوله، والكف عنهم.

قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال، فامتازوا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كانوا في قهره وقبضته. انتهى كلامه.

/ وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام[8] في **النهاية** في كتاب السرقة، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك، وفرضها في /٢٣٩/أ

---

(١) يقال لها: الموادعة، والمعاهدة. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٥١٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ١٠١-١٠٢).

(٣) أي: من غير قتال. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ١٠١).

(٤) المهذب (٥/ ٣٣٧)، التنبيه:ص٤٣٧. والقول الآخر: رُدَّ إلى مأمنه. روضة الطالبين (٧/ ٥٢٢).

(٥) الحاوي (١٤/ ٣٢٠)، التهذيب (٧/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (١١/ ٥٥٠).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦/ ٤٣٧).

(٧) الشامل: ص٢٢٠.

(٨) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٧).ولفظه: فأما قطع السرقة، فإنه يجب على الذمي، فإن سرق من مال المسلم، قطعه الإمام، ولا يتوقف الأمر على رضاه بحكمنا.

من هو في قهر الإمام على عكس ما ادعاه **المصنف**، ونقله **الرافعي**[1] أيضا هناك عنه في أول الكلام على السارق وجزم به.

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٢٥).

# كتـــاب الحـــدود(1)

## باب حد الزنا(2)

[تعريف الزنا]

**قوله(3): وقال الغزالي: إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج من غير حائل، مُحرَّمٍ قطعاً(4)، مُشْتَهى طبعاً، إذا انتفت عنه الشبهة (5).**

**قال الرافعي: وفي قوله: (مُحرَّمٍ قطعا ) غنية عن قوله:( إذا انتفت الشبهة**

------------------

(1) الحدود: جمع حد. لغة: المنع والفصل، والحاجز بين شيئين. شرعاً: عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله ﷻ. **ينظر**: أنيس الفقهاء:ص ١٧٣، التعريفات: ص١١٣، الصحاح (٣/ ٢٤).البيان (١٢/ ٣٤٥).

قال الماوردي: وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٤).

(٢) الزنا: هو بالقصر لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية.وشرعاً: إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّمٍ لَعَيْنِه خال عن الشبهة مُشْتَهًى يوجب الحد. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، المنهاج:ص٤٧٧.

قال الشربيني: وحقيقته الشرعية الموجبة للحد: (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغيره منتشر وكان ملفوفا في خرقة، (بفرج) أي قبل أنثى ولو غوراء، (محرم) في نفس الأمر

(لعينه) أي الإيلاج، (خال عن الشبهة) المسقطة للحد، (مشتهى) طبعا بأن كان فرج آدمي حي، وقوله (يوجب الحد) هو خبر عن قوله إيلاج. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ١٦٧).

(٤) (محرماً) احترز به عن: وطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام فلا حد به، لأنه تحريم لأمور عارضة، إذ ليس التحريم لعينه.و (قطعاً) احترزنا به عن والوطء بالشبهة، وفي النكاح الفاسد. **ينظر**:الوسيط (٦/ ٤٤٣)، السراج الوهاج (١/ ٥٢٢).

(٥) الوجيز: ص ٣٦٧. الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل:كأن يكون جاهلا، وشبهة محل:كظن أنها زوجته، وشبهة جهة:كالنكاح بلا ولي، والذي لا يوصف بحل ولا حرمة هو القسم الأول.. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)،، الوسيط (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).

**عنه)**[1]**، وفيه نظر، لأن المراد بكونه ( مُحرَّما قطعاً ) أن يكون لا خلاف فيه، وذلك قد يوجد مع وجود الشبهة، كما إذا وطي الجارية المشتركة بينه وبين غيره وأخته المملوكة. انتهى كلامه.**

وهذا النقل المذكور عن **الرافعي** سهو [2]، وكذلك ما ترتب عليه من البحث الذي باحثه فيه **المصنف** [3]، فإن **الرافعي** إنما ذكر العكس، فقال: في قوله: إذا انتفت عنه الشبهة غنية عن قوله: محرَّم قطعاً.

------------------

(١) الشرح الكبير (١١/ ١٢٩).

(٢) الشرح الكبير (١١/ ١٢٩). قال الرافعي:أن قوله (المحُرَّم قطعاً) وقوله (إذا انتفت عنه الشبهة) أحدهما مغن عن الآخر.

(٣) قال الشربيني: قال ابن شهبة: وفيه زيادة (أي تعريف النووي للزنا في المنهاج) لا حاجة إليها، وهي قوله (خال عن الشبهة) لخروج الشبهة بقيد التحريم، فإنَّ وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٨٦-١٨٧).وتعريف النووي للزنا شرعاً: إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خال عن الشبهة مُشْتَهًى يوجب الحد. **ينظر**: المنهاج: ص٤٧٧.

# باب حد القــذف(١)

[حد وطء الشبهة]

**قوله(٢): وإن وطئ بشبهة لا توجب الحد، كمن وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود فقذفه قاذف(٣)، ففي حَدِّه وجهان (٤). انتهى.**

وما ذكره من عدم الوجوب على من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود سهو، تبع فيه ظاهر عبارة **التنبيه** في باب حد الزنا(٥)، والمنقول فيه عندنا

---

(١) لغة: الرمي بالحجارة، ثم أستعير للقذف باللسان لجامع بينهما وهو الأذى. شرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها، إلا أن يشهد به دون أربعة، ويكون للرجل والمرأة. **ينظر**: تحرير التنبيه: ص٣٥١. مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣). والقدر الواجب في الحد: ثمانون جلدة على الحر، وأربعون على الرقيق. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٤٥٦)، التهذيب (٧/ ٣٤٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٢٣٦).

(٣) قال الشيرازي: ولا يجب الحد إلا بصريح القذف، أو بالكناية مع النية.والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء: من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنا. **ينظر**: المهذب (٤/ ٣٩٩-٤٠٢).

يجب الحد على القاذف، إذا كان عاقلاً بالغاً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً. **ينظر**:التهذيب (٧/ ٣٤٩).

قال الرافعي: إن لم يكن المقذوف محصناً، لم يكن على القاذف إلا التعزير، وإن كان محصناً فعليه الحد وهو ثمانون جلدة، والمحصن من اجتمع فيه أربع خصال: التكليف والحرية والإسلام والعفة عن الزنا. **ينظر**: المحرر: ص٣٥٥.

(٤) الوجهان هما:قيل: يُحد، لأنه وطء يوجب الحد. وقيل: يعزر ولا يحد، لأنه وطء محرم في غير ملك. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٢٣٧).وأورد في المهذب وجهين هما:يجب عليه الحد إن أراد به عمل قوم لوط. والثاني: لا يجب عليه الحد إن أراد به أن على دين قوم لوط. ولم يختر شيئاً منهما. **ينظر**: المهذب (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٥) التنبيه: ص٤٤٣، وعبارة التنبيه: وإن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته، كالنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة، لم يحد، وقيل: إن وطئ في النكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه، حُدّ، وليس بشيء.

وجوب الحد[1]، وإنما لا يجب عند انتفاء أحدهما خاصة، **فأبو حنيفة** يجوزه بلا ولي[2]، ومالك بلا شهود [3].

[كنايات القذف]

**قوله[4]: وأعلم أن الرافعي عدَّ قوله[5]: ( يا لوطي ) من كنايات القذف، وكذلك القاضي أبو الطيب، والشيخ في المهذب[6].**

**وقال ابن الصباغ[7]: فيه نظر، لأنه يستعمل في الرمي بالفاحشة، فلا ينبغي أن يقبل قوله: أني أردت به إني على دينهم، بل يكون قذفاً، وقد حكاه صاحب الكافي[8] وجهاً مع جزمه بأنه عند الإطلاق يكون كقوله: يا زاني، على أن في بعض**

---

(١) قال النووي: الوطء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، لا يبطل حصانة صاحبه على الأصح كما قال الشيخ أبو حامد، وعليه فالمقذوف محصن، ويجب الحد على القاذف. **ينظر**: روضة الطالبين (٦/ ٢٩٦). وفي المنهاج: لا تبطل العفة بوطء زوجته في عدة شبهة على الأصح. **ينظر**: المنهاج: ص٤١٤.

(٢) ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. **ينظر**: الهداية شرح البداية (١/ ١٩١).

(٣) وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، والإشهاد في العقد مستحب. **ينظر**: منح الجليل مختصر خليل (٣/ ٢٦٦).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٢٤٨).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٣٣٥). قال الرافعي: ولو قال: يا لوطي، فهو كناية.

(٦) المهذب (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).قال الشيرازي: وإن قال: يا لوطي، وأراد به أنه على دين قوم لوط لم يجب به الحد، لأنه يحتمل ذلك، وإن أراد أن يعمل عمل قوم لوط وجب الحد.

(٧) نقل العمراني عن صاحب الشامل هذا القول. **ينظر**: البيان (١٢/ ٤٠٤).

(٨) هو: أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، صاحب « الكافي » في الفقه، كان معروفاً بالعباسي، ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، قال ابن السمعاني:كان فقيها عارفا بالمتفق والمختلف صوفيا حسن الظاهر والباطن، توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٧/ ٢٨٩)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٨٣-١٨٤). والكافي: قال عنه حاجي خليفة: في أربعة أجزاء، وهو خال عن الاستدلال، وفيه زيادات غريبة. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨).

**النسخ بدل قوله يا لوطئ يا لائط، والظاهر أنها الصحيحة، ولذلك لم يتعرض النووي للكلام عليها. انتهى كلامه.**

وما استدل به ~ على تصحيح هذه النسخة من أن **النووي** لم يتعرض لها غلط عجيب، فقد تعرض لذلك واستدرك على الشيخ وصوَّب أنه كناية، فقال ما نصه:

( والصواب أن قوله للرجل والمرأة يا لوطئ كناية ) هذا لفظه في **التصحيح**[(١)]، وتصويبه غريب فإن في **الروضة** من زياداته أيضاً في أول كتاب اللعان[(٢)]: أن الصواب الجزم بأنه صريح على عكس ما في التصحيح هنا.

واعلم أن هذا النقل المذكور عن **الكافي** صحيح، والمراد **كافي** / **الخوارزمي** ذكره في باب « حد القذف »، لكنه خالف في أبواب اللعان فتفطن له [(٣)]. ب/٢٣٩/

**تنبيه:** ذكر في الباب ألفاظاً منها:

حمنة بنت جحش[(٤)]، سبقت في الحيض[(٥)].

---

(١) تصحيح التنبيه (٢/ ٢٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٨٦-٢٨٧). قال النووي: فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية. وقال البغوي: ولو قال: يا لوطي: فلا حد عليه، إلا أن يريد أنه يعمل عمل قوم لوط، فيجب عليه الحد. **ينظر**: التهذيب (٦/ ٢٢٢).

(٣) الكافي (مخطوط) لم أقف عليه.

(٤) هي: حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أخت زينب بنت جحش، كان عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران، من المهاجرات، كانت يوم أحد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى. **ينظر**: معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٣)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٥).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ١٣٦).

ومنها: مسطح بن أثاثة [1]، وهو: بميم مكسورة، وسين ساكنة، وطاء مفتوحة، وحاء مهملات.

وأثاثة: بهمزة مضمومة، وثائين مثلثتين بينهما ألف.

---

(١) هو: مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلب، يكنى أبا عباد، وقيل: أبا عبدالله، شهد بدراً، ويقال: مسطح لقب واسمه عوف بن أثاثة، توفي سنة ٣٤هـ، وعمره ٥٦سنة. **ينظر**: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٤٦٣)، أسد الغابة (١/ ٨٧٩).

# باب حد قاطع الطريق

[أحكام المحاربة]

**قوله[1]: فإن مات قبل أن يقدر عليه، سقط انحتام[2] القتل والصلب وقطع الرجل[3]. وقيل: يسقط قطع اليد، وصححه الرافعي[4].**

**ثم قال: وقيل: لا يسقط، أي: بنفس التوبة، لأن القطع ليس من أحكام المحاربة، بل هو من أحكام أخذ المال على وجه يتعذر الاحتراز منه، ولذلك اعتبرنا فيه أخذ النصاب، والحرز كالسرقة، وهذا قول أبي إسحاق[5]، واختاره الشيخ أبو حامد، كما قاله البندنيجي وتبعه النووي.انتهى كلامه.**

والذي صححه **النووي في الروضة**[6] **والمنهاج**[7] وتصحيح

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٣٩٤).

(٢) انحتام: قال النووي: انحتم قَتله أَي وجب وجوبا لَا يتَطَرَّق إِلَيْهِ سُقُوط. **ينظر**: لغات التنبيه: ص٣٠٠.

(٣) قال الغزالي: إن التوبة قبل الظفر فيها مؤثر فيها (أي في العقوبة)، لنص القرآن العظيم، فيسقط بها تحتم القتل، ويسقط بها الصلب وقطع الرجل. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٤٩٨)، الوجيز: ص٣٧٥.

(٤) قال الرافعي: وأما قطع اليد فقد ذكر وجهان في أنه هل يعد من خواص قطع الطريق؟.عن أبي اسحاق أنه ليس من خواصه.وعن أبي علي ابن ابي هريرة والطبري رحمهما الله، أنه من خواصه.... ثم قال: فإن جعلناه من خواص قطع الطريق، سقط، كقطع الرجل، وهو الأظهر. **ينظر**: الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).وصححه الغزالي في الوسيط (٦/ ٤٩٨)، والبغوي في التهذيب (٧/ ٤٠٣).

(٥) المهذب (٥/ ٤٥٣).

(٦) قال النووي: وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٣٦٨).

(٧) قال النووي: وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب. **ينظر**: منهاج الطالبين: ص٤٨٦.قال الشربيني: عقوبات من تحتم القتل والصلب، وقطع الرجل، وكذا اليد على الأصح، لأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة، وإنما هي جزء عقوبة، فعقوبة قاطع الطريق قطع يده رجله، فإذا سقط بعضها سقط الآخر. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٠).قال الماوردي: ما اختص =

**التنبيه**[1]، وغيرهما السقوط كما صححه **الرافعي**[2]، وهذا الخلاف ينبني على أن قطع اليد والحالة هذه، هل هو مما يختص بالمحاربة؟ فيه خلاف [3]، والأصح كما قال **الرافعي**: نعم [4]، على خلاف ما جزم به **المصنف** في التعليل فاعلمه.

---

= من الحدود بالحرابة كانحتام القتل والصلب وقطع الرجل، يسقط بالتوبة، ويصير موقوفا على خيار الولي، وصحّ أنه يسقط قطع اليد قولاً واحداً، كما يسقط بها قطع الرجل، وهو قول علي ابن أبي هريرة. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧١).

(١) قال النووي: وأن توبته تُسقط قطع يده. **ينظر**: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٤٦).

(٢) صححه الرافعي في: الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).وقال في المحرر: ص٤٣٩: ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات.

(٣) قال العمراني:وأما قطع اليد لأخذ المال في المحاربة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يختص بالمحاربة. وقال أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: يختص بالمحاربة. **ينظر**: البيان (١٢/ ٥١٢-٥١٣)، **وينظر**: الخلاف في الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧١).

(٤) الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).

# باب حد [الشرب][1]

[ضرب الشارب]

قوله[2]: والمنصوص[3] أنه لا يجوز ضرب الشارب بالسياط، بل بالأيدي والنعال ونحوهما[4]، فإن ضربه بالسوط فمات فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال وقيل: يضمن جميع الدية.

ثم قال: وقد حكي الماوردي[5]، والقاضي أبو الطيب[6]، والبندنيجي وجهاً بدل الأول: أنه يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، وحكاه الرافعي في كتاب (موجبات الضمان ) عن حكاية ابن المرزبان[7] وغيره[8]، وهذا ما اختاره النووي[9]، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه أهل التحقيق[10]، وفي الحاوي

-----------------

(١) في (ظ) و(د) الخمر.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٤١٤).

(٣) ينظر نص المسألة: الأم (٦/ ١٨٠).

(٤) كأطراف الثياب. **ينظر**: الوسيط (٦/ ٥١٠).قال الشيرازي في المهذب (٥/ ٤٥٨): ويضرب في حد الخمر بالأيدي، والنعال،، وأطراف الثياب، على ظاهر النص.قال النووي: وهل يجوز أن يضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسوط، أم يتعين ما عدا السوط، أم يتعين السوط؟ فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الأول، وهو جواز الجميع. **ينظر**: الروضة (٧/ ٣٧٩).وفي المنهاج: ص٤٨٧: وحد الحر: أربعون بسوط، أو أيد، أو نعال، أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين السوط.

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٦). والوجهان في المسألة عند الماوردي: أحدهما: جميع ديته، ولا يضمن بعضها.والثاني: يضمن نصف ديته لتلفه من واجب ومحظور.

(٦) التعليقة الكبرى:ص٧٦٦.

(٧) الشرح الكبير (١١/ ٢٩٧). لكن الرافعي قال: فالأظهر على ما قاله الإمام وغيره: أنه يجب كل الضمان.

(٨) حكاه الروياني عن ابن المرزبان في بحر المذهب (١٣/ ١٣٢).

(٩) روضة الطالبين (٧/ ٣٧٥).لكن النووي ذكر أوجه اختار منها: ضمان كل الدية.

(١٠) نهاية المطلب (١٧/ ٣٣٥). لكن اختار الإمام الضمان بكماله.

في آخر الفصل أنه الظاهر من مذهبه[(١)]. انتهى كلامه.

وهذا النقل المذكور هنا عن **النووي** و**الإمام** غلط، فإن الذي صححه في **الروضة**[(٢)] و**تصحيح التنبيه**[(٣)] وغيرهما إنما هو الوجه الثاني، وهو ضمان كل الدية، والمسألة في **الروضة** محلها بعد هذا الباب في كتاب موجبات الضمان[(٤)]، وأما **الإمام** فقال في أوائل هذا الباب[(٥)] يعني: حد الخمر: ولو جلد الإمام الشارب أربعين سوطاً فمات ففي الضمان قولان.

ثم قال ما نصه[(٦)]: ( فإن أوجبناه فالذي ذهب إليه أهل التحقيق: أنا نوجب عليه الضمان بكماله).

-------------------

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٨).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٥).

(٣) تصحيح التنبيه (٢/ ٢٥٠). قال النووي: وأنه إذا ضربه بالسوط، وقلنا لا يجوز، فمات ضمن كل الدية.

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٥).

(٥) القولان: أحدهما: أنه يجب الضمان. والثاني: لا يجب عليه الضمان. **ينظر**: نهاية المطلب (١٧/ ٣٣٥).

(٦) المصدر السابق (١٧/ ٣٣٥).

# باب التعزير(1)

**قوله(2): يعني - الشيخ - بهذه الأمثلة(3): أن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. انتهى كلامه.** [التعزير بالمعصية]

وقد علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة، فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزيز مع الكفارة بالإجماع، كذا رأيته في **شرح السنة**(4) **للبغوي** في الكلام على حديث الأعرابي / الذي جامع في /240/أ
نهار رمضان(5)، وعبر بقوله أجمعت عليه الأمة، وجزم به أيضاً **ابن يونس** صاحب

---

(1) التعزير لغة:التأديب. وأصله من العزر، وهو المنع. شرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. **ينظر**:الصحاح (3/ 308)، مغني المحتاج (4/ 251)، القاموس الفقهي (1/ 250).
**تنبيه**:التعزير يخالف الحد من ثلاثة أوجه:أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد، والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان، والثالث : التالف به مضمون في الأصح خلافا لأبي حنيفة ومالك. **ينظر**:بحر المذهب (13/ 147)، مغني المحتاج (4/ 251).

(2) كفاية النبيه شرح التنبيه (17/ 435).

(3) الأمثلة هي: مباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والجناية بما يوجب القصاص، والشهادة بالزور، وما أشبهه من المعاصي. **ينظر**: التنبيه:ص455، والمهذب (5/ 462).

(4) شرح السنة (6/ 284).ولفظ البغوي: أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه.
وشرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ)، وله اختصارات، منها: (الجنة في مختصر شرح السنة) لإبراهيم بن محمد الطبري (ت722هـ)، قال محيي السنة: فهذا كتاب يتضمن كثيرا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن النبي ﷺ من حل مشكلها وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء، وجمل لا يستغنى عن معرفتها. **ينظر**: كشف الظنون (2/ 1040)، الرسالة المستطرفة (1/ 320).

(5) أخرجه البخاري في الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ص 259، ومسلم: ص 355، وأبو داود: ص 333، والترمذي في باب كفارة الفطر في رمضان، ص 90، وابن ماجه في =

**التعجيز**[1] في شرح له، ورأيت **للرافعي** في شرح **مسند الإمام الشافعي**[2] في الكلام على الحديث المذكور ما يقتضيه أيضاً، فإنه قال: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز للإمام ترك التعزير إذا رآه، ووهم **المصنف** فذكر في كتاب الصيام ما حاصله أن التعزير لا يجب، وقد نبهت هناك على غلطة تنبيهاً مختصراً[3]، وأحلت إيضاحه على المذكور في هذا الباب، ومما يستثنى أيضاً جماع الزوجة حائضاً، وقلنا بوجوب الكفارة، فإنه يوجب أيضا التعزير بلا خلاف، كما صرح به بعض الأصحاب[4]، وقد ذكر **الشيخ عز الدين**[5] في **القواعد الكبرى**[6] مسألة لابد من

------------------

= باب كفارة من أفطر يوما من رمضان، ص ١٢١. **ينظر**: نصب الراية (٢/ ٣٢٩).

(١) التعجيز (مخطوط) لم أقف عليه، وهو: لعبد الرحيم بن محمد الموصلي (ت٦٧١هـ)، والتعجيز في اختصار الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ)، وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين ومات ولم يكمله بل بقي منه اكثر من الربع. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ١٣٧-١٣٧)، كشف الظنون (١/ ٤١٧).

(٢) شرح مسند الشافعي: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٤هـ) على مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، شرع الرافعي فيه عقيب الشرح الكبير، فبدأه في رجب سنة ٦١٢هـ في مجلدين ضخمين. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٦-٧٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٨٣). قلت: وهو مخطوط.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ٣١٦).

(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٢٠).

(٥) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين، ولد سنة ٥٧٨هـ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، روى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثا وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، ومن تصانيفه تفسير حسن في مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى، مات سنة ٦٦٠هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ١١٠-١١١)، طبقات السبكي (٨/ ٢٣٠-٢٤٩).

(٦) القواعد الكبرى (١/ ٢١٠). وهي: للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (ت٦٦٠هـ)، وليس لأحد مثله وكثير منها مأخوذ من (شعب الإيمان) للحليمي، وله (القواعد الصغرى)، قال ابن شهبة: وهو الكتاب الذي يدل على علو مقدار الرجل. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ١١١).

استثنائها أيضاً فقال: ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها، بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع في العبادات، وهو نحو ثلث الكتاب.

فإن قيل يستثنى أيضاً يمين الغموس، فإن فيها الكفارة والتعزير ، كما جزم به في **المهذب**(١)، وكذلك قتل المسلم إذا لم نوجب القود، كما إذا قتل الوالد ولده أو الحر العبد، فإن فيه التعزير وإن كان فيه كفارة، كما نص عليه **الشافعي** في **الأم**(٢)، وصرح به عنه ابن الصباغ في **الشامل**(٣) وغيره.

قلنا: أما الأول فالجواب عنه ما قاله الشيخ **تقي الدين بن الصلاح** في **فتاويه**(٤)، والشيخ **عز الدين** في **القواعد**(١) أن في يمين الغموس جهتين؛ إحداهما:

---

(١) المهذب (٣/ ٩٥).

(٢) الأم (٧/ ٩٩).ونص الشافعي: (وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير).

(٣) ينظر نقل ابن الصباغ عن الشافعي في حاشية الشرح الكبير (١١/ ٢٨٨).

(٤) فتاوى ابن الصلاح: ص:٢٧٥-٢٧٦. قال ابن الصلاح: مسألة: رجل أنكر حقا وحلف عليه بالمصحف، ثم اعترف به، ماذا يجب عليه؟ أجاب ﷺ أن عليه الكفارة بسبب الحنث الموجود منه على كل حال، وإن تعمد الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة والله أعلم. قد يشتبه هذا على من وقف على ما في (المهذب) من أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فليعلم أن هذا الذي وقع به الإفتاء ليس مخالفا لذلك، لأن الكفارة في اليمين يتعلق بالحنث، والتعزير معلق بالمعصية الناشئة من تعمد الكذب، وذلك أمر زائد على الحنث فلم يوجب إذا التعزير فيما أوجبنا فيه الكفارة، بل هذا في أمر وذلك أمر آخر.والله أعلم. **وهي**: لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي (٦٤٣هـ)، جمعها: بعض طلبته وهو الكمال إسحاق المعزي الشافعي، وهي: في مجلد كثير الفوائد نسخة منها مرتبة على الأبواب، ونسخة غير مرتبة. **ينظر**:كشف الظنون (٢/ ١٢١٨).

الكذب، والأخرى انتهاكه للاسم المعظم، حيث أكد به الكذب، فالتعزيز للكذب والكفارة للانتهاك.

وأما الثاني: وهو القتل، فالجواب عنه أن الكفارة في المسألة المذكورة في مقابلة تفويت النفس المؤمنة، وليست في مقابلة معصية[٢]، حيث أقدم على القتل بدليل إيجابها في قتل الخطأ[٣]، وإذا لم يكن في مقابلة المعصية، فيشرع التعزير زجراً للإقدام عليها.

[التعزير بالحبس]

**قوله[٤]: ويجوز التعزير بالحبس[٥].**

**ثم قال: ومدة الحبس إذا رآه هل تتقدر؟ قال أبو عبدالله الزبيري[٦] من أصحابنا: نعم تتقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، وغيره لم يقدرها. انتهى كلامه.**

---

(١) القواعد الكبرى (١/ ٢٩٣).

(٢) ذكر الشربيني كلام الإسنوي في المسائل المستثناة من المعاصي التي فيها حد أو كفارة. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ويتعلق بالقتل الذي هو ليس مباحا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا: القصاص والدية والكفارة، لكن لا يجتمع القصاص والدية لا وجوبا ولا استيفاء، وأما الكفارة فأعم منهما فتجب مع كل واحد منهما وقد تنفرد عنهما. **ينظر**: الشرح الكبير (١٠/ ١١٨)، روضة الطالبين (٧/ ٤)، الوسيط (٦/ ٢٦٣).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٨).

(٥) قال النووي: ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما. **ينظر**: الروضة (٧/ ٣٨١). قال الغزالي في الوسيط (٦/ ٥١٦):الاستصلاح التام يحصل بالحدود والتعزيرات والحبس.

(٦) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري البصري، من ولد الزبير بن العوام، إمام الشافعية، كان أعمى، وله علم بالقراءات، من مصنفاته: « الكافي » وهو مختصر دون التنبيه قليل الوجود. **ينظر**: طبقات السبكي (٣٢٩٥)، طبقات ابن شهبة (١/ ٩٤).

وما ذكره ~ من أن غير **الزبيري** لم يقدرها ليس كذلك، فإن **الشافعي** قد صرح بتقديرها بما دون السنة، فقال في **الأم** في باب من لا قصاص بينهم لاختلاف الدين ما نصه: قال **الشافعي**: ( وإذا قتل المؤمن الكافر عزر، ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره حداً، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يتنكر به وهو ضرب من التعزير)[1]. هذه لفظه بحروفه، ومن **الأم** نقلته، وهي فائدة جليلة، وحكمها متجه منقاس، فإن الشارع جعل تغريب السنة واجباً في حد الزنا، والحبس في معناه وأشد منه، فوجب / أن يكون التعزيز به ناقصا عنه على قياس سائر التعازير، ب/٢٤٠/
وعذر **المصنف** وغيره من الأصحاب ممن تنشط فيطالع **الأم** في عدم وقوفهم على هذا النص كونه مذكوراً في غير مظنته، وقد ذكر **المصنف** في باب قطع الطريق، أنه إذا وقع قبل أن يأخذ المال عزز بالحبس أو بغيره [2].

ثم قال: وفي تقدير الحبس وجهان[3]:

أحدهما: لا بل يعتبر فيه ظهور التوبة.

والثاني: نعم، لأنه قد أقيم في الحرابة مقام الحد، وعلى هذا فقال **الزبيري**: يتقدر بستة أشهر كيلا تزيد على تغريب الزنا في حق العبد.

وقال **ابن سريج**: يقدر بسنة.

---

(١) الأم (٧/ ٩٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) ونقل هذين الوجهين الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠)، والروياني في بحر المذهب (١٣/ ١٠٨)، وقالا عن قول ابن سريج: أنه ظاهر. ويقدر بسنة: ينقص منها ولا يزاد عليها لئلا يزيد على تغريب الحر في حد الزنا وينقص منها ولو بيوم لئلا يبلغ ما ليس بحد حداً، كما لا يبلغ بالضرب في التعزير أدنى الحدود.

[التعزير بالنفي]

**قوله [1]: ويجوز للإمام النفي في التعزير، كما قاله الماوردي وأن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم، كي لا يصير مساوياً للتغريب[2]، وكذا صرح به في الإشراف عن قول الشافعي ، وقد أشار الإمام إلى تضعيف هذا القول في الغياثي [3] وإن لم يحكه، بأن التغريب بعض الحد، فلو غرب في التعزير مدة سنة لم نكن قد بلغنا به الحد. انتهى كلامه.**

وهذا انقل عن **الإشراف** و**الغياثي** غلط، فإنهما لم يذكرا ذلك في النفي، وإنما ذكراه في المسألة التي قبلها وهي الحبس، قالها **الهروي** في **الإشراف**، قال: مسألة التعزير ليس بواجب، بل للإمام فعله إن رأى الصلاح في الضرب ضرب، ولا يبلغه مقدار الحد، وإن رأى الصلاح في الحبس حبس، ولا يبلغه سنة، فإن كان مثله يتعظ إذا وُعِظ اقتصر عليه[4].

وهذا قول **الشافعي** في جميع أنواعه، هذا لفظه، وهو قريب من أواخر الكتاب، وأما إمام الحرمين في **الغياثي** فإنه قال في الباب الثامن فيما يناط بالأئمة بعد نحو كراس من أوله ما نصه [5]: ( وليس الحبس ثابتاً في الحد حتى يحط التقصير عنه، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى اتفاق القضاء أو

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٤٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠).

(٣) الغياثي: ص١٠٤، وهو: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، يسمى (غياث الأمم في التياث الظلم)، مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٥٦)، كشف الظنون (٢/ ١٢١٣).

(٤) الإشراف: ص٥٧٨. قال الرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٢١): ويحصل التعزير بحبس أو ضرب غير مبرح أو صفع، وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها، أو توبيخ باللسان، أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر.

(٥) الغياثي: ص١٠٤.

الإبراء وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا، وهذا فاسد عندي لما قدمنا ذكره، وليس التغريب حدا كاملا فينقص عنه تعزير، وإنما هو جزء من حد فيتفطن لذلك الناظر). هذا لفظه بحروفه، وقد نقلته من نسخة صحيحة كتب عليها الشيخ **تقي الدين بن الصلاح** أنها بخط تلميذ المصنف الشيخ **عبدالجبار الخواري البيهقي**[1]، وقد ظهر لك مما نقلناه غلط المصنف من المسألة الأولى إلى الثانية، وما قاله **الإمام في الغياثي** قد تقدم جوابه في المسألة السابقة، وإنما قال ما قال لعدم علمه بمن قال.

---

(١) هو: أبو محمد، عبالجبار بن محمد بن أحمد الخُواري، ولد سنة ٤٤٥هـ، كان إماماً فاضلاً، تفقه على إمام الحرمين، وكان سريع الكتابة، كتب بخط يده « نهاية المطلب » عشرين مرة، مات سنة ٥٣٦هـ. **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٣٩/ ٦٩)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

## / بـــــاب أدب الســـلطـــان

أ/٢٤١/

قولـه[١]: وجعـل الأمـر شـورى بعـده بـين اثنـين فـصاعداً إلى عـدد محـصور كالاستخلاف، إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم.

جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة فقال: هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير ، وإلى عثمان وبإزائه عبدالرحمن بن عوف ، وإلى طلحة وبإزائه أبو عبيدة بن الجراح ،فلما جلسوا للشورى بعد موت عمر، قال عبدالرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال أبو عبيدة: جعلت أمري إلى عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه فلم يجبه أحد، فقال عبدالرحمن أتجعلوها إلى وأخرج منها نفسي، والله شهيد؟ فقالا: نعم، فقالا: قد فعلت، ثم بعد ذلك بايع عثمان[٢]. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى، وقع في **تعليقة القاضي الحسين**[٣]، فقلده فيه **المصنف** وهو غلط عجيب [٤]، فإن **أبا عبيدة** قد مات قبل

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب. وجاء فيه: فسمى عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا، فإن أصابت سعدا فذلك، وإلا فأيهم استخلف فليستعن به فإني لم أنزعه عن عجز ولا خيانة..... والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٠)، رقم الأثر (١٧٠٢١)، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين. وجاء فيه: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم.

**تنبيه**: تخريج القصة في مصنف أبن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، لم يسميا فيه أبا عبيدة. **ينظر**:تخريج القصة في الهامش رقم (٢) من الصفحة.

(٣) التعليقة الكبرى مخطوط.

(٤) جاء في النجم الوهاج (٩/ ٦٩): ووقع في الكفاية (أي كفاية النبيه شرح التنبيه) وتعليقة القاضي حسين: أن أبا عبيدة من أهل الشورى، وأسقطا سعدا، وهو وهم، لأن أبا عبيدة كان قد مات قبل =

ذلك، في خلافة **عمر** سنة ثماني عشرة في طاعون **عمواس**، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، ودفن بغور نيسان، ولهذا قال **عمر**: لو كان **أبو عبيدة** حيا ما عدلت بها ، وقد ذكر **البخاري** القصة(١)، وذكر **سعد بن أبي وقاص** عوضاً عن **أبي عبيدة**، وكان **سعيد** أحد العشرة حياً أيضاً، إلا أن **عمر** لم يدخله فيهم لكونه ابن عمه (٢).

---

= ذلك سنة ١٨ من الهجرة في طاعون عمواس، ودفن بغور نيسان، وقال عمر عند الموت: لو كان أبا عبيدة حياً ما عدلت بها عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٥٣)، رقم الحديث (٣٤٩٧)، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابن عفان. وجاء فيه: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن.

والبخاري هو: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، صاحب الجامع الصحيح، أخذ عن الحميدي والزعفراني وغيرهم من أصحاب الشافعي، ولد سنة ١٩٤هـ، توفي سنة ٢٥٦هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٢/ ٢١٢)، وفيا الأعيان (٤/ ١٨٨).

(٢) قال العيني: أما سعيد فهو ابن عم عمر رضي الله تعالى عنه، فلعله لم يذكره لذلك، أو لأنه لم يره أهلا لها بسبب من الأسباب. **ينظر**: عمدة القارئ (١٦/ ٢١٢).

# كتـــاب [القضـــاء][1]

## باب ولاية القضاء وأدب القاضي

**قوله[2]: وإن تحاكما إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال ففيه قولان[3]، ثم قال فإن تحاكما إليه في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[4]. انتهى.**

واعلم أن ما ذكره هاهنا في حكاية لفظ **الشيخ** تبع فيه **ابن يونس** شارح **التنبيه**[5]، وهو مخالف لما في **التنبيه**، فإن في أكثر نسخة فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: على قولين [6].

وفي بعضها فقد قيل: لا يجوز[7]، وقيل: على قولين[8]، وهذه النسخة أقرب

---

(١) في (ظ) و(د) الأقضية. والأقضية: القضاء بالمد الولاية المعروفة. وجمعه: أقضية كعطاء واعطية. قال الجوهري: وقضى: أي حكم، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي. وضربه فقضى عليه: أي قتله، كأنه فرغ منه، وقضى نحبه قضاء:أي مات، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. **ينظر**: لغات التنبه (١/ ٣٣١)، الصحاح (٧/ ٣١٣). وشرعا: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٤٩٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٦٣).

(٣) هما: أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم. والثاني: يلزم بنفس الحكم. **ينظر**: التنبيه: ص٤٥٨. **وينظر**: التهذيب (٨/ ١٩٦).

(٤) التنبيه: ص٤٥٩.

(٥) غنية الفقيه: ص٦٢١.

(٦) في المهذب (٥/ ٤٧٣) أورد القولين بلا ترجيح.

(٧) لأن هذه الأحكام غلّظ بها في الشرع، فلا يجوز أن يتولاها إلا الإمام أو من ولاه الإمام. **ينظر**: البيان(١٣/ ٢٤).

(٨) أحدهما: يجوز؛ لوقوفها على رضا المتحاكمين. والثاني: لا يجوز؛ لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها. **ينظر**: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٦).

إلى الصواب[1]، فإن الأولى ظاهرها يقتضي ثلاث طرق إحداها قاطعة بالجواز، وكيف يستقيم القطع به مع حكاية قولين في المال؟[2] فينبغي تأويله على حكاية طريقين، إحداهما حاكية لوجهين، والثانية لقولين.

[التحاكم عند الخنثى المشكل]

**قوله[3]: والخنثى المشكل فيما نحن فيه كالمرأة[4]، قال الماوردي: ولو بان أنه رجل لم يصح تقليده يعني أنه لو بان بعد التقليد رجلاً لم تنعقد ولايته، كما صرح به في البحر وقال: إنه المذهب، قال: وقيل: فيه وجهان، أما إذا بانت رجوليته قبل التولية صح تقليده جزماً، قاله في البحر. انتهى كلامه.**

وهذا الذي نقله عن **الماوردي** و**الروياني** غلط، فإن **الماوردي** قال[5]: وكذلك / تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة فإن زال إشكاله وبان رجلاً صح تقليده. هذا لفظه، ولم يذكر في الخنثى غيره، وحينئذ فالمذكور في **الحاوي** إنما هي المسألة الأخيرة في كلام المصنف[6]، ولم يتعرض للأولى وفيها نظر، ومقتضى عموم كلام **الرافعي**[7] أنه لا يصح، ب/٢٤١/

---

(١) وهو الموافق للمطبوع. ينظر: التنبيه: ص: ٤٥٩. ط. عالم الكتب.

(٢) رجح النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٠٥)، أن المذهب طرد القولين في الجميع، وبه قطع الأكثرون، وهو ما اختاره في التصحيح (٢/ ٢٦٠). وفي المنهاج: ص ٥٤٠: ولو حكَّم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، وفي قول: لا يجوز، وقيل: يجوز بشرط عدم قاض في البلد، وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٦٧).

(٤) أي: من الشروط التي ينبغي أن تكون في القاضي: أن يكون مسلماً، مكلفاً، ذكراً، عدلاً، مجتهداً. فلا يولى كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق. **ينظر**: التنبيه: ص٤٥٩، التهذيب (٨/ ١٦٧)، السراج الوهاج (١/ ٥٨٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦).

(٦) أي: مسألة: ما إذا بانت رجولته قبل التولية؟. **ينظر**: المصدر السابق (١٦/ ١٥٦).

(٧) الشرح الكبير (١٢/ ٤١٥). وقال في المحرر: ص٤٨٤: ويشترط في القاضي الحرية والذكورة =

وأما **الروياني**[1] فإنه بدأ بالمسألة التي اقتصر **الماوردي** عليها، وأجاب فيها بمثل ما أجاب به أيضاً، ثم ذكر بعدها مسألة أخرى لم يتعرض لها **الماوردي** ولا **المصنف**، وهو: ما إذا حكم في حال الإشكال ثم بان أنه رجل؟[2] وحكى فيها الطريقتين المذكورتين في كلام **المصنف** فإنه قال فرع: لا يجوز تقليد الخنثى فإن زال إشكاله وبان رجلا يجوز أن يكون قاضياً ولو ولي في حال الجهل بحاله فحكم ثم بان رجلاً، فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه، وقيل: فيه وجهان. هذه عبارته.

**قوله[3]: فإن قيل: هذا يقتضي[4] أن تكون صفة الإسلام في الكاتب واجبة، قلنا قد قال به بعض الأصحاب، ولم يورد الماوردي[5] وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم[6] سواه، وهو الصحيح، والقائل بالأول[7] قال: ما يكتبه** [صفة الإسلام في الكاتب]

------------------

= والبلوغ والإسلام والعدالة وأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً. وقال العمراني: ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضياً، لجواز أن يكون امرأة. **ينظر**: البيان (١٣/ ٢١).

(١) بحر المذهب (١١/ ١٥٧). ولفظه: لا يجوز تقليد الخنثى، فإن زال إشكاله وبان رجلاً، يجوز أن يكون قاضياً.

(٢) بحر المذهب (١١/ ١٥٧).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٩٢).

(٤) أي: قول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، آل عمران: ١١٨، وقوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، الممتحنة: آية١. أي: وفي اتخاذ الكافر كاتباً اتخاذه بطانة وولياً. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٩١).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٩).

(٦) بحر المذهب (١١/ ١٨٨)، الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٧) أي: أن الإسلام ليس بشرط فيه، بل هو مستحب، لأنه لابد أن يقف الحاكم على ما يكتب. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤٣). وبهذا قال البغوي. **ينظر**: التهذيب (٨/ ١٩٠). وقال الشيرازي في التنبيه: ص٤٥٩: بالاستحباب، وأورد الوجهين في المهذب (٥/ ٤٨٧)، ولم يرجح. ورجح النووي اشتراط الإسلام في الكاتب. **ينظر**: المنهاج: ص٥٤٢، روضة الطالبين (٨/ ١١٩).

**لابد وأن يقف عليه القاضي ثم يمضيه، فيؤمن فيه الخيانة، وقد حكي عن ( البيان ) تصحيحه. انتهى كلامه.**

وهذه الحكاية عن **البيان** غلط، فإن الذي صححه إنما هو اشتراط الإسلام، وعبر بالأصح[(١)].

[سلم الخصمان على القاضي]

**قوله[(٢)]: لو سلَّم الخصمان على القاضي رد عليهما[(٣)]، وإن سلم عليه أحدهما[(٤)] ففي فرض رده ثلاثة أوجه: مجموعة في ابن يونس[(٥)]، وهي مأخوذة من كلام مجلي: أحدهما: يرد عليه في الحال.**

**والثاني: بعد الحكم، والثالث: يرد عليهما. انتهى كلامه.**

ومقتضاه أنها ملفقة من فحوى كلام **مجلي** أو من اقتضاء كلامه ونحو ذلك، وهو غريب[(٦)]، فإن الأوجه الثلاثة صرح بها **الماوردي في الحاوي**[(٧)]، وتبعه

(١) البيان (١٣/ ٤٣).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ١٤٢).

(٣) قال الرافعي: فإن سلما أجابهما معاً. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٤٩٣). قال البغوي: فإذا دخلا وسلما أجابهما. **ينظر**: التهذيب (٨/ ١٨٢).

(٤) قال النووي: وإن سلم أحدهما، قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل، وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم، فإذا سلم أجابهما، وكأنهم احتملوا هذا الفصل محافظة على التسوية، وحكى الإمام أنهم جوزوا له ترك الجواب مطلقا، واستبعده. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٤٦).

(٥) غنية الفقيه: ص٦٤٠.

(٦) لأن الماوردي (ت٤٧٦هـ) في كتابه « الحاوي الكبير »، سبق القاضي مجلي (ت٥٥٠هـ) في « الذخائر »، في نقل المسألة. قال الإسنوي عن « الحاوي »: لم يصنف مثله. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٠). وقال ابن خلكان عن « الحاوي »:لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٣).

(٧) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٦).

**الروياني**[1] في **البحر**، ثم إن الثالث وهو الرد عليهما لم يبين وقته، وقد بينه المذكوران فقالا: يرد عليهما معاً عقب سلام الأول فاعلمه، فإن كلام **المصنف** يوهم خلافه.

[استئناف الحكم]

**قوله**[2]: **فرع آخر: إذا تقدم للقاضي خصمان وقالا: إن بيننا خصومة في كذا، وقد فصلها القاضي فلان بيننا، وحكم بكذا، ولكنا نريد أن نستأنف الحكم بيننا باجتهادك، ونرضى بحكمك واجتهادك، فعن القاضي ابن كج حكاية وجهين**[3] **فيه، أشبههما في الرافعي**[4]**: الثاني. انتهى كلامه بحروفه.**

وترجيح الثاني متوقف على بيانه[5]، ولم يتقدم له ولا للأول[6] في كلامه ذكر بالكلية، وقد ذكره **الرافعي** ~ على الصواب، ولكن حصل **للمصنف** في نقله غلط، فقال قبيل الطرف الثاني: فهل يجيبهما أم يتعين أيضاً الحكم الأول، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[7]؟ فيه وجهان: أشبههما الثاني.

------------------

(١) بحر المذهب (١١/ ٧٦).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ١٧٦).

(٣) التجريد (مخطوط) لم أقف عليه. ولم أقف على الوجهين في « البيان »، « الحاوي الكبير »، « التهذيب »، « الشرح الكبير »، « روضة الطالبين ».

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٤). وهو: تعين الحكم الأول. وبه قال النووي. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٣٩). **وينظر**: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٥).

(٥) وبيانه: تعين الحكم الأول. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٤).

(٦) الأول: إجابة الخصمين. **ينظر**: المصدر السابق (١٢/ ٤٨٤).

(٧) « الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد » **أو** « الاجتهاد لا يُنقض بمثله »: قاعدة من القواعد الفقهية الكلية غير الكبرى. أصل هذه القاعدة: في قواعد الإمام الكرخي: (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص). **ينظر**: تأسيس النظر: ص١١٨. **وينظر**: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣٨٤-٣٨٦. لمعنى القاعدة، والمقصود من الاجتهاد، واستثنائات القاعدة.

# باب صفة القضاء

**قوله[1]: قال: يعني الشيخ[2]: « وإن أقام شاهداً واحداً »، أي: عدلاً « وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني »، أي: وقال: إنه في مكان قريب كما قال الشافعي، « ففيه قولان »: أصحهما: أنه لا يحبس، لأن الحق لم يثبت بعد، وهذا ما نص عليه في اللعان، وقد وافق الشيخ في تصحيحه ابن الصباغ وصاحب البحر[3] والتهذيب[4]، والنووي[5].**

**والثاني: يحبس، لأنه لما حبس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز أن يحبس مع كمال العدالة ونقصان العدد، وهذا ما ادعى الرافعي[6] أن الروياني اختاره.انتهى كلامه بحروفه.**

وهو صريح في أن الصحيح في **التنبيه** عدم الحبس، وليس كذلك فإن الموجود فيه حكاية قولين من غير ترجيح بالكلية[7]، ولهذا إن **النووي** نبه عليه في **التصحيح**[8]، وصحح أنه لا يحبس، والذي أوقع **ابن الرفعة** في هذا الغلط إيهام وقع في كلام **ابن يونس** شارح **التنبيه**، فإنه عبر بقوله قال[9]: وإن أقام شاهداً

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٢٧).

(٢) التنبيه: ص٤٦٤.

(٣) بحر المذهب (١٤/ ٢١٩).

(٤) التهذيب (٨/ ١٨٨).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٣٠).

(٦) الشرح الكبير (١٣/ ٥٤). وقال الرافعي عن القول الأول: أنه الأصح عند عامة الأصحاب.

(٧) عبر الشيرازي في التنبيه بقوله: ففيه قولان. **ينظر**: التنبيه: ص٤٦٤.أي: أحدهما: يُحبس.والثاني: لا يُحبس.

(٨) تصحيح التنبيه (٢/ ٢٦٥). ولفظه: وأنه إذا أقام شاهداً، وطلب حبسه ليأتي بالباقي، لم يُحبس.

(٩) غنية الفقيه: ص٦٦٢.

واحداً وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يحبس لأنه الحق لم يثبت بعد.هذه عبارته.

وابن الرفعة ~ كان يعتمد غالباً في نقل كلام **التنبيه** عليه، لكونه هو الشرح المتداول في ذلك الوقت، فظن أن التصحيح من تتمة كلام الشيخ، وإنما هو من كلام **ابن يونس**[١] ناقلا له من **المهذب**[٢] وغيره.

[استعدى الرجل للحاكم]

**قوله**[٣]: « **وإن استعدى**[٤] **على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى رجل من أهل الستر**[٥] »، **أي: وصلاحية القضاء،** « **ليتوسط بينهما** »**.انتهى كلامه.**

وما ذكره من اشتراط أهلية القضاء وقع في شرح **التنبيه** **لابن يونس**[٦]،

---

(١) غنية الفقيه:ص٦٦٣.

(٢) المهذب (٥/ ٥١٦).ولفظه: وإن شهد له شاهد واحد، وسأل أن يحبسه إلى أن يأتي بشاهد آخر، ففيه قولان: أحدهما: أنه يحبس كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود. والثاني: أنه لا يحبس، وهو الصحيح لأنه لم يأت بتمام البينة.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٥٦).

(٤) استعدى: أي طلب منه (أي: من القاضي) أن يزيل العدوان والظلم. **ينظر**: السراج الوهاج (١/ ٥٩٩).

وقال النووي: استعداه معناه: طلب أن يعذيه أي: يقويه ويعينه في تحصيل حقه، قال أهل اللغة: استعديت الأمير والقاضي على فلان فأعداني: أي استعنت به فأعانني، والاسم منه العدوى. **ينظر**: لغات التنبيه:ص٣٣٥.

(٥) التنبيه: ص٤٦٥.

(٦) غنية الفقيه: ص٦٧٢. قال الشربيني: واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهلية القضاء، ولم يشترطه الشيخان (النووي والرافعي). **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٥٥). وقال الشيخ عماد الدين الحسباني: يتجه أن يقال إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما، وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بينهما بصلح أو غيره.. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٧٦).

فتابعه **المصنف** عليه، وليس هذا مراد الشيخ[1]، ولا مراد غيره من الأصحاب، بل المراد: شخص من وجوه أهل القرية، والمعتبرين فيها كشيوخ الزرع، والموسرين الكرماء، ونحوهم، ولهذا عبروا بقولهم أهل الستر، ولم يقولوا أهل القضاء، وعبروا أيضاً بقولهم ليتوسط، ولم يقولوا ليحكم.

**قوله[2]: وإذا ثبت عند الحاكم حق فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضراً بما جرى كتبه.**

[مذهب ابن جرير] **ثم قال: وعن ابن جرير الطبري[3] وهو كما قاله الرافعي في أوائل كتاب الزكاة[4] - أنه لا يكتب المحضر إذا لم يعرف الخصمين حتى لا يصير محضره الذي ثبت له حجة على ما يكون باسمهما ونسبهما. انتهى كلامه.**

واعلم أن **المصنف** قد أخلى بياضا بمقدار نصف سطر بين (هو) وبين (كما)[5]، والذي قاله **الرافعي** هناك، ولم يستحضره **المصنف** هنا، وأخلى له ليحرره ويلحقه فلم يتفق له ذلك هو أنه ليس معدوداً من أصحاب / الوجوه، بل صاحب مذهب مستقل[6]، فإنه قال: وتفرد **ابن جرير** لا يعد وجهاً[7]، وإيراد **المصنف** ب/٢٤٢/

-------------------

(١) وقال مثله في المهذب (٥/ ٥٠٧).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٩٠).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، ولد سنة ٢١٤هـ، له عدة مصنفات منها: « تاريخ الأمم والملوك »، « جامع البيان »، كان حافظا لكتاب الله، بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، توفي سنة ٣١٠هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (٣/ ١٢٣)، طبقات ابن شهبة (١/ ١٠٠).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٥) **ينظر**: إثبات البياض الذي وقع في إحدى النسخ. حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٩٠).

(٦) قال ابن شهبة: وله (أي: ابن جرير الطبري) عدة مصنفات منها: « أحكام شرائع الإسلام »، وهو مذهبه الذي اختاره. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١٠١).

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٤٧٠).

يشعر بأن الذي كان في ذهنه هو العكس وإلا لم يبق لذكر خلافه كبير طائل.

[أجرة المزكي والمترجم والمسمع]

**قوله[1]: ولو احتاج المترجم إلى أجرة، فهل هي على صاحب الحق أم في بيت المال كأجرة الحاكم؟ فيه وجهان في الأحكام[2] لابن شداد[3]، وقال: إذا قلنا بالأول فالواجب عليه أجرة المثل فيما يتعلق بخاصته في مثل حقه. انتهى كلامه.**

وما ذكره أخيراً في بيان مقدار ما يجب يعتبر قريباً من المهمل، وله دلالة لكن على حكم ممنوع، وهو إيجاب البعض على الطالب، والبعض على خصمه، والصواب الاقتصار على اللفظ الأول وهو إيجاب أجرة المثل، وسبب ذكر هذه الزيادة أن **الإمام** ذكر المزكي والمترجم والمُسْمِع[4]، وحكي وجهين في أن أجرتهم تجب في بيت المال أو على طالب الحق، ثم قال ما نصه: [5] ( فعلى هذا أي الثاني يجب على كل واحد مقدار أجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته ). هذا كلامه، ومعناه أن كل واحد من المذكورين تجب عليه بمقدار ما يقع له من العمل، وذكر

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٩٨).

(٢) ملجأ الحكام عند التباس الأحكام: في مجلدين لأبي العز بهاء الدين يوسف بن رافع المعروف بابن شداد الأسدي الحلبي الشافعي (ت٦٣٢هـ)، ألفه في أحكام القضاء. **ينظر**: كشف الظنون (٢/ ١٨١٦).

(٣) هو: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين المعروف بابن شداد، ولد سنة ٥٣٩هـ، ومات أبوه وهو صغير، فنشأ عند أخواله بني شداد، وشداد جده لامه، فنسب إليهم، تفقه بالموصل، ثم ببغداد، وتولى الإعادة بالنظامية نحو أربع سنين، وعاد إلى الموصل، فدرس وصنف بعض كتبه منها:

« ملجأ الحكام عند التباس الأحكام في القضاء »، « دلائل الأحكام في الحديث »، توفي سنة ٦٣٢هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٨-٢٩)، طبقات ابن شهبة (٢/ ٩٦).

(٤) هو الذي يُسْمع القاضي الأصمَّ (ثقيل السمع). **ينظر**: الوسيط (٧/ ٣٠٠)، السراج الوهاج (١/ ٥٩٢).

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ٤٨٩).

في **البسيط** نحوه أيضاً[(١)]، فاقتصر **المصنف** على المترجم واتبعه بهذا اللفظ المضطرب ظناً منه أن الخصومة - بالميم - هي: الخصوصية بالصاد، فأبدلها بالخاصة لكونها أوضح، وزاد لفظة ( مثل ) لغير معنى، فلزم الخلل ثم إنك قد علمت أن الوجهين بتفريعهما مشهوران[(٢)]، فكيف عدل إلى كتاب خامل الذكر قليل الجدوى لمتأخر غير ماهر في هذا الفن، ولا معروف لغالب أهله، وقد تأملت الكتاب المذكور فلم أظفر فيه بطائل.

[مؤنة المترجم]

**قوله[(٣)]: في المسألة: وفي الرافعي[(٤)] عوضاً عن الأول أن مؤنة من يترجم للمدعي على المدعى عليه، لأنه يبلغ كلامه، والخلاف جار في أجرة المُسْمِع ويكون على الوجه الأول على صاحب الحق. انتهى.**

واعلم أن الذي ذكره **الرافعي** على ما هو موجود في النسخ المعتمدة أن مؤنة من يترجم للمدعي عليه على المدعى عليه، أعني بزيادة الجار والمجرور مع الأول[(٥)]، وهكذا هو في **الروضة** أيضاً[(٦)]، والتعليل الذي يشهد للمصنف على هذا الحكم الذي نسبه إلى **الرافعي** لم يذكره **الرافعي** فاعلمه[(٧)]، ثم إن كلام **المصنف** وكلام **الرافعي** الموجود في النسخ إنما وقع فيه التعرض في طلب الأجرة لقسم واحد[(٨)]، وإن اختلفاً أيضاً في تغيير ذلك القسم، فإن **الرافعي** اقتصر على ذكر ترجمة

---

(١) البسيط. (مخطوط) لم أقف عليه. لكن **ينظر**: الوجيز:ص٤١٨، الوسيط (٧/ ٣٠١).

(٢) قال الرافعي وفي المترجم وجهان: أقربهما: أنه يرزق من بيت المال. وثانيهما: المنع. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٩). وصحح النووي: الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٢٢).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٢٩٩).

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٩).

(٥) أي: الجار والمجرور (على)، والأول (المدعى).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ١٢٢).

(٧) التعليل هو من قول ابن الرفعة (لأنه يبلغ كلامه) إلى قوله (صاحب الحق).

(٨) وهو: (المدعي) عند الرافعي، (والمدعى عليه) عند ابن الرفعة.

كلام المدعي للمدعى عليه[1]، وابن **الرفعة** بالعكس، وحينئذ فيقال لهما ما حكم القسم الآخر، ولا شك أن القسم الذي ذكره **الرافعي** هو القسم الذي ينبغي الكلام عليه أولاً[2]، فإنه سابق، وبالجملة فنُسَخ **الرافعي** / قد حصل فيها إسقاط تابعه عليه في **الروضة**، وقد علم ذلك السقوط من **الشرح الصغير** فإنه عبر بقوله[3]: وعلى هذا أي إذا لم نوجبه على بيت المال أو تعذر أخذه منه فمؤنة ما يترجم للمدعي على المدعى ومؤنة ما يترجم للمدعي عليه على المدعى عليه. هذه عبارته، والحاصل منها إيجاب المؤنة على المنقول إليه لا على المنقول عنه، فإنه عبر بـ ( على ) ولم يعبر بـ ( عن ) وقد ظهر أن الواقع في هذا الكتاب عن **الرافعي** غلط، نعم الذي ذكره أيضاً **الرافعي** وتبعه عليه في **الروضة** مردود نقلا وبحثاً، فإن المعروف وجوبه على طالب الحق كما أوضحته في **المهمات**[4]. /٢٤٣/أ

[معنى: المخدرة] **تنبيه**: ذكر أن المخدرة تسمى الخَفِرة [5]، هو: بخاء معجمة مفتوحة وفاء مكسورة وراء مهملة.

---

(١) أي: استبدل قوله (المدعي) بـــــــــ (المدعى عليه).

(٢) القسم هو: (المدعى عليه). **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٤٥٩).

(٣) الشرح الصغير (مخطوط) لم أقف عليه.

(٤) المهمات للإسنوي (٩/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) الخفرة والخفارة، والخفارة الأمانة، والخفرة أيضًا الخفير الذي هو المجير، والخفارة أيضًا جعل الخفير، قال: وخفرته خفرا، وأخفره نقض عهده وغدره، وأخفر الذمة لم يف بها. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٥)، الصحاح (٣/ ٢١٢).

# بـاب القِسْمَة[1]

قوله[2]: وقد اعترض الإمام[3] على الأصحاب في إطلاقهم القول بأن القسمة التي فيها رد بيع[4]، وقال: الوجه الذي نراه بناء هذا على الإجبار على القسمة، وقد قال الأصحاب: لا سبيل إلى الإجبار على بذل العوض أصلاً، وهل يجري الإجبار على القدر الذي لا حاجة فيه على الرد، بأن يجعل العبد الذي يساوي ستمائة سهم، ويجعل ستمائة من العبد المساوي ألف سهم ويبقى الشيوع في مقدار أربعمائة؟ فيه خلاف[5]، فإذا تحرر ذلك، قلنا: القدر الذي يقابل العوض لا شك أنه مبيع، وما يجري فيه بيع، ومن سمَّى هذا القدر قسمة، فهو متجوز أو غافل، وما لا يقابله العوض، فإن قلنا: يجري الإجبار فيه، ففي ذلك القدر قولاً الإفراز والبيع مذهبا واحدا، وإن قلنا: لا يجري الإجبار فيما وراء ذلك، ففي القسمة المفتقرة إلى التراضي طريقان سبقا[6]، فليجريا هنا، وقد بطل إطلاق القول بالقطع بأن القسمة المشتملة على الرد بيع وبان أن هذا التفصيل لابد منه ولم يذكره إلا بعد أن رأينا في كلام الأئمة ما يدل عليه.

---

(١) القسمة بكسر القاف: وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٥٧)، السراج الوهاج (١/ ٦٠٠). في اصطلاح العراقيين نوعان: قسمة ردٍّ، وقسمة لا رد فيها. وفي اصطلاح المراوزة: قسمة رد، وإفراز، وتعديل. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣١٣).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣٢١).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٤) لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضاً. **ينظر**: المهذب (٥/ ٥٢٩). والرد: ما يرد أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل من ردّه إذا رجعه إليه. **ينظر**: النظم (٢/ ٣٠٦).

(٥) قال الغزالي: الظاهر، أنه لا يجبر، لأن أصل الشركة ليس ينقطع. **ينظر**: الوسيط (٧/ ٣٤٢).

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٥-٥٤٦). **وينظر**: البيان (١٣/ ١٣٠).

ولما رأى الغزالي ما قاله، أي: الإمام اقتصر على إيراده في الوسيط.

قلت[1]: وفيما قاله الإمام من التخريج نظر من حيث إن هذه القسمة اعتمدت التقويم والتعديل، فإنا نجعل أربعة أخماس النفيس في مقابلة جملة الخسيس، وذلك تقويم وتعديل، وقد حكينا عنه من قبل فيما إذا احتاجت القسمة إلى تقويم وقلنا بالإجبار رواية طريقين[2]:

أحداهما: القطع بأنها بيع، وهي التي صححها الغزالي[3].

والثانية: إجراء القولين وإن قلنا بعدم الإجبار، فالمذهب أنها بيع[4]، وقضية ذلك أن ينعكس ما أبداه من التخريج، ويقال إن قلنا بعدم الإجبار، فالوجه القطع بأنها بيع بناء على المذهب، / وإن قلنا بالإجبار ففيها الطريقان. انتهى كلامه. ب/٢٤٣/

وما نقله عن **الوسيط** من موافقته **للإمام** غلط بل قد ذكر المسألة على وفق ما أبداه المصنف بحثاً، وادعى أنه قياس كلام **الإمام** فقال[5]: وأما قسمة الرد فهي بيع في القدر الذي يقابله العوض، وفي الباقي وفي قسمة التعديل بيع أيضاً إن قلنا: لا يجبر عليه، وإن قلنا: يجبر فطريقان، منهم من خرج على القولين، ومنهم من قطع بأنه بيع ولكن يجبر للحاجة. هذا لفظ **الوسيط** بحروفه.

[اعتبار التراضي في القسمة]

قوله[6]: وإن نصبوا حكما يقسم بينهم اعتبر التراضي بعد خروجه القرعة على المنصوص، لأن هذه قسمة لابد من ابتدائها من التراضي، فكذلك في الانتهاء

---

(١) أي: ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣٢٠).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣١٩).

(٣) قال الغزالي: والصحيح أن قسمة التعديل بيع. **ينظر**: الوجيز ص٤٢٤.

(٤) قال النووي: وأما قسمة التعديل فالمذهب أنها بيع. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٥) الوسيط (٧/ ٣٤٢).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣٢٩).

**كقسمة الرد، وهذا ما قطع به المراوزة**[1]**، وبه أجاب الشيخ أبو حامد**[2]**، كما قال الرافعي**[3]**: وقال: إن إليه مال المعتبرون. انتهى كلامه.**

وهذا النقل عن **الشيخ أبي حامد** غلط، فإن **الرافعي**[4] إنما نقله عنه فيما إذا تقاسما بأنفسهما، فإنه ذكر أولاً ما نقله عنه الرافعي فيما إذا نصَّبا قاسماً.

ثم قال عقبه ما نصه[5]: وبه أجاب **الشيخ أبو حامد** فيما لو اقتسما هذه عبارته. فنظر **المصنف** إلى المسألة المعقودة أولا، وذهل عن اللفظة الأخيرة فحصل الغلط.

[معنى: القراح]

**قوله**[6]**: على أن يكون لأحدهما قراح وللآخر قراح آخر إلى آخره.**

القراح: بقاف مفتوحة وراء وحاء مهملتين، قال **الجوهري**[7]: هي المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، والجمع: أقرحة.

[اختلاف قيمة العبدين]

**قوله**[8]**: ولو كان بينهم عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، وأراد أحدهما القسمة بأن يجعل الخسيس وربع النفيس بينهما، فقد حكى الفوراني**

---

(١) نقله عنهم الإمام الجويني. **ينظر**: نهاية المطلب (١٨/ ٥٥٥).

(٢) الوسيط (٧/ ٣٤٢). قال الغزالي: ويشترط (أي: الرضا) في قسمة التراضي.

(٣) الصحيح أن هذه اللفظة من كلام النووي، وليست من كلام الرافعي. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٩٤). أما لفظ الرافعي فهو: والذي يميل إليه كلام المعتبرين. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ٥٦٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٥٦٠).

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٥٦٠). قال النووي: والأظهر اشتراط التراضي. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٩٤).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣٤٨).

(٧) الصحاح (٢/ ٤١٩). **ينظر**: معاني القراح: تهذيب اللغة (٤/ ٢٨).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٣٥٣).

**وصاحب البحر [١] فيه قولين، وحكى الرافعي فيها طريقة جازمة بالإجبار. انتهى كلامه.**

وما عزاه هنا إلى حكاية **الرافعي** في هذه الطريقة غلط، بل الذي حكاه **الرافعي**[٢] إنما هو العكس، وهو القطع بعدم الإجبار وتبعه عليه في **الروضة**[٣] أيضاً.

---

(١) بحر المذهب (١٤/ ٤٩). والوجهان: أحدهما: لا ينقسم إلا أن يتراضيا على الرد، والثاني: يُقسم.

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٥٥٥). لفظ الرافعي: الأصح المنع، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية.

(٣) روضة الطالبين (٨/ ١٩١). لفظ النووي: الأصح لا إجبار، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية.

# بـــاب الدعوى والبيّنات

[ادعى نكاح امرأة]

قوله[(١)]: وإن ادعى نكاح امرأة، فالمذهب[(٢)] أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها إن كان رضاها شرطاً، وقيل لا يجب ذكر هذه الأمور، بل يستحب لأن مطلق اسم النكاح ينصرف إلى النكاح الشرعي.

ثم قال ما نصه: قال في الإشراف[(٣)]: وأصل هذا الخلاف أن العبد إذا أذن له في نكاح صحيح فنكح نكاحاً فاسداً هل يجب المهر حيث يجب في النكاح الصحيح أم لا؟ وقضية هذا البناء أن يكون الصحيح الاكتفاء بالإطلاق، لأن الصحيح أنه يجب حيث يجب في النكاح الصحيح. انتهى كلامه.

وهو غلط من وجوه، أحدها: أن مهر زوجة العبد في النكاح الصحيح هل يجب في كسب العبد أو في ذمة السيد؟ على قولين: أصحهما الأول[(٤)]، وحينئذ فإذا / أذن له سيده في النكاح وأطلق، فنكح نكاحاً فاسداً ووطئ فيه، فمنهم من قال: /٢٤٤/أ يجب المهر حيث يجب في النكاح الصحيح فيجري فيه القولان[(٥)]، ومنهم من قال: يجب في ذمة العبد وهو الصحيح [(٦)]، ومنهم من قال: يتعلق برقبته، وأما إذا أذن له في نكاح صحيح فنكح نكاحاً فاسداً فيأتي فيه القولان الأخيران، وهما التعلق

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٤٢٠).

(٢) قال النووي: لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط. **ينظر**: المنهاج ص٥٦٠. **ينظر**: أقوال العلماء في المسألة. البيان (١٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) الإشراف في غوامض الحكومات: ص٦٥٣.

(٤) قال النووي: وهما (النفقة والمهر) في كسبه. **ينظر**: المنهاج ص٣٦٦.

(٥) **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٥).

(٦) قال النووي: وإن لم يكن مكتسبا، فهو في ذمة العبد، أم في رقبته، أم على السيد؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها الأول. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٥٥٤).

بالذمة أو بالرقبة[1]، وأما الوجوب حيث يجب في النكاح الصحيح حتى يجب في كسبه أو على السيد فلم يقولوا به[2]، ولا يتأتى القول به مع تصريح السيد بالصحة لما فيه من المنافاة فتصوير **المصنف** المسألة بذلك سهو، وحكايته عن **الإشراف** سهو أيضاً، فإنه لما ذكر هذا البناء والتخريج الذي أشار إليه **المصنف** عبر بقوله: وإن نكح بإذن سيده نكاحاً فاسداً فقد قيل: النكاح يتناول الفاسد والصحيح. هذا لفظه في **الإشراف**.

الثاني: أن تصحيحه الوجوب حيث يجب في النكاح الصحيح غلط أيضاً، فإن هذا قول قديم[3] لم يصححوه، والجديد[4] الصحيح[5] عندهم وجوبه في ذمة العبد كما هو مقرر واضحاً في الصداق، وقد صرح **المصنف**[6] هناك بذلك فيما إذا أذن له في النكاح وأطلق، ولم يذكر صورة التقييد بالنكاح الصحيح. وإذا كان القول المذكور ضعيفاً عند الإطلاق، فبطريق الأولى فيما إذا قيد الإذن بالنكاح الصحيح.

الثالث: أن هذا التخريج الذي ذكره ليبين به كلام **الإشراف** سهو وصوابه

---

(١) **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٥).

(٢) لم يوجبوه على السيد إلا في مسألة هي: قال الرافعي: وإن لم يكن مكتسباً (أي: العبد) ففيه قولان: أحدهما: أنه على السيد. وأصحهما: أنه في ذمته، لأنه دين وجب برضا المستحق. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) القديم: (يتعلق برقبته فيباع فيه، إلا أن يختار السيد أن يفديه)؛ لأنه كجنايته، وجنايته في رقبته. **ينظر**: البيان (٩/ ٤٥٨).

(٤) الجديد: (يتعلق في ذمته إلى أن يعتق)؛ لأنه حق وجب برضا من له الحق، فهو كما لو استدان دينًا. **ينظر**: المصدر السابق (٩/ ٤٥٨).

(٥) قال الرافعي: أصحهما: أنه يتعلق بذمة العبد. **ينظر**: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٥).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٣٣).

العكس، وهو الاكتفاء بالإطلاق[1] إذا قلنا: لا يجب حيث يجب في النكاح الصحيح، وعدم الاكتفاء بالإطلاق إذا قلنا يجب وهو واضح.

[ترجمة: أبو الحسين الطبسي، وأبو الحسين الطيبي]

**قوله[2]: والثاني عن أبي الحسين الطبسي.**

أعلم أن النقل في هذه المسألة عن **أبي الحسين** المذكور، ذكره **الرافعي**[3] فتبعه المصنف، ولا شك أن في أصحابنا رجلين أوضحت حالهما في كتاب «**الطبقات**»[4]، أحدهما **أبو الحسين الطيبي**[5] بطاء مكسورة بعدها ياء ثم باء موحدة، نسبة إلى بلد يقال لها: الطيب[6] - الثاني **أبو الحسين الطبسي**[7] بطاء مهملة مفتوحة ثم باء

(١) قال العمراني: وهل يتضمن إذن السيد النكاح الصحيح والفاسد؟ فيه قولان: أحدهما: أن إذنه يتضمنهما؛ لأن النكاح الفاسد لما كان حكمه حكم الصحيح في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب.. جاز أن يكون الإذن متضمنًا له كالصحيح.فعلى هذا: يستوفى المهر هاهنا من حيث يستوفى المهر في النكاح الصحيح. والثاني: أنه يتضمن الصحيح دون الفاسد، وهو الصحيح؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي نكاحًا شرعيًا، والشرعي هو الصحيح دون الفاسد أي من غير تقييد النكاح؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي نكاحًا شرعيًا. **ينظر**: البيان (٩/ ٤٥٨).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٤٢٨).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٦٨). وضبطه النووي: بكسر الطاء وبالباء الموحدة. **ينظر**: روضة الطالبين (٧/ ٢٦٠).

(٤) طبقات الإسنوي (٢/ ٥٩).

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حمدان الفقيه صائن الدين أبو القاسم الطيبي، تفقه بواسط على المجير البغدادي، وصنف مختصرا في الفرائض، مولده سنة ٥٦٣هـ، قال الذهبي: مصنف شرح التنبيه، ومعيد النظامية كان سديد الفتاوى، متفننا فرضيا حاسبا فاضلا، توفي في صفر٦٢٤هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (٢/ ٧٤).

(٦) هي بلدة بين واسط والأهواز. **ينظر**: معجم البلدان (٤/ ٥٢، ٥٣).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن سهل أبو الحسين الطبسي من طبس بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر السين المهملة، مدينة بين نيسابور وأصفهان وكرمان، من أصحاب أبي إسحاق المروزي وشرح « مختصر المزني »، مات سنة ٣٥٨هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١٢٥)، طبقات السبكي (٣/ ٤٤).

موحدة مفتوحة أيضاً وفي آخره سين مهملة نسبة إلى بلد يقال لها: الطبسين[1]، على التثنية فيحتمل أن يكون المذكور هنا هو الأول، ويحتمل أن يكون الثاني.

[أقر بعين لغيره]

**قوله [2]: وإن أقر بعين لغيره فكذبه المقر له، بطل إقراره عند القفال والأكثرين، وقيل: يحفظه الحاكم.**

**ثم قال: وقد قاس القاضي أبو الطيب الوجه المعزي إلى اختيار القفال في كتاب « الصلح » على ما إذا قال لرجل لك: عندي ألف درهم، فقال: ما لي عندك شيء، فإنه لا يصح هذا الإقرار، ولا يلزمه شيء، فكذلك هنا، وهذا من القاضي تفريع على الصحيح، وإلا فقد حكى الرافعي في كتاب « الرهن » [3]: أن الإنسان لو أقر بأنه جنى على المرهون فكذبه / الراهن وصدقه المرتهن وأخذ منه الأرش ثم حصلت البراءة من الدين، ففيما يفعل مما أخذ من الأرش وجهان: أصحهما أنه يرد إلى المُقِر[4]، وبه جزم في الحاوي [5] والاستقصاء[6]، والثاني: يجعل في بيت المال. انتهى كلامه.** ب/٢٤٤/

فيه أمران:

أحدهما: أن ما زعمه من أن الوجه الذي حكاه **الرافعي** في مسألة الرهن

---

(١) هي أحدي كور نيسابور، وهي أول فتوح خراسان. فتحهما عبدالله بن بديل بن ورقاء في ولاية عثمان بن عفان. **ينظر**: البلدان لابن الفقيه (١/ ٦١١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٤٤٩).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٥٣٥).

(٤) وصحح هذا الوجه النووي. **ينظر**: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥).

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٩٥).

(٦) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء: عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم ابن عبدوس الهدباني (ت٦٢٢هـ)، وهو شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية عشرين مجلداً لم يكمل. **ينظر**: هدية العارفين (١/ ٣٤٦).

يجري في الدين سهو، فإن الوجه المذكور محله على ما حكاه **المصنف**[(١)] وغيره[(٢)] بعد قبض الدين من المقر وحصول البراءة من دين المرتهن، وفي تلك الحالة المقر به عين لا دين، لأن المقر يدعي أنه ليس مالكا له لكونه أقبضه إقباضاً صحيحاً عما في ذمته بزعمه، فالمسألة عكس المسألة ولو فرضنا أن محله أيضاً قبل القبض، لم يلزم جريانه في مسألتنا، لأن هناك حكمنا أولاً بصحة الإقرار لتعلق حق المرتهن به،فاستصحبنا[(٣)] الصحة بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه.

الأمر الثاني: أن استنباطه لهذا الوجه مما ذكره دليل على أنه لم يقف على التصريح به في مسألتنا وهو غريب، فإن **الرافعي** قد صرح به في الركن الثاني[(٤)] من كتاب « الإقرار » [(٥)]، وسيكون لنا عودة هناك إن شاء الله تعالى إلى ذكر لفظه[(٦)].

[قبول الشهادة الثانية]

**قوله[(٧)]: فرع: لو شهد شاهدان أنه اشترى من فلان ساعة كذا، وشهد آخران أنه كان في تلك الحالة ساكناً، فهل تقبل هذه الشهادة الثانية ونحكم بالتعارض أو لا تقبل؟ فيه خلاف[(٨)]، والذي ذهب إليه الأكثرون كما ذكره الإمام أنها مردودة لتعلقها بالنفي، ومبني الشهادة على التعرض للإثبات.**

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/ ٣٩٩).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥).

(٣) الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير. **ينظر**: التعريفات (١/ ٣٤). **ينظر**: معنى الاستصحاب وأنواعه وأقسامه: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٧٢-١٧٦.

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٢٩٠). وأركان الإقرار أربعة: الأول: المقر. الثاني: المقر له. الثالث: المقر به. الرابع: الصيغة. **ينظر**: الوجيز:ص١٦٤.

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٩٠).

(٦) حاشية كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٦١).

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥١٨-٥١٩).

(٨) **ينظر**: الخلاف وقول الجويني: نهاية المطلب (١٩/ ١٥٩).

**ومقابله يوجه بأن هذا نفي يمكن تقدير العلم فيه، وقد ادعى الرافعي[1] في الفروع التي ذكرها في آخر كتاب الطلاق أنه ظاهر المذهب، لأنه قال: لو رأى ذهبا وحلف بالطلاق أنه الذهب الذي أخذه من فلان، فشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب وأنه حانث، فظاهر المذهب وقوع الطلاق وإن كانت هذه الشهادة على النفي لأنه نفي يحيط العلم به. انتهى كلامه.**

وما نسبه إلى **الرافعي** من كونه قد قال إن ظاهر المذهب هو القبول سهو، بل الذي ادعاه إنما هو **الروياني**[2]، وسبب الاشتباه أن **الرافعي** نقل عنه مسائل كثيرة وعطف بعضها على بعض، وكثرت تلك المسائل بحيث يظن الواقف أن ذلك من كلام **الرافعي** على العادة لبعد آخرها عن المنقول عنه، واعلم أن **الرافعي**[3] قد ذكر مسألة السكوت في كتاب « القسامة » وجزم بعدم القبول، على وفق ما نقله **الإمام**[4] عن الأكثرين.

[مات وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً]

**قوله[5]: وإن مات نصراني أي من عرف بالنصرانية وترك ابنا مسلماً وابنا نصرانياً فأقام المسلم / بينة بأنه مات مسلماً وأقام النصراني بينة بأنه مات نصرانياً.** /٢٤٥أ/

**قال الماوردي[6] فلهما أربعة أحوال أحدها: أن يطلقا الشهادتين فيحكم بشهادة الإسلام لأن معها زيادة علم، الثانية: أن يقيدا[7] فنقول: بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام وتقول بينة النصراني أن آخر كلامه هو التنصر**

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ١٥٦).

(٢) صحيح فقد نقل هذا الرافعي عن أبي العباس الروياني. **ينظر**: الشرح الكبير (٩/ ١٥٥).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٢٠).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ١٥٩).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٤٠-٥٤٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٢٩).

(٧) أي: يقيدا الشهادة. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٤٢).

**فيتعارضان، الثالثة: أن تطلق بينة المسلم وتقيد بينة النصراني فيحكم بالشهادتين بأن نحكم بارتداده بعد إسلامه وميراثه في الرابعة العكس، فميراثه للمسلم.**

**ثم قال: وقد اختصر الفوراني في التعبير عما ذكرناه في الحكم في الحالتين الأخيرتين، فقال: إذا كانت إحداهما مُطلقة والأخرى مقيدة فالعمل بالمقيدة أولى. انتهى كلامه.**

وما ذكره عن **الفوراني** من كونه موافقا لما ذكره غريب، فإن الحالة الثالثة لم يعمل فيها بالمقيدة، إذ لو عملنا بها لأعطينا ماله للنصراني، بل عملنا بكل منهما، وجزم **الرافعي**[1] فيما إذا قيدت بينة النصراني وأطلقت بينة المسلم بالتعارض على خلاف ما نقله عن **الماوردي**، وأقره وسكت أعني **الرافعي**[2] عن عكسه، ولا يصح التحاقه به لوضوح الفرق فاعلمه، فإن بعض الشُرّاح قد غلط في ذلك.

[من عليه الحق منكراً ولا بينة له]

**قوله**[3]**: ولو كان من عليه الحق منكراً ولا بينة له، فله أن يأخذه لعجزه عن حقه**[4]**، وقال القفال: ليس له الأخذ، بل يقتصر على التحليف**[5]**، وعلى الأول لو كان صاحب الحق مرجوا إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين وجب إحضاره، ولم يجز له الأخذ إن قلنا: لو كان مقرًّا مماطلاً لم يجز له الأخذ قاله**

---

(١) الشرح الكبير (١٣/ ٢٦٢).

(٢) قال النووي: ولو قيدت بينة النصراني أن آخر كلامه النصرانية، فهو كتقييد البينتين. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٣٥٢). وقال الشربيني: (وإن قيدت) بينة المسلم (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) وهي بينة النصراني بأن قيدت بأن آخر كلامه النصرانية (تعارضتا) لتناقضهما إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان وكأن لا بينة فيصدق النصراني بيمينه لأن الأصل بقاء كفر الأب وكذا لو قيدت بينة النصراني فقط. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٦٤٤).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦١).

(٤) وهذا الوجه صححه الرافعي في الشرح الكبير (١٣/ ١٤٧). وقال: لأن المرافعة مؤنة ومشقة وتضييع زمان.

(٥) ينظر هذا الوجه: روضة الطالبين (٨/ ٢٨٣).

**الرافعي**[1]**. انتهى كلامه.**

وهذا الذي عزاه إلى **الرافعي**، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه من كلام غيره كما هو اصطلاحه عند الاقتصار عليه[2]، قد صرح به **القفال** كما حكاه عنه في **البحر**[3] وحينئذ، فكيف يجامع أيضاً هذا النقل لما نقله عنه **المصنف** في أول المسألة؟.

[الأخذ من غير الجنس]

**قوله**[4]**: فإن كان المأخوذ في الظفر من غير جنس حقه باعه بنفسه**[5]**، وقيل: يواطئ من يقر له بحق عند الحاكم**[6] **وأنه ممتنع، أي: وهذه السلعة له، فيبيع الحاكم عليه**[7]**، وهذا الثاني هو قول أبي علي ابن أبي هريرة، والتصوير الذي ذكره الشيخ نقله عنه جماعة**[8]**، وفي الحاوي**[9] **عنه: أن طريقه أن يدعي عليه أن له دينا على غريم وقد ائتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأصل إلزامه ببيع ذلك وبقضاء**

-------------------

(١) الشرح الكبير (١٣/ ١٤٧). لكن الرافعي صحح الوجه الآخر: وهو جواز الاستقلال بالأخذ. وتبعه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٨٣). وقال الشيرازي في المهذب (٥/ ٥٧٠):أنه المذهب.

(٢) أي: عند الاقتصار على النقل عن الرافعي.

(٣) بحر المذهب (١٤/ ٥٠٥). ونقله الرافعي عن القفال في الشرح الكبير (١٣/ ١٤٧).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦٢).

(٥) أي: من غير حاكم لأنه قد يتعذر إثبات حقه عند الحاكم. **ينظر**: المصدر السابق.

(٦) هذان الوجهان ذكرهما: الشيرازي في المهذب (٥/ ٥٧١)، وقال عن الوجه الوجه الأول: أنه المذهب. قال النووي: أصحهما عند الجمهور الاستقلال، هذا إن كان القاضي جاهلا بالحال، ولا بينة للأخذ، فإن كان القاضي عالما، فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٨٤).

(٧) لأن لا ولاية له على الغريم، ولا نيابة، وللحاكم الولاية على الممتنعين بغير حق. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦٢).

(٨) قال ابن الرفعة: وما ذكره الشيخ من تصويره موافق لما أوره القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ عنه. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦٢).

(٩) الحاوي الكبير (١٧/ ٤١٥).

**ديني من ثمنه، فيعترف المدعى عليه بذلك. انتهى كلامه.**

وفيه أمران أحدهما: أن ما نقله عن **ابن أبي هريرة** من ذهابه إلى الوجه الثاني، وهو: / بيع الحاكم عليه ليس كذلك، بل اختياره الأول فإنه حكى وجهين وصححه[1]، وعبّر بلفظ الأصح، ثم إنه لما ذكر الوجه الثاني صوره بالتصوير الأول فاعلمه. ب/٢٤٥/

كذا رأيته في اختصار شرحه على المختصر[2] الذي علقه عنه **أبو علي الطبري** صاحب **الإفصاح**، والمسألة فيه مذكورة قبل كتاب العتق.

الأمر الثاني: أن إطلاق تجويز الأخذ من غير الجنس محله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده تعين ولم يعدل إلى غيره. كذا نقله **المصنف في المطلب**[3] عن **التتمة**، ولم ينقل خلافه وارتضاه وهو واضح.

**قوله[4]: وفي التهذيب [5] الموافقة على تصحيح الاستقلال إذا لم يكن للأخذ بينة، أما إذا كانت قال: فظاهر المذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه. انتهى كلامه.** [تصحيح الاستقلال]

وهذا النقل عن **التهذيب**[6] فيه إسقاط وتغيير، فإنه قال: إن كان الحاكم عالما بالحال لا يبيعه إلا بإذنه على ظاهر المذهب، وإن كان جاهلاً ولا بينة له باعه بغير إذنه، لأنه إذا أقر بين يدي الحاكم: أني أخذت مال فلان بحق لا يصدقه، أي: الحاكم بغير حجة، هذه عبارته، وهكذا نقلها عنه **الرافعي**[7] أيضاً وحاصلها أن

---

(١) نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة تصحيح الوجه الثاني. **ينظر**: المصدر السابق (١٧/ ٤١٥).

(٢) أي: شرح مختصر المزني. **ينظر**: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، طبقات السبكي (٣/ ٢٥٦).

(٣) المطلب العالي (مخطوط) لم أقف عليه.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦٣).

(٥) هذا النقل عن التهذيب من الشرح الكبير (١٣/ ١٤٩).

(٦) ينظر عبارة البغوي بدون إسقاط التهذيب (٨/ ٣٥٢).

(٧) الشرح الكبير (١٣/ ١٤٩).

استئذان الحاكم إنما ذكره مع علمه، وأما مع وجود البينة فلم يذكره فيها، بل سكت عنه ولم يصرح بحكمه، فحذف **المصنف** مسألة علم القاضي، وجعل الاستئذان محله عند وجود البينة.

**قوله[1]: ولو غصب إنسان عيناً من إنسان، وظفر المغصوب منه بعين للغاصب، والامتناع قائم، قال الإمام[2]: فله أن يأخذها ويبيعها وينتفع بقيمتها كما لو أبق العبد المغصوب. ثم قال ما نصه: فإذن البيع بنفسه ظاهر المذهب، وإذا رد الغاصب العين رد الظافر قيمة العين. انتهى كلامه بحروفه.**

وتعبيره بقوله: ( ثم قال ) إلى قوله ( وإذا رد ) تعبير فاسد، وفساده واضح، و**الإمام** عبر بقوله[3]: ( فإذن ظاهر المذهب أن الظافر لا يبيع بنفسه )، هذه عبارته فأفسدها **المصنف** بالتقديم والتأخير والإسقاط.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٥٦٦).

(٢) نهاية المطلب (١٩/ ١٩٢).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ١٩٢). ولفظه: ولو غصب عيناً من إنسان، وظفر المغصوب منه بعينٍ للغاصب، والامتناعُ قائم، فله أن يأخذها، فيبيعَها، وينتفعَ بقيمتها، كما لو أبق العبد المغصوب؛ فإن الغاصبَ يغرَم القيمةَ للمغصوب منه، وما ذكرناه مأخوذ من هذا الأصل. ثم إذا رد الغاصبُ العينَ المغصوبة، فيرد الظافر قيمةَ العين. فإذاً ظاهر المذهب أن الظافر لا يبيع بنفسه.

# باب اليمين في الدعاوى

**قوله[(١)]: في القَسَامَة[(٢)]: وإن كانت الدعوى في قتل عمد، ففي القود قولان: أصحهما أنه لا يجب[(٣)].**

**ثم قال: والثاني: يجب، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده { أَنَّ النبي ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ في الْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى النَّضْرِ بْنِ مَالِك }.انتهى كلامه.**

وتعبيره **بالنضر** تحريف، وإنما هو **نصر** بصاد مهملة ساكنة، كذا هو في **أبي داود**[(٤)] بضبط **الحافظ شرف الدين الدمياطي**[(٥)]، وهو **نصر بن مالك بن حسل**[(٦)]،

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٤).

(٢) هي: الأيمان تقسم على الأولياء في الدماء. **ينظر**: الشرح الكبير (١٢/ ١٢).

(٣) ذكر الشيرازي في المهذب (٥/ ٥٧٣) القولين ولم يصحح أيّ منهما. **قال الشربيني**: وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو داوود (٤/ ٣٠١) كتاب الديات، باب: القتل بالقسامة، برقم (٤٥٢٤). قال الألباني: ضعيف معضل. ولفظه عند أبي داوود: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ {عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ}.

(٥) هو: الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي التوني الشافعي. ولد سنة ٦١٣هـ، وتفقه، وبرع وطلب الحديث، فرحل وجمع فأوعى، وتخرج بالمنذري وألف. قال المزي: ما رأيت في الحديث أحفظ منه، وكان واسع الفقه، رأسًا في النسب جيد العربية، غزير اللغة. مات فجأة سنة ٧٠٥هـ. **ينظر**: طبقات السبكي (١٠/ ١٠٢)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٠).

(٦) هو: نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، اشتهر من نسله كثيرون، منهم صحابيون وتابعيون. **ينظر**: الأعلام (٨/ ٢٧).

وكأن **المصنف** بقي في ذهنه الواقع في نسب النبي ﷺ، وهو **مالك بن النضر**[1] عكس المذكور هنا.

/٢٤٦/أ [توزيع الخمسين يمين على الورثة]

**قوله[2]: في الكلام على توزيع الخمسين / يميناً على الورثة، ولو خلف المقتول جداً وأخاً لأب وأم وأخا لأب، فالأخ للأب والأم يعادد الأخ للأب على الجد ولا يرث، فيحلف الجد عشرين يمينا والأخ للأبوين ثلاثين[3]. انتهى كلامه.**

وهذا الكلام غلط، فإن الخمسين في المثال المذكور تنقسم إلى ثلاثة، ويجبر المنكسر[4] فيخص كل واحد سبعة عشر يميناً[5]، ثم إن الشقيق يحلف أربعة وثلاثين يمينا، لأن فائدة الأخ للأب ترجع إليه فيحلف دون الأخ للأب، لأنه لا يأخذ شيئاً[6]، ويحلف الجد سبعة عشر، فيكون المجموع إحدى وخمسين يميناً، وأما الجواب الذي ذكره فمحله فيما إذا كان ولد الأب أنثى لا ذكراً فإن أصل المسألة من خمسة، ويجيء فيه العمل الذي ذكره **المصنف**. فتحرف عليه الأخت بالأخ.

---

(١) هو: مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. **ينظر**: الأنساب (١/ ١٣).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٨).

(٣) قال الرملي: ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون عليهم بحسب الإرث غالبا قياسا لها على ما يثبت بها ويحلفون. **ينظر**: نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٤).

(٤) أي: إن لم تنقسم الأيمان صحيحة، لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

(٥) لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فإذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها بخلاف اليمين. **ينظر**: نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

(٦) قال الشربيني: وفي صور الجد مع الإخوة تقسم الأيمان كقسم المال. وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئاً، وإن أخذ شيئا حلف بقدره. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

[من توجهت عليه اليمين لجماعة]

**قوله**[1]**: ومن توجهت عليه اليمين لجماعة، حلف لكل واحد منهم، فإن اكتفوا منه بيمين واحد لم يجز في الأصح**[2]**.**

**ثم قال: وفي البحر**[3] **في باب « ما على القاضي في الخصوم » أن بعض أصحابنا بخراسان حكى في مسألة الكتاب وجهاً: أنه يجوز للحاكم أن يحلفه يمينا واحدة من غير رضى الخصوم، وكان الروياني أشار بالبعض الذي لم يصرح به إلى الفوراني، فإن في الإبانة له ما يدل عليه، وهذا الوجه موافق لما في الرافعي**[4] **في كتاب « اللعان »، وهو أنه لو شهد له شاهد بحق على رجل وعلى آخر بحق جاز أن يحلف معه يميناً واحدة يذكر فيها الحقين، وقضية ما ذكره الشيخ وغيره أن يقال في هذه الصورة بالاحتياج إلى يمنين. انتهى كلامه.**

فيه أمران أحدهما: أن ما ذكره تفقهاً وظناً من تفسير البعض المجهول بـ**الفوراني** هو كذلك، وهذه عبارة **الروياني** حيث نقل عنه كما نبه عليه **ابن الصلاح**[5]، ودل عليه الاستقراء.

الثاني: أن ما ذكره من أن مقتضى ما قالوه أنه لابد من يمينين ليس كذلك كما نبه عليه **المصنف** في الحاشية[6]، لأن **الشيخ** فرض المسألة فيما إذا كانت الأيمان عليه، وفي هذه الصورة الأيمان له، قال: وقد صرح **القاضي** بأن الأيمان إذا كانت له كما في هذه الصورة، وكما إذا ادعى على جمع فنكلوا أن له أن يحلف يمينا واحدة، كذا ذكره في كتاب « اللعان » ولم يحك غيره.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٧٥).

(٢) قال العمراني: وهو الأصح، لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم. **ينظر**: البيان (١٣/ ٢٦٤).

(٣) بحر المذهب (١٤/ ٨٦).

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٣٨٨).

(٥) شرح الوسيط (مخطوط) لم أقف عليه.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٧٦).

[ضبط ألفاظ: مطرف، بهاء الشيء]

**تنبيه**: وقع في الباب ألفاظ منها: **مُطرِّف**(١) قاضي صنعاء من اليمن، هو بميم مضمومة وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة.

ومنها: بَهَأ بالشيء: إن أستأنس به حتى سقطت حرمته، هو بباء موحدة مفتوحة ثم هاء بفتح وبكسر بعدها همزة، قاله **الجوهري**(٢).

ومنها:كسر السبت على اليهود: هو إخراجه يوم السبت، وقطع بعبده فيه بالسكون: جعلوا القاطع للشيء كالكاسر له.



---

(١) أبو أيوب مطرف بن مازن، اليماني الصنعاني؛ ولي القضاء بصنعاء اليمن، روى عنه الإمام الشافعي ﷺ، وخلق كثير، وكانت وفاته في أواخر خلافة هارون الرشيد. **ينظر**: وفيات الأعيان (٥/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) لم أقف للجوهري إلا على لفظ: بهأت بالرجل، وبهئت به بهأ وبهوءا، إذا أنست به. وهو من بهأت به أي أنست به. وأما البهاء من الحسن، فهو من بهى الرجل، غير مهموز. قال ابن السكيت: ما بهأت له، وما بأهت له: أي ما فطنت له. **ينظر**: الصحاح (٢/ ٤٠). قال النووي: قوله: يبهأ هو بياء مثناة من تحت مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم هاء ثم همزة، ومعناه: يأنسون به فتقل حرمته عندهم، وتذهب مهابته من قلوبهم. قال أهل اللغة: يقال بهأت بالرجل وبهيت به بالفتح والكسر أبهأ بهاء وبهواء أي أنست به. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣).

# كتــاب الشهــادات

## باب من تُقْبَل شهادته ومن لا تُقْبَل

[حكم الغناء] ب/٢٤٦/

/ قوله(١): فروع: الغناء بغير آلة مكروه عندنا، غير محرم على المشهور(٢)، وعن أبي الفرج الزار رواية وجهين، أحدهما: أنه يحرم كثيرة دون قليله(٣)، والثاني أنه حرام على الإطلاق(٤).

[حكم النظر بالعين إلى ما لا يجوز]

ثم قال: وفي الرافعي(٥) أن القاضي أبا الطيب قال بتحريم سماعه من الأجنبية، قال الرافعي: وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة؟ انتهى كلامه.

وما ذكره هنا من ثبوت الخلاف في تحريم الغناء قد ناقضه في أول الإجارة(٦)، وادعى أنه لا خلاف في عدم تحريمه وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

**قوله(٧): وعد في العدة(٨) من الصغائر النظر بالعين إلى مالا يجوز. انتهى.**

وما نقله هنا عن صاحب **العدة** وارتضاه ولم يحك غيره تبعاً **للرافعي**(٩)،

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١١٦).

(٢) قال النووي: ويكره الغناء بلا آلة، وسماعه. **ينظر**: المنهاج:ص٥٥١.

(٣) قال النووي: وهو الصحيح، والمعروف للأصحاب. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٠٥).

(٤) **ينظر**: تفصيل المسألة في البيان (١٣/ ٢٩٢-٢٩٤).

(٥) الشرح الكبير (١٣/ ١٤). قال الرافعي: فإن كان في السماع منها خوف فتنة، حَرُم لا محالة، وكذا السماع من صبي يُخاف منه الفتنة، هذا هو المشهور في الغناء وسماعه.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١١/ ٢١١-٢١٢).

(٧) المصدر السابق (١٩/ ١٠٢).

(٨) العدة: لأبي علي، الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ)، في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، قال السبكي: وهو شرح على إبانة الفوراني. **ينظر**: الأعلام (٢/ ٢١٠)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٤).

(٩) الشرح الكبير (١٣/ ٨).

قد صحح عكسه بعد هذا في باب « تحميل الشهادة »[1] وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

[رد الشهادة بسبب الكفر]

**قوله[2]: أما إذا ردت شهادته بسبب الكفر، كما إذا ارتد وهو مسموع القول في الشهادة، فلا يشترط في قبول شهادته بعد الإسلام إستبراء حاله بإصلاح العمل بلا خلاف ، نعم قال الماوردي[3]:إذا أسلم عند إرادة قتله فلابد من الإستبراء.انتهى.**

وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف في غير هذه الصورة ليس كذلك، فقد حكى **سريج الروياني** في تصنيفه في أدب القضاء المسمى **بالروضة**[4] في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها يجب الإستبراء في الكافر مطلقاً، والثاني:لا، والثالث: إن كان مرتداً وجب، وإلا فلا. ذكر ذلك قبيل « باب العلم بالشهادة » وبذلك يتحصل مع ما قاله **الماوردي** أربعة أوجه.

[شهادة المرأة في الأموال]

**قوله[5]: بخلاف الأموال، حيث لا تقبل فيها شهادة امرأتين ويمين المدعي بلا خلاف. انتهى كلامه.**

وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، فإن فيه خلافاً ذكره **الرافعي** في كتاب «الشفعة»[6] وتبعه عليه في **الروضة**[7]، فقال في أوائل الباب الثالث: فصل

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٠٨).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٥٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣١).

(٤) روضة الحكام وزينة الأحكام: شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني، قال ابن شهبة: في روضته فوائد وغرائب تدل على جلالة مصنفها وكثرة إطلاعه. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٨٤)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٩).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٠٣).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٥٤١).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ١٩٠).

إذا أخر الطلب، ثم قال: أخرت لأني لم أُصَدِق، فإن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بطل حقه، وفي النسوة وجهان بناء على أن المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين؟ إن قلنا: لا فهو كالمرأة، وإلا فكالعدل الواحد.هذا لفظه.

وقد عد **الرافعي** وغيره(1) الشفعة من قسم المال حتى لا تقبل فيها إلا ما يقبل فيه، وهو واضح، فظهر بذلك بطلان دعوى عدم الخلاف.

[شهد ثلاثة بالزنا]

**قوله(2): وإن شهد ثلاثة بالزنا، وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين(3)، لما رُوي(4) أن المغيرة بن شعبة كان أميراً على البصرة من قِبَل عمر، وكان مِنكاحاً- أي كثير التزويج - فخلا بامرأة في / دار كان ينزلها، وينزل فيها معه أبو بكرة، ونافع ونفيع، وزياد ابن أبيه، وكان جميعهم من ثقيف، فهبت ريح ففتحت الباب فرأوه على بطن امرأة فبلغت القصة عمر، فاجتمعوا عنده فبدأ أبو بكرة فشهد بالزنا، ثم شهد نافع، ثم شهد ابن معبد، ثم أقْبَل زياد ليشهد، فلم يصرح بشيء. انتهى كلامه ملخصاً.** /٢٤٧/أ

وفيه تخليط وتخبيط، فإن **نفيع** المصغر هو **أبو بكرة**(5)، وإنما كنى بذلك لأنه أسلم حين كان النبي ﷺ محاصراً للطائف وتدلى إليه من حصنها ببكرة فلقب

---

(١) **ينظر**: الوسيط (٤/ ٧٠).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٩٤).

(٣) قال النووي: المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفا، وإن لم يوافقه غيره، لأنه معذور في شهادته بالجرح، فإنه مسئول عنهما وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة، فهو معذور بخلاف شهود الزنى، فإنهم مندوبون إلى الستر، فهم مقصرون. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ١٥٥).

(٤) أخرج القصة عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨٣، ٣٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٤٤) عن أبي عثمان النهدي.

(٥) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ابن عمرو بن علاج بن أبى سلمة، وإنما كنى أبا بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى ﷺ ببكرة، رُوى له عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وثلاثون حديثًا، اعتزل أبو بكرة يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفى بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثنتين وخمسين. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٨).

بذلك، ولهذا فإن **المصنف** لم يذكره آخراً عند الكلام على أداء الشهادة[(١)]، وكان **نافع**[(٢)] **ونفيع** أخوين شقيقين وهما، ولدا **الحارث بن كلدة** بفتح الكاف واللام **وزياد**[(٣)] أخوهما لأمهما[(٤)] واسمها **سمية** بسين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم ياء مشددة تصغير اسم، وكانت أمة **للحارث بن كلدة**، فأتت منه **بنافع ونفيع**، ثم أتت **بزياد** من غير أب معروف، فلذلك كان يقال له ابن أبيه بالباء الموحدة[(٥)]، وكان **أبو سفيان** يذكر أنها حملت منه في الجاهلية فاستلحقه **معاوية** في خلافته[(٦)]، ووقع في الكتاب أنه **زياد بن أمية** بهمزة مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وهو أيضا تحريف[(٧)].

[الإجماع على عدالة الصحابة]

**قوله[(٨)]: في المسألة الثانية قال العلماء: الصحابة عدول وهذه القصة[(٩)] تقتضي الطعن في المغيرة أو في من شهد عليه فما العذر؟. انتهى.**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٥).

(٢) هو: نافع بن الحارث بن كلدة، كان نافع هذا بالطائف حين حاصره النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ مناديًا فنادى: { من أتانا من عبيدهم فهو حر }، فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما، وسكن نافع البصرة، وبنى بها دارًا، وأقطعه عمر عشرة أجربة، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٢).

(٣) زياد بْن سمية، وهي أمه، قيل: هو زياد بْن أَبِي سفيان صخر بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف، وهو المعروف بزياد بْن أبيه، وبزياد بْن سمية، ولد قبل الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية. **ينظر**: أسد الغابة (٢/ ١١٩).

(٤) قال النووي: نافع، وأبو بكرة، وهما أخوان لأبوين، وزياد ابن أبيه، وهو أخوهما لأمهما. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٢).

(٥) **ينظر**: أسد الغابة (٢/ ١١٩).

(٦) **ينظر**: المصدر السابق (٢/ ١١٩).

(٧) يقال له: زياد بن سمية، ويقال له: زياد بن أبيه، ويقال له: زياد بن أبى سفيان صخر بن حرب. **ينظر**: تهذيب الأسماء (١/ ١٩٨)، أسد الغابة (٢/ ١١٩).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٩٦).

(٩) ينظر القصة: المصدر السابق (١٩/ ١٩٣-١٩٥).

وهذا الكلام عجيب، مؤذن بعدم فهم المراد من قول العلماء: إن الصحابة عدول، فيقول معنى كونهم عدولاً: أن مجرد الصحبة شاهدة للتعديل مغنية عن البحث عنهم والفحص[1]، فإن ظهر من أحد منهم ما يقتضي التفسيق فليس بعدل، كسارق رداء **صفوان**[2]، ومن يثبت زناه كالغامدية وماعز[3]، ولها عبر **القرافي**[4] في كتبه الأصولية[5] بعبارة حسنة فقال: إنهم عدول إلا من تحققنا قيام المانع به، ثم مثل بمن ذكرناه، وليس المراد من كونهم عدولاً أنه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه، فإن هذا هو معنى العصمة المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام على أن المصنف قد **أجاب** عما ذكره بجواب آخر.

---

(١) **تنبيه**: أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لابس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم فالكل عدول إحساناً للظن بهم، ونظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه عليه الصلاة والسلام، ولما لهم من المآثر الجليلة من مناصرتهم للرسول ﷺ، والهجرة إليه والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمر الدين والقيام بحدوده فشهاداتهم ورواياتهم مقبولة دون تكلف عن أسباب عدالتهم بإجماع من يعتد بقوله، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٧): اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف ذلك إلا شذوذ من المبتدعة. **ينظر**: مفهوم عدالة الصحابة: ص٢٤. **وينظر**: المصدر السابق:ص٢٥-٢٩: مذهب الفرق الأخرى والأقوال الشاذة في مفهوم عدالة الصحابة، إرشاد الفحول (١/ ١٨٧-١٨٩).

(٢) أخرج القصة أبو داود (٤/ ١٣٨) كتاب الحدود، باب « فيمن يسرق من حرز »، برقم ٤٣٩٦. قال الألباني: صحيح. والنسائي (٨/ ٢٦٥) كتاب السرقة، باب « الرجل يتجاوز للسارق من سرقته »، برقم ١٦٩٩٢.قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح **ينظر**: البدر المنير (٨/ ٦٥٢).

(٣) أخرج القصة مسلم (٥/ ١١٧)، باب « من اعترف على نفسه بالزنا »، برقم ٤٥٢٠.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ~ ، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك توفي سنة ٦٨٤هـ. **ينظر**: الأعلام (١/ ٩٤-٩٥).

(٥) الذخيرة (١/ ١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (٢/ ٨٢).

**قوله[1]: والتقويم ملحق عند أبي إسحاق بما نحن فيه، فثبتت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين، وقال ابن أبي هريرة: لا مدخل للنساء فيه. قال الزبيلي[2]: قال أبو الحسن: والأولى قول أبي إسحاق. انتهى كلامه.**

**[ترجمة الزبيلي]** واعلم أن **أبا الحسن** المذكور هو **الزبيلي**، فإنه كنيته، ووقع في كتاب **الزبيلي**[3] التعبير **بأبي الحسن**، فقال: قال **أبو الحسن**، والأولى قول **أبي إسحاق**، وهذه عبارته، فكأنه قال: قلت، وهو كما وقع في **التنبيه** في « باب / ما يوجب الغسل »[4]، قال **ب/٢٤٧/** الشيخ: وعندي أنه يلزمه الغسل، فتوهم **ابن الرفعة** أنه نقل عن غيره وهو خطأ فاجتنبه.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٧٣).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي صاحب « أدب القضاء »، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة، وقال الإسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل، وهو الظاهر، قال ودبيل بدال مهملة مفتوحة ثم باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام، قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام، ورأيت خط الأذرعي أن الصواب أن دبيلي، ومن قال: الزبيلي فقد صحّف. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٢٥٢)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٨).

(٣) كتابه: « أدب القضاة ». **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) التنبيه: ص١٩.

## باب تحمل الشهادة وآدابها والشهادة على الشهادة

[حكم تعمد النظر إلى الوجه]

**قوله**[(١)]**: ولا خلاف أنه يجوز أن يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمله الشهادة لها أو عليها، وكذا عند الأداء وإن كانت في غاية الجمال، إلا أن يخاف الفتنة، فلا ينظر ويكف عن الشهادة، إلا أن تكون متعينة عليه، فإنه ينظر بعد ضبط نفسه، كما قاله الماوردي**[(٢)] **والرافعي**[(٣)]**. انتهى كلامه**[(٤)].

واعلم أن **الرافعي** إنما ذكر ذلك بحثاً، فقال: فتشبه هذه عبارته. نعم ذكره **الماوردي**، وكذلك **الروياني في البحر**[(٥)]، وعبرا بها إذا خاف إثارة الشهوة.

[النظر إلى الوجه من غير حاجة]

**وقوله**[(٦)]**: نعم لو تعمد النظر للوجه من غير حاجة فَسَقَ**[(٧)]**. انتهى كلامه.**

وما جزم به هاهنا من فسقه بذلك قد تقدم منه في كتاب « الشهادات » في الكلام على تعداد الصغائر عكسه[(٨)]، وتقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ٤٤). ولفظه: ومتى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف.

(٣) الشرح الكبير (١٣/ ٦٤).

(٤) قال النووي: ويجوز النظر إلى وجهها، لتحمل الشهادة وسماع كلامها، وهذا عند الأمن من الفتنة، فإن خاف فتنة، فيحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٣٧).

(٥) بحر المذهب (١٤/ ١٤٠). ولفظه: متى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف ولم يشهد إلا في متعين عليه بعد ضبط النفس.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٠٨).

(٧) قال الروياني: وإن قالوا: تعمدنا النظر لغير شهادة فرأينا فسقوا ولا تقبل شهادتهم. **ينظر**: بحر المذهب (١٤/ ١٢٦).

(٨) قال:وعد في « العدة » من الصغائر: النظر بالعين إلى ما لا يجوز. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ١٠٤).

[التحمل بالاستفاضة]

**قوله[1]: وإن كان المشهود به نسباً أو موتاً أو ملكاً مطلقاً جاز أن يتحمل بالاستفاضة[2].**

**ثم قال ما نصه:( وقد ألحق الإمام بهذه الصور الثلاث[3] صورة رابعة، وهي الشهادة بالإعسار فقال [4]: إنه يتحملها بالاستفاضة لأنه لا مطلع عليه ولو لم يكن في إثباته طريق لتخلد الحبس على المعسر ).انتهى كلامه**

وهذا النقل عن **الإمام** غلط، فإن **الإمام** إنما ألحقها بها في الاكتفاء بالظن، ثم صرح بأن الاستفاضة لا تكفي[5].

[التواتر في الاستفاضة]

**قوله[6]: وتثبت الاستفاضة باثنين عند الشيخ أبي حامد[7]، ولم يورد**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢١٤).

(٢) الاستفاضة: الشيوع. قال: أهل اللغة: يقال: فاض الأمر يفيض، واستفاض يستفيض استفاضة، أي: شاع، وهو مستفيض ومستفاض فيه. **ينظر**: لغات التنبيه:ص٣٤٢. قال النووي: المعتبر في الاستفاضة أوجه، أصحها: أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٤٠).

(٣) الصور الثلاثة: النسب، الموت، الملك المطلق. قال النووي: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز. **ينظر**:المنهاج: ص٥٥٥.(أي: في الشهادة بالتسامع على النسب، الموت، العتق، والولاء، والوقف، والنكاح). قال الشربيني: لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٩٧).

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩).

(٥) المصدر السابق (١٨/ ٦١٠). قال الشربيني: لا يمكن فيه (أي: في الإعسار) التوصل إلى اليقين بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وحالة ضمها وما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر والإضاقة. **ينظر**: مغني المحتاج (٤/ ٥٩٩). وقال النووي: وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة. **ينظر**: المنهاج: ص٥٥٥.

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢١٦).

(٧) الوسيط (٦/ ٨٣).

**البندنيجي والقاضي أبو الطيب سواه، وقال الماوردي[1]: الصحيح أن الاعتبار في ذلك بالعدد المقطوع بصدق مخبره، وهو عدد التواتر، وعلى ذلك جرى النووي وحكى الإمام[2] وغيره الوجهين، وفي ابن يونس [3] أن مفهوم كلام ابن الصباغ أنه إذا كثرت الأخبار بحيث يقع في قلبه صدقهم، وإن لم يبلغوا عدد التواتر كفى.انتهى كلامه.**

وما نقله عن **النووي** من اختياره لعدم التواتر المفيد للعلم غلط، فقد عبر **النووي** في أصل **الروضة**[4] بقوله الأصح أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب. هذه عبارته، وعبر في **تصحيح التنبيه**[5] أيضاً بقوله يؤمن ولم يعبر بالعلم، وكذلك في **المنهاج**[6]، وسبب الغلط اشتباه الفرق بين المستفيض والمتواتر، / وتوهم التسوية بينهما، وليس كذلك /٢٤٨أ فقد قال الأصوليون وغيرهم إن المتواتر[7] هو:الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض[8]: الذي لم ينته إلى ذلك

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٦١٣).

(٣) نقل العمراني كلام ابن الصباغ، والماوردي، والغزالي. **ينظر**: البيان (١٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٢٤٠).

(٥) تصحيح التنبيه (٣/ ٥٣٢).ولفظه: وأن الاستفاضة لا تثبت إلا بالسماع من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(٦) المنهاج:ص٥٥٥. ولفظه: وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(٧) بالإضافة لتعريف الإسنوي للحديث المتواتر: فإنه لابد أن يفيد العلم الضروري. **ينظر**: اللمع: ص٧١، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص٣.

(٨) هو: ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة، فلا بد أن يكون الرواة أربعة فصاعداً، وهو مذهب جمهور الأصوليين. **ينظر**: المهذب في علم أصول الفقه (٢/ ٦٨٤)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص٣.

بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب، والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد(١)، وما نقله **المصنف** عن **الماوردي** قد نقل عنه **الرافعي**(٢) خلافه، والصواب ما في الكتاب كما بينته في **المهمات**(٣).

[كتمان الشهادة في حدود الله تعالى]

**قوله**(٤): **وقد أطلق القاضي حسين والرافعي في باب « حد الزنا »** (٥) **حكاية وجهين في استحباب كتمان شهادة الشهود في حدود الله تعالى، وأن أصحهما المنع كي لا يتعطل. انتهى كلامه.**

واعلم أن **القاضي الحسين** قد ذكر وجهين في وجوب الشهادة، وزاد على ذلك فاختار الوجوب، وعبر بقوله والذي أختاره أنه واجب، ثم فرق بينه وبين عدم وجوب الإقرار بأن التوبة واجبة عليه وطهره حاصل بها، ذكر ذلك في كتابه المسمى **أسرار الفقه**(٦) قبيل كتاب « السرقة ».

------------------

(١) أي: ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع سواء أخبر نقله واحد فقط، أو نقله الثلاثة والأربعة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وهو الحق. **ينظر**: المهذب في علم أصول الفقه (٢/ ٦٨٤)

(٢) نعم، نقل الرافعي عن الماوردي غير نقل المصنف عنه. **ينظر**: الشرح الكبير (١٣/ ٦٩). وتبعه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٤٠).

(٣) المهمات (٩/ ٣٦٠-٣٦١).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٣٣).

(٥) الشرح الكبير (١١/ ١٥١). قال الرافعي: وهل يستحب للشهود كتمان الشهادة في حدود الله تعالى؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، لئلا تتعطل.

قال النووي في زوائد روضة الطالبين (٧/ ٣١٣): الأصح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة، شهد، وإن رآها في الستر، ستر.

(٦) أسرار الفقه: لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروردي (ت٤٦٢هـ)، قال الإسنوي: وهو مجلد قليل الوجود. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ١٩٧).

[الشهادة على الشهادة]

**قوله[1]: وفي جواز الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى قولان، أصحهما: المنع[2]. ثم قال ما نصه: وقال ابن الصباغ: أنهما جاريان في الشهادة بالإحصان. قلته تخريجا. انتهى لفظه.**

وهذا النقل عن **ابن الصباغ** غلط[3]، بل القائل له إنما هو **ابن القاص** في **التلخيص**[4]، وعادته في كتابه المذكور أن يعبر بهذه العبارة، وهي قلته تخريجاً.

نعم نقل **ابن الصباغ** في **الشامل**[5] هذا الكلام عنه فنسي **المصنف** فعزاه إليه غلطاً.

[شهادة شاهد الأصل]

**قوله[6]: فرع: أطلق الماوردي[7] القول بأنه لا يجب على شاهد الأصل أن يشهد على شهادته إذا طولب، بذلك واختار لنفسه وجوبه إن كان مما ينتقل إلى الأعقاب كالوقف والإجارة والديون المؤقتين بأجل لا يعيش إليه غالباً: وقال ابن عصرون: إن خاف ضياع الحق كوقوعه في مرض مخوف وإرادة الجهاد وجب.**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٨).

(٢) قال النووي: وأما العقوبات، فالمذهب القبول في القصاص، وحد القذف، والمنع في حدود الله تعالى. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٦٢). وقال الرافعي: والأصح المنع في حدود الله. **ينظر**: الشرح الكبير (١٣/ ١١٠).

(٣) بل الصحيح أن ابن الرفعة لم ينقل هذا عن ابن الصباغ بل نقله عن ابن القاص. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٨).

(٤) التلخيص: لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي (ت٣٣٥هـ)، مختصر، ذكر في كل باب: مسائل منصوصة ومخرجة، قال حاجي خليفة: وهو: أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله. **ينظر**: كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٥) نقْلُ ابن الصباغ عن ابن القاص ذكره النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٦١)، والرافعي في الشرح الكبير (١٣/ ١١١).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠).

**ثم قال: وقال الشاشي[(١)]: عندي أنه لو بني هذا على وجوب الإشهاد على الحاكم في ما حكم به وكتابه المحضر كان أشبه، قلت: وفيما ذكره نظر، لأن الإشهاد على القاضي واجب بلا خلاف. انتهى كلامه.**

وما ادعاه من عدم الخلاف في الإشهاد ليس كذلك، بل فيه وجهان حكاهما **الشاشي** المذكور، قبل ذلك قبيل باب « القسمة » في كتاب **الحلية**[(٢)] فقال: فإن ثبت الحق عند الحاكم بالبينة فسأله المدعي أن يشهد على نفسه بما حكم به فهل يلزمه؟ فيه وجهان. هذه عبارته ثم حكى بعد ذلك أيضاً الوجهين في وجوب إجابته إلى كتابة المحضر، وهو الكتابة بصورة الحال، وإلى / التسجيل، وهو الكتابة بتنفيذ ما في المحضر. ب/٢٤٨/

[الاسترعاء] **قوله[(٣)]: قال الإمام[(٤)] الاسترعاء: استفعال من الرعاية، وقال النووي: إنه مأخوذ من الرعية أو المراعاة[(٥)]، كأنه يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي. انتهى كلامه.**

وتعبيره بقوله الرعية وقع كذلك **للنووي في لغات التنبيه**[(٦)]، والصواب الرعاية لأن الرعاية والمراعاة مصدران لراعى، فإن لم نلاحظ راعى، بل رعى فمصدره الرعي لا المراعاة[(٧)]، ثم إن كلام **ابن الرفعة** يوهم أن مقالة **النووي** مغايرة لمقالة **الإمام**، وليس كذلك.

---

(١) **حلية العلماء** (١٠/ ٢٧٦).

(٢) **حلية العلماء** (١٠/ ١٧٥).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٩).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٥) لغات التنبيه: ص٣٤٢.

(٦) المصدر السابق: ص٣٤٢.

(٧) الرَّعْيُ: مصدر رَعَى. **ينظر**: لسان العرب (١٤/ ٣٢٥).

[الأعذار في ترك الشهادة]

**قوله[1]: ويلتحق خوف الغريم وسائر ما يترك به الجمعة بالمرض في تجويز الشهادة على الشهادة كما أطلقه الإمام[2] والغزالي[3].**

**قال الرافعي[4]: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع، كالمطر والوحل الشديد. انتهى كلامه.**

وما استدركه **الرافعي** من إخراج العذر العام للأصل والفرع عن تجويز سماع شهادة الفرع ونقله عنه **المصنف** معتقداً لصحته قد تابعه عليه أيضاً في **الروضة**[5]، وهو تقييد باطل ووهم عجيب[6]، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذراً في حق الفرع، إلا إذا اشتركا في سبب يستحيل معه الحضور، لا فيما يمكن مع المشقة[7]، فإن وجد المدعي من يتخلف ويؤدي الشهادة على الأصل في تلك الحالة سمعت، ووجوده كبير خصوصاً عند الإعطاء ما يحصل به الرضى، وإن لم يجد ذلك كان المانع فقدان الفرع.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٥٤).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٣) الوسيط (٧/ ٣٨٦).

(٤) الشرح الكبير (١٣/ ١٢٠).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٦٦).

(٦) قال الرملي: الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل. **ينظر**: نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٦).

الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل، واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل، ويُرد بأن المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر. **ينظر**: تحفة المنهاج (٤/ ٢٧٤).

(٧) أي: مشقة ظاهره. **ينظر**: إعانة الطالبين (٤/ ٣٤٧).

[ثبوت شهادة شاهدي الأصل]

**قوله[1]: ولا تثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر ففيه قولان:**

**أحدهما: يجوز كما لو شهدا على مقرَّين.**

**ثم قال: والثاني: لا يجوز، لأنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلو قاما مقام الآخر أشبه ما لو شهد الواحد على الحق مرتين، وهذا ما صححه المزني وصححه القاضي الحسين والسرخسي والنووي، وقال البغوي: إنه الجديد[2]. انتهى.**

وما نقله عن **النووي** من تصحيح المنع غلط، فإن الذي صححه في **الروضة**[3] **والمنهاج**[4] **وتصحيح التنبيه**[5] وغيرها، إنما هو الجواز.

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٥٩).

(٢) التهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ١٤٥).

(٤) المنهاج: ص٥٥٧. ولفظه: ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين.

(٥) تصحيح التنبيه (٣/ ٥٣٣). ولفظه: وأن الفرعين إذا شهدا على شهادة الأصلين جاز.

# باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

[رجوع شهود المال بعد الحكم]

قوله [1]: نقلا عن الشيخ[2]: « ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين »، لأنهم حالوا بينه وبين ماله بغير حق، فأشبه من غصب عبداً فأبق في يده.

ثم قال: ولا يلزمهم في الآخر، لأن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف وهما معدومان، وهذا ما ادعى الفوراني والإمام[3] أنه الجديد، وصححه النووي./ انتهى كلامه. /٢٤٩/أ

وهذا النقل عن **النووي** قد ذكره أيضا في باب « الإقرار » من **المطلب** وهو، فإن الذي صححه في كتبه[4] كلها إنما هو الغرم، كما صححه صاحب **التنبيه**[5].

[شهود الطلاق الرجعي]

قوله[6]: وإذا رجع شهود الطلاق الرجعي في العدة ففيه وجهان:

أحدهما: ولم يخرج البغوي في التهذيب سواه، وهو الظاهر عند القاضي الحسين يجب الغرم بمجرد الرجوع ولكنه يَرُد إن راجع، والثاني: لا يجب إلا إذا انقضت العدة ولم يراجع. انتهى.

وما نقله عن **التهذيب** غلط، فإن هذا القسم ليس مذكوراً فيه بالكلية، وقد

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٨٧).

(٢) التنبيه: ص٢٧٣.

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٦٥).

(٤) المنهاج: ص٥٥٨. ولفظه: ولو رجع شهود المال غَرِمُوا في الأظهر. وفي روضة الطالبين (٨/ ٢٧٤) لفظه: والمذهب الغرم مطلقا.

(٥) صححه في التنبيه: ص٢٧٣، وكذلك في المهذب (٥/ ٦٦٧).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٩٠).

ذكرت لفظه في **المهمات**[1]، فإن **الرافعي** أيضا قد غلط في النقل عنه ولكن بالعكس فنقل عنه عدم الوجوب[2]، ووقع في **الروضة** أيضا غلط في اختصاره لكلام **الرافعي**[3]، فاعلم ذلك كله، وراجعه من **المهمات**[4] فإنه غريب.

---

(١) قال الإسنوي: الغرم له ثلاثة أحوال: أحدها: بعد الرجعة. والثاني: بعدها وقبل انقضاء العدة. والثالث:قبل الرجعة وقبل انقضاء العدة أيضاً.والذي دل عليه كلام الرافعي أن البغوي ساكت عن هذا القسم الثالث. **ينظر**: المهمات (٩/ ٣٨١).

(٢) قال الإسنوي: والذي دل عليه كلام الرافعي أن البغوي ساكت عن هذا القسم الثالث (سبق ذكره في الحاشية السابقة) وهو كذلك فإنه قال: ولو شهدا على طلاق رجعي ثم رجعا بعد الحكم، فإن لم يراجعها الزوج حتى انقضت العدة: يجب المهر على الشهود، فإن راجعها فلا غرم. **ينظر**: المهمات (٩/ ٣٨١).

(٣) قال النووي مختصراً كلام الرافعي: لو شهدا بطلاق رجعي، ثم رجعا، فلا غرم إذا لم يفوتا شيئا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة، التحق بالبائن، ووجب الغرم على الصحيح. **ينظر**: روضة الطالبين (٨/ ٢٧٢). قال الإسنوي: فأوجب الرجوع في القسم الثالث(سبق ذكره في الحاشية السابقة) مع أن الرافعي لم يذكره وزاد على ذلك فصححه. **ينظر**: المهمات (٩/ ٣٨٢).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٣٨١-٣٨٣).

# باب الإقرار[١]

[الحجر في الأموال]

**قوله[٢]: ومن حجر عليه، لِفَلَس، يجوز إقراره بالحد والقصاص[٣].**

**ثم قال ما نصه: ( وفي المال قولان: أي إذا أسنده إلى ما قبل الحجر، أحدهما: يجوز أي: ويضارب المقر له به مع الغرماء في الدين ويسلم له العين، والثاني: لا يجوز في الحال[٤] ). انتهى كلامه.**

وهو صريح في أن المال المقر به عيناً كان أو ديناً إذا قلنا بصحة الإقرار به لابد من إسناده إلى ما قبل الحجر، فأما تقييد الدين بذلك فصحيح[٥]، وأما العين فذهول، لأن المقتضى لتقييد الدين إنما هو تقصير الذي عامله بخلاف العين، فإنه قد يغصبها أو يستعيرها أو تودع عنده، ولهذا أطلق **الرافعي** في العين[٦]، وفصّل في الدين[٧].

---

(١) الإقرار لغة: الإثبات من قولهم قرّ الشيء يقر قراراً إذا ثبت. وشرعا: إخبار عن حق ثابت على المخبر فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة. **ينظر**: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، السراج الوهاج (١/ ٢٥٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٢٦).

(٣) لأن ذلك يتعلق ببدنه، والحجر لا يشمله. **ينظر**: المصدر السابق (١٩/ ٣٢٦).

(٤) **ينظر**: القولان في التنبيه: ص٤٩١. وصحح منهما الرافعي: القول الثاني. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٢٧٨).

(٥) **ينظر**: روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٢٨٣).

(٧) **ينظر**: تفصيل الرافعي في الدين: المصدر السابق (٥/ ٢٧٩).

[الإقرار بالدين] قوله[1]: فإن لم يصح[2]، فيؤاخذ بذلك بعد فك الحجر، ثم قال: وقد حكيت في باب « التفليس »[3] عن رواية الإمام، والقاضي الحسين قولين[4] فيما إذا اقر بعين ثم فضلت بعد فك الحجر، هل تسلم للمقر له أم لا؟ وقلت: إن القياس طرد ذلك في الدين أيضاً، وقد أشار إليه في الوسيط[5] أيضاً هنا أخذاً من قول الإمام[6] هناك: إن الأئمة حكوا قولين في صحة بيع المفلس عينا من أمواله موقوفاً على التبين في الجديد، فإن كنا نرى بوقف بيع المفلس فإقراره أولى بقبوله للوقف.

وإن رددنا إنشاء تصرفه ففي إقراره تردد حينئذ، والأظهر في القياس ألا نرده بل نقفه، فإن الإقرار ليس إنشاء تصرف، وإنما هو إخبار، والمفلس من أهل الإخبار، فإن رددنا قوله في الحال لحقوق الغرماء، فإذا زالت فلا يبعد أن يؤاخذ المقر الآن بموجب إقراره، وهذا واضح، ورد إقراره عند تقدير زوال حقوق الغرماء مشكل في القياس / جداً. انتهى كلامه. ب/٢٤٩/

واعلم أن ما ذكره من أن **الغزالي** في **الوسيط** قد أشار إلى طرد هذا الخلاف في الدين أخذاً من هذا البحث الذي نقله عن **الإمام** ليس كذلك، بل أخذه من تصريح **الإمام** بالخلاف[7]، كذا ذكره في **البسيط** في هذا الباب فقال[8]: وإن أقر

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) أي: من حُجر عليه لسفه، وأقر بعين. **ينظر**: المصدر السابق (١٩/ ٣٢٧).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (٩/ ٤٩١).

(٤) هما: الأول: إقراره غير مقبول على الغرماء. والثاني: إقراره مقبول. **ينظر**: المصدر السابق (٩/ ٤٩١). وصحح الرافعي: الإقرار. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ١٠).

(٥) الوسيط (٣/ ٢٠٣).

(٦) نهاية المطلب (٦/ ٣٩٦).

(٧) نعم ذكر الغزالي خلافاً في المسألة عن الإمام الجويني. **ينظر**: الوسيط (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٨) وقال في الوجيز: ص١٤٤: إلا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء.

بدين معاملة لم يثبت للمقر له مضاربة الغرماء أصلاً ويؤاخذ به بعد انفكاك الحجر، وذكر **الإمام** في ذلك بعد انفكاك الحجر خلافاً[(١)] وزيفه، ولم يذكره في كتاب « التفليس ». هذا لفظه في **البسيط** بحروفه.

[الإقرار بالسرقة]

**قوله[(٢)]: وإذا أقر بسرقة ثم رجع لم يؤثر رجوعه في المال ويؤثر في القطع، وقيل: لا. هذه طريقة القاضي، وقيل: يسقط القطع، وفي المال قولان[(٣)].**

**ثم قال: ولو أقر رجل بأنه استكره امرأة على الزنا، فالمهر والحد واجب عليه بإقراره، فلو رجع عنه لم يسقط المهر[(٤)]، وفي سقوط حد الزنا جوابان للقاضي[(٥)]، أحدهما: يحتمل أن يكون كحد السرقة، ويحتمل أن يقال: يسقط الحد قولاً واحداً، لأن وجوب الحد ينفك عن المهر، ووجوب القطع لا ينفك عن مطالبته برد عين أو غرم، فارتباط القطع بالمال أشد من ارتباط الحد بالمهر.**

**قال الإمام[(٦)]: ومن سلك الطريقة الأخرى في القطع، وقال: إذا سقط ففي سقوط الغرم خلاف قد يلتزم مثل هذا هنا، فيقول بسقوط الحد وفي سقوط المهر قولان.**

**قلت: ويقوي هذا أن القاضي قال: في باب « حد الزنا »، لو قال: زنيت بفلان**

---

(١) ذكر الإمام الجويني الخلاف في « باب الإقرار ». **ينظر**: نهاية المطلب (٧/ ٥٩).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٥٠).

(٣) أحدهما: يُقبل ويتعلق الضمان برقبته. وأصحهما: أنه لا يقبل. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٢٧٧).

(٤) قال النووي: ولو أقر بسرقة توجب القطع قُبِل في القطع. وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بالسرقة. **ينظر**: روضة الطالبين (٣/ ٤١٩).

(٥) نقل الإمام الجويني عن القاضي في نهاية المطلب (١٧/ ٢٧٢).

(٦) المصدر السابق (١٧/ ٢٧٢). **تنبيه**: لم يقل الإمام الجويني: وفي سقوط المهر قولان، بل قال: وفي سقوط المهر تردد. ثم قال لمن سلك الطريقة الأخرى في القطع: وكل ذلك خبط، والوجه القطع ببقاء المال، وسقوط الحد.

**أو بفلانة هل يحد لأجل الذي قذفه؟ فيه خلاف[1].**

**وجه المنع: أن المقصود هو الإقرار بالزنا.**

**وعلى مقابلة إذا رجع عن الإقرار سقط حد الزنا وهل يسقط حد القذف؟، فيه وجهان ، بناء على ما لو أقر بالسرقة ثم رجع يسقط القطع وفي الغرم خلاف.**

**ووجه الشبه: أن المقصود هنا الإقرار بالزنا دون القذف، وفي السرقة المقصود حق الآدمي بالإقرار، فمتى رجع عن المقصود ففي التابع قولان. انتهى كلامه.**

وأشار بقوله: ووجه الشبه أي: بين الصورة التي حاول **الإمام** جريان الخلاف فيها، وهي:سقوط المهر عمن أقر بالاستكراه على الزنا ثم رجع، وبين الصورة التي قوى بها **المصنف** بحث **الإمام**، وهي سقوط حد القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع، إذا علمت ذلك فاعلم أن ما ذكره في تقرير الشبه بينهما فاسد، وذلك لأنه انتقل إلى السرقة وليس الكلام فيها، ثم إنه مع انتقاله إليها قررها على العكس مما هو فيه، ومما يلائمه كلامه فإن حاصله سقوط المال في السرقة[2]، وحكاية قولين في سقوط القطع[3]، وهذا مع كونه لا / يلائم كلامه لم يقل به أحد[4]، وإن أراد **المصنف** عود الشبه إلى الكلمة التي قبله وهي قوله: بناء على ما لو أقر بالسرقة، فتقريره فاسداً أيضاً لأنه على العكس كما قلناه وأوضحناه، /٢٥٠أ/

---

(١) ينظر الخلاف: البيان (١٢/ ٤٢٢-٤٢٢).

(٢) ويبقى الغرم قائم عليه. **ينظر**: نهاية المطلب (١٧/ ٢٧١).

(٣) في القطع قولان: أحدهما: يقبل، وهو قياس العقوبات حقوقِ الله تعالى. والقول الثاني:أن القطع لا يسقط. **ينظر**: المصدر السابق (١٧/ ٢٧١).

(٤) تتبعت كلام الرافعي في « الشرح الكبير »، والنووي في « روضة الطالبين »، والبغوي في « التهذيب »، والماوردي في « الحاوي الكبير»، والعمراني في « البيان »، ولم أقف على من قال بسقوط حد القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع، في مسألة سقوط المال في السرقة، وسقوط القطع. **ينظر**:« باب الإقرار » في الكتب السابقة.

وإن أراد أيضاً الشبه بين ما خرَّج **الإمام** منه وخرج إليه حيث قال: قال **الإمام** إلى آخره، فكذلك أيضا لا يستقيم، لما ذكرناه أيضاً من كونه على العكس بالنسبة إلى السرقة.

[الإقرار بالأموال]

**قوله[1]: ومن أقر لرجل بمال فكذبه المقر له تُرِك في يده، وقيل: يحفظه الحاكم[2]، ثم قال: وظاهر كلام الشيخ[3] وغيره يقتضي أن محل الخلاف ما إذا أقر بالعين، وهو ما صرح به القاضي الحسين والإمام[4] والرافعي، أما إذا أقر بالدين فقد ذكرنا عن القاضي أبي الطيب في « باب الدعاوى »[5] ما يقتضي الجزم بأنه لا ينزع، وهو ما حكاه القاضي الحسين، واقتضاه كلام التهذيب[6]، وقد ادعى ابن يونس[7] أنه لا فرق في جريانه بين العين والدين، وقد قلنا ثم وجه استنبطناه من كلام الرافعي. انتهى كلامه.**

وما نقله عن **الرافعي** من أن محل الخلاف في العين ليس بصحيح، فإن **الرافعي** لم يصرح بنفي الخلاف عن الدين، بل صرح بإثبات الخلاف فيه عقب ذكره لهذه المسألة، فقال في الركن الثاني من « كتاب الإقرار »[8] بعد حكاية الخلاف في العين وتحلل مسائل أخرى ما نصه: ( ويعتبر في المقر شرط أخر أغفله في

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٦٠).

(٢) قال النووي: أصحها: يترك في يد المقر. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ١٤).وقال الرافعي: وهو أظهرها. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٢٨٨).وفي المسألة وجه ثالث وهو: يجبر المقر له على القبول والقبض، وهو بعيد. **ينظر**:روضة الطالبين (٤/ ١٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٨٩).

(٣) التنبيه: ص٢٧٤.

(٤) نهاية المطلب (٧/ ١٠٢).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/ ٤٠٩).

(٦) التهذيب (٨/ ٢٥٢).

(٧) غنية الفقيه:ص٧٨٩.

(٨) **ينظر**: الخلاف في الدين. الشرح الكبير (٥/ ٢٩٠).

الكتاب، وهو أن يكون معيناً فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو لواحد من أهل البلد على ألف هل يصح إقراره؟ خرجه الشيخ **أبو عليّ** عَلَى وجهين، بناء على أنه إذا أقر لمعين بشيء فكذبه المقر له هل يخرج من يده؟ إن قلنا نعم لأنه مال ضائع فكذلك هاهنا، ويعتبر الإقرار وإن قلنا: لا لم يصح هذا الإقرار، وهو الصحيح ). هذا كلامه

وذكر أيضا في الباب الثاني من أبواب الشفعة مثله، فقال[1]: إذا ادعى أحد الشريكين على رجل أنه اشترى وأقام بينة قضى بها، ثم إن وافق المدعى عليه بعد ذلك، سلم إليه الثمن وإلا فهل يترك في يد المدعي أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر على قبوله أو الإبراء منه؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في الإقرار وغيره. هذا لفظ **الرافعي**.

والغريب أن **المصنف** قد حكاها أيضاً هناك[2]، وقد وقع **للمصنف** في شرح **الوسيط** مثل ما وقع له هاهنا وزاد على ذلك فقال: إنه لم ير الخلاف إلا **لابن يونس** مع كونه قد نقل عن **الرافعي** ما نقلناه عنه.

**[قال المقر: أي لعمري]**

**قوله[3]: وإن قال: بلى أو نعم أو أجل لزمه[4]، ثم قال وكذا لو قال: لعمري، كما قاله: في الحاوي، والمهذب[5].**

**وقال الرافعي[6]: ولعل العرف يختلف فيه. انتهى كلامه.**

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٥٢٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٣٦٤).

(٤) قال النووي: ولو قال في الجواب: بلى، أو نعم، أو أجل، أو صدقت، فهو إقرار. قالوا: ولو قال: لعمري، فإقرار. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٢١).

(٥) المهذب (٥/ ٦٨٣).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٢٩٧).

واعلم أن ( إي ): معناها: نعم، ولا تستعمل في اللغة إلا مع القسم[١]، قال تعالى ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[٢]، إذا علمت ذلك فالمذكور في **الرافعي** و**المهذب** هو كما قال **المصنف** وهو: لعمري وحدها، والتوقف فيه ظاهر، وأما **الماوردي** فوهم **المصنف** في ما نقله عنه، فإنه لم يذكر ذلك إلا مع لفظ ( أي )[٣]، فقال: فإن قال: بلى أو نعم أو أجل أو صدق أو إي لعمري، كان مقرا لجميع ذلك. هذا لفظه. وهو صحيح لا إشكال فيه، لا من جهة اللغة ولا من جهة العرف، وقد وهم في **المطلب** وهماً غير هذا الوهم، فنسب إلى الثلاثة أنهم قالوا بذلك في ( إي لعمري ) أعني مع الإتيان بلفظ ( إي )، وهو صحيح بالنسبة إلى **الماوردي**، دون **المهذب** و**الرافعي**.

[أنت طالق إن شاء الله]

**قوله[٤]: ولو قال: له عليَّ ألف إن شاء الله، لم يلزمه شيء على الصحيح[٥]، ثم قال: ولا خلاف في أنه لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله لا يقع شيء، لأن الطلاق قابل للتعليق على الجملة، بخلاف الإقرار. انتهى كلامه.**

وما ادعاه من نفي الخلاف غريب[٦]، فإن فيه خلافاً مشهوراً حتى حكاه **الغزالي في الوسيط** في « كتاب الطلاق » [٧]، وحكاه **المصنف**[٨] أيضاً هناك.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) (إي): حرف جواب بمعنى نعم ويقع قبل القسم. **ينظر**: المعجم الوسيط (١/ ٣٤).

(٢) يونس: آية ٥٢.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٧١). وما وقفت عليه موافقاً لما استدركه الإسنوي، وهو لفظ (أي لعمري).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٦٧).

(٥) قال النووي: ولو قال: له عليَّ ألف إن شاء الله: لم يلزمه شيء على المذهب. **ينظر**: المنهاج:ص٢٥٥.

(٦) نعم في المسألة خلاف حكاه العمراني. **ينظر**: البيان (١٠/ ١٣٠-١٣١).

(٧) **ينظر**: الخلاف في الوسيط (٥/ ٤١٨).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣٦-٣٨).

[ترجمة الباقي]

قوله[1]: وإن قال له على شيء ثم فسره بحد القذف قُبل[2]، وقيل: لا، والوجهان حكاهما أبو الطيب عن رواية أبي محمد الباقي[3]. انتهى.

**والباقي**: بباء موحدة، وبالفاء نسبة إلى باف إحدى قرى خوارزم، دَرَّسَ ببغداد بعد **الداركي**[4]، ومات بها سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقد أوضحت حاله في **الطبقات**[5].

[تفسير المال بالخمر]

**قوله[6]: فيما لو قال: له علي مال، ولا خلاف في أنه لا يقبل تفسيره بخمر ولا خنزير، لأنه ليس بمال. انتهى.**

وما ذكره من نفي الخلاف في الخمر ليس كذلك، فإن لنا وجهاً أن الخمر[7]

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٧٤).

(٢) قال النووي في زوائده: قُبِل على الأصح. **ينظر**:روضة الطالبين (٤/ ٢٦).

(٣) هو: أبو محمد، عبدالله بن محمد الباقي الخوارزمي، كان من أفقه أهل زمانه مع المعرفة بالنحو والأدب، تفقه على أبى على بن أبى هريرة وأبى إسحاق المروزي، مات ببغداد سنة ٣٩٨هـ. **ينظر**: طبقات الإسنوي (١/ ٩٥)، طبقات السبكي (٣/ ٣١٧).

(٤) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركى، درس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٧٥هـ، ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ١٤١)، طبقات السبكي (٣/ ٣٣٠).

(٥) طبقات الإسنوي (١/ ٩٥).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٧٩).

(٧) تنبيه: قال الأذرعي: وأما العراقيون فلا محترمة عندهم بل خمر يجب إراقتها ويحرم اقتناؤها. **ينظر**: حاشية الشرح الكبير (٥/ ٣٠٢). وقال العمراني: وإن فسره بخمر أو خنزير أو كلب معلم أو جلد ميتة قبل الدباغ أو سرجين، لم يقبل وجهاً واحداً، لأن ذلك وإن وقع عليه اسم الشيء، فلا يقع عليه اسم المال. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤٣٩). وقال الرافعي وتبعه النووي: إن لم يكن من جنس ما يتمول، فإما أن يجوز اقتناؤه لمنفعته، وإما، لا. فالأول: كالكلب المعلم، والسرجين، وجلد الميتة القابل للدباغ، والكلب القابل للتعليم، والخمر المحترمة، فيقبل التفسير به على الأصح. وأما الثاني: فكالخنزير، وجلد الكلب، والكلب الذي لا نفع فيه، والخمر غير المحترمة، فلا يقبل تفسيره به على =

المحترمة طاهرة، يجوز بيعها، وحينئذ فيصح التفسير بها على هذا الوجه.

[الاستثناء من النفي]

**قوله[1]: ولو قال: ما لك عليَّ أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في الرافعي[2]، والراجح عدم اللزوم، وبه أجاب في العدة، ويشبه أن يجري مثلها فيما لو قال ما لك علي إلا مائة ، أخذاً مما حكيناه فيما إذا حلف لا يأكل إلا هذا، هل يحنث إذا لم يأكله أم لا؟ وفيه خلاف[3]. انتهى كلامه.**

وما ذكره بحثا من جريان الوجهين في مسألة الإقرار غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الأصحاب من الجزم بلزوم المائة[4]، وذلك لأن المسألة التي حاول التخريج منها وهي ما إذا حلف لا يأكل إلا هذا، لا شك أن الحالف قد منع نفسه من أكل غير / المشار إليه وأخرج المشار إليه، ولنا قاعدة وهي ( أن الاستثناء من النفي إثبات )[5]، فبعضهم يقول: الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله[6]، فعلى هذا إذا لم يأكل المشار إليه يحنث، لأن الثابت فيه الأكل لأنه نقيض ما قبله. /٢٥١/أ

------------------

= الأصح. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٣٠١-٣٠٢)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٦٦).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٠). وقال النووي: ليس بإقرار على الصحيح. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٢٣).

(٣) ينظر الخلاف: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٤٥٥)، البيان (١٠/ ٥٣٣).

(٤) قال الجويني: وهو الأصح، لأن (إلا) هاهنا استثناء من النفي فيجب أن يكون إثباتاً. **ينظر**: البيان (١٠/ ٢١٠).

(٥) قاعدة أصولية: **ينظر**: معناها وتفصيلها: المنخول (١/ ٢٢٨-٢٣٠)، البرهان (١/ ٣٩-٤٢). وقال الشربيني: الاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله ب إلا أو نحوها، وهو من (الإثبات نفي ومن النفي إثبات). واصطلاحا: إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي. **ينظر**: مغني المحتاج (٢/ ٣٣١). وقال النووي: وطريق هذا وما أشبهه، أن يجمع الإثبات ويجمع النفي، ويسقط النفي من الإثبات، فما بقي فهو الواجب. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٥٣).

(٦) مذهب الجمهور أن الاستثناء من النفي إثبات. **ينظر**: إرشاد الفحول (١/ ٣٦٩)، المحصول (٣/ ٥٧).

وبعضهم يقول: الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع(١)، فعلى هذا إذا انتفى الامتناع في المشار إليه ثبت التخيير فيه، وهذا كله بخلاف ما إذا كان الحلف على ماض أو حاضر، فإنه إذا قال مثلا: والله ما أكلت إلا هذا، فيحنث إذا لم يكن قد أكل جزماً(٢) لانتفاء توجيه الوجه الآخر، وهو التخيير لعدم إمكانه، فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه في الخارج حنث إذا لم يكن كذلك، فكذلك مسألتنا لا تحتمل إلا الوقوع في الخارج، فلذلك جزم الأصحاب بها ولم يخرجوها على هذه القاعدة، فافهم ذلك، فإنها قاعدة نافعة جداً.

[له علىّ ما بين درهم وعشرة]

**قوله(٣): وإن قال: له على ما بين الدرهم والعشرة -لزمه ثمانية، وفي المفتاح عن الشافعي أنه يلزمه تسعة، واختاره في المرشد، وفي الإشراف(٤) أن المزني نقل في المنثور أنه يلزمه عشرة، وقد حكاه أبو خلف السلمي(٥) عن القفال، ثم قال ما نصه: ( ومثل هذه الأقوال قد حكاها الرافعي(٦) فيما لو قال: أعطوه ما بين الدرهم والعشرة، وأن الأستاذ أبا منصور حكى عن بعض الأصحاب أنه إن أراد الحساب فللموصي خمسة وخمسون، وإن لم يرد الحساب فله المتفق وهو ثمانية. قال الرافعي هناك: ولا يشك في اطراد هذا في الإقرار ). انتهى كلامه.**

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وقالوا: أن الاستثناء لا يكون إثباتا وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم، قالوا: فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي ولا بالإثبات. **ينظر**: الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦٩).

(٢) وتصح على ماض، ومستقبل. **ينظر**: المنهاج ص٥٢٦.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٩٠).

(٤) الإشراف:ص٦٤٠.

(٥) هو: محمد بن عبدالملك بن خلف أبو خلف السلمي الطبري أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي وشرح المفتاح لابن القاص في مجلدة وكتاب « المعين » له يشتمل على الفقه والأصول، توفي سنة ٤٧٠هـ. **ينظر**: طبقات ابن شهبة (١/ ٢٥٨).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣١٤).

واعلم أن المسائل المتعلقة بها نحن فيه ثلاثة، أحدها: من درهم إلى عشرة، وفيها ثلاثة أوجه مشهورة، وأصحها: وجوب تسعة(١)، والمسألة الثانية: ما بين درهم إلى عشرة وفيها أيضا الثلاثة المذكورة لكن الصحيح المشهور منها وجوب ثمانية(٢)، والمسألة الثالثة: ما بين درهم وعشرة والمعروف في هذه الجزم بوجوب الثمانية(٣)، فقد قال **الماوردي**(٤): إن هذا مما لم يختلف فيه أصحابنا، وقال **الإمام**(٥): أطبق عليه الأصحاب، وقطع به **القاضي أبو الطيب**(٦) مع حكاية الخلاف في المسألة الثانية، وقطع به أيضا الشيخ في **التنبيه**(٧)، ولم يقف **الرافعي** في المسألة على تصريح بنقل(٨)، فلذلك توقف في أنها هل تلتحق بما قبلها، أو يقطع فيها بالثمانية،

---

(١) قال النووي: ولو قال علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح. **ينظر**: المنهاج:ص٢٥٤. **ينظر**: الأوجه الثلاثة في الشرح الكبير (٥/ ٣١٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٤).

(٢) قال النووي: ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فالصحيح المشهور: أنه يلزمه ثمانية. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٤). قال العمراني: لأن الواحد والعاشر حدان فلا يدخلان في المحدود. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤٤٩).

(٣) قال النووي: القطع بالثمانية هو الصواب. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٤).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٨).

(٥) نهاية المطلب (٧/ ٨٣).

(٦) نقل النووي عن القاضي أبي الطيب، فقال: فقد فرق القاضي أبو الطيب في تعليقه، فقطع بالثمانية في قوله: ما بين درهم وعشرة. وذكر الأوجه فيما بين درهم إلى عشرة. والله أعلم. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٤-٣٥).

(٧) التنبيه: ص٤٩٤.

(٨) قال النووي: وقول الإمام الرافعي ~ لم يفرقوا (أي: بين قوله: ما بين درهم إلى عشرة، وقوله: ما بين درهم وعشرة)، غير مقبول فقد فرق القاضي أبو الطيب في تعليقه، فقطع بالثمانية في قوله: ما بين درهم وعشرة. وذكر الأوجه فيما بين درهم إلى عشرة. والله أعلم. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٤-٣٥).

وتوقفه مردود نقلاً ومعنى، ولذلك رد عليه **النووي**[1]، وقال: القطع بالثمانية هو الصواب، إذا علمت ذلك، فاعلم أن جميع ما حكاه **المصنف** من الاختلاف في هذه المسألة التي تكلم فيها، وهي ما بين درهم وعشرة غلط، وإنما / محله في المسألة الثانية وهي التي بـ (إلى )[2] عوضاً عن الواو، والذين نقل عنهم ذلك إنما قد صوبوه فيها أيضا، فقد راجعت الأصول المذكورة **كالمفتاح لابن القاص، والإشراف للهروي**[3]، وشرح **المفتاح لأبي خلف السلمي** ويعرف أيضاً **بالطبري** فوجدت الأمر كما ذكرته لك، وحيث نقل **الرافعي** عن أبي **خلف** المذكور فمن هذا الكتاب، وهو شرح **المفتاح** ينقل ولكن المصنف أخذه من **الرافعي**، **والرافعي** حكاه في ما قلناه[4]، وكذلك أيضاً ما حكاه عن **الرافعي** في مسألة الوصية من جريان الأوجه الثلاثة، ومن حكاية الوجه الرابع الذي أجراه في الإقرار جميعه أيضاً غلط، بل محله في المسألة التي ذكرناها، ووقع له أيضاً هذا الغلط في **المطلب** مع زيادة غلط الآخر. ب/٢٥١/

واعلم أن ما نقله **الرافعي** في الوصية من لزوم خمسة وخمسين، إنما يأتي إذا أدخلنا الطرفين[5]، وإدخال الأول ضعيف، فالذي ينبغي إذا أراد الحساب أن يلزمه أربعة وخمسون.

------------------

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٤).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٩١).

(٣) الإشراف: ص٦٥٥.

(٤) أي: فيما إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشره. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٣١٤).

(٥) أي: الواحد والعشرة. قال النووي: إن أراد الحساب، فللموصى له خمسة وخمسون، وهو الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد. وإن لم يرد الحسا ب، فله المتيقن، وهو ثمانية، ولا شك في اطراد هذا في الإقرار. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ١٩٦).

[تفسير ما زاد عن المائة والألف]

**قوله[1]: وإن قال: له علي مائة وعشرة دراهم، كان الجميع دراهم، وقيل: يرجع في تفسير المائة إليه [2]، ثم قال: وفي الحاوي وجه ثالث: أنه إذا كان ما بعد الألف عدداً بلفظ الجمع، كقوله: ألف وثلاثة أو أربعة دراهم، وهكذا إلى العشرة - لم يكن ذلك تفسيراً للألف، وإن كان ما بعد الألف عدداً منسوباً للدرهم، كقوله أحد عشر درهما فما زاد كان تفسيراً للألف، لأن التمييز أخص بالصفات والنعوت.انتهى كلامه.**

والتعبير الذي ذكره **المصنف** عن القسم الثاني من هذا الوجه المنقول عن **الحاوي** لا نعلم المراد منه، وقد بينه **الماوردي** فقال[3]: وإن كان عدداً منصوب التمييز كقولنا: أحد عشر درهما فما زاد كان تفسيراً للألف. هذا لفظه. وهو حسن.

[معنى: ندرت الشيء]

**قوله[4]: لو قال: على عشرة أحط منها درهماً أو أخرجه أو أندره، ففيه وجهان في الحاوي[5].**

قال **الجوهري**[6]: ندرت الشيء -بالنون والدال المهملة -أي:أخرجته، ويقول أندر كذا من الحساب، أي أخرجه وأسقطه، والنادر بمعنى: الشاذ، يرجع إلى هذا.

------------------

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) قال النووي: فالكل دراهم على الصحيح وهو الذي قاله الأكثرون، لأنه المعروف في الاستعمال. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٩).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٩٨).

(٥) الوجهان: أحدهما: يكون استثناء صحيحا؛ لأنه قد صرح بحكمه فأغنى عن لفظه. والوجه الثاني: لا يصح الاستثناء به؛ لأنه موعد بالاستثناء كما إذا قال: أستثني، أو أحط بغير الاستثناء إذا قال أحط، أو أندر. **ينظر**: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠).

(٦) الصحاح (٣/ ٣٨٩).

[الاستثناء المتأخر]

**قوله**[1]**: وفي العُدة أنه لو قال: له على ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهما، لزمه الألف في أحد الوجهين**[2]**، لأن الاستثناء المتأخر مشكوك فيه، فلا ترفع المتقدم المتيقن، كقوله: إلا مائة درهم أو عشرة دنانير. انتهى كلامه.**

والتعليل الذي ذكره غير مستقيم، لأن المشكوك فيه إنما هو خمسون فقط، واتفق الاستثناء على أن الصحة في خمسين[3]، ثم إن **العدة** المذكورة هي **عدة أبي الحسين الطبري**، و**المصنف** لم يقف عليها، وإنما ينقل عنها بواسطة صاحب **البيان**، وقد راجعت **العدة** المذكورة فلم أر المسألة فيها بالكلية، مع أن النسخة التي عندي أصل صحيح قديم حاله تقتضي أنه قد حرر على **المصنف**، نعم رأيت ما ذكره **ابن الرفعة** منقولاً عنه في كتاب **الزوائد للعمراني**[4] فقلده فيه **المصنف**، وفي ثبوته نظر، ويدل على عدم ثبوته أن **العمراني** لم يذكره في **البيان**[5].

[قَتل العبيد إلا واحد]

**قوله**[6]**: وإن قال: له هؤلاء إلا عبداً العشرة إلا واحداً، فماتوا إلا واحداً فذكر أنه المستثنى، قبل على المذهب**[7]**، ثم قال: ولو قُتلوا إلا واحداً فذكر أنه المستثنى، قبل وجهاً واحداً**[8]**، وإن كان الحي أقل قيمة، لأن حق المقر له متعلق بقيمة المقتولين. انتهى كلامه.**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٣٩٩).

(٢) **ينظر**: الوجهين في الحاوي الكبير (٧/ ٢٣).

(٣) قال النووي وجهان: أصحهما ليس له إلا خمسون. **ينظر**: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٢).

(٤) الزوائد في فروع الشافعية: لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، جمع فيها ما لا يكون في « المهذب » من المسائل من كتب عديدة. **ينظر**: كشف الظنون (٣/ ٩٥٦).

(٥) تتبعت كلام العمراني في البيان فلم أقف على هذه المسألة. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤١٨-٤٦٥).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤٠٥).

(٧) قال الرافعي: قُبل بلا خلاف. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧). قال النووي: قبل قوله بيمينه على الصحيح، لأنه محتمل. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٥٦).

(٨) لأن حقه ثبت في القيمة. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (٤/ ٥٧).

وتعبيره بقوله: ( أقل قيمة ) سهو، وصوابه ( أكثر قيمة )، لأن المقر يزعم أن الحي له فلا يمنعه ذلك زيادة قيمته على قيمة المقتولين [1].

[درهم صغير] **قوله[2]: وقد ألحق الغزالي[3] وإمامه[4] قول المُقِر على درهم بقوله: درهم صغير، ووافقهما البغوي[5]. انتهى.**

وتعبيره أولاً بقوله: ( درهم ) تحريف، وصوابه[6]: دُريهم بزيادة ياء التصغير[7].

[درهم زائف] **قوله[8]: تنبيه: قول الشيخ: « زُيَّف »[9]، هو: بضم الزاي وتشديد الياء**

---

(١) قال الشيرازي: وإن قتل الجميع إلا واحدا فقال الذي بقى هو المستثنى قبل وجها واحدا لأنه لا يسقط حكم الإقرار لان المقر له يستحق قيمة المقتولين. **ينظر**: المهذب (٥/ ٦٩٧).

(٢) **تنبيه**:كلام ابن الرفعة ليس في هذا الباب، بل في باب الإقرار. **ينظر**: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤١٧).

(٣) الوسيط (٣/ ٣٣٦).

(٤) إمام الغزالي هو: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني (ت٤٨٧هـ)، حتى قال عن تلميذه الغزالي:أنه بحر مغدق. **ينظر**: طبقات السبكي (٦/ ١٩٦)، **ينظر**: قول الجويني نهاية المطلب (٧/ ٨١).

(٥) التهذيب (٤/ ٢٤٥).

(٦) قال الشربيني: وقوله: « له على دُرَيهم » بالتصغير أو « درهم صغير » لزمه درهم صغير القدر وازن إن كان بمحل أوزانهم فيه وافية لأن الدرهم في صريح الوازن، والوصف بالصغير يجوز أن يكون في الشكل وأن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال. **ينظر**: مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣).

(٧) قال العمراني: ولو قال: له عليَّ درهم صغير أو دريهم، قال ابن الصباغ: فإذا كان للناس دراهم صغار لزمه درهم صغير، وإن كانت دراهم وازنة، لزمه درهم وازن صغير. **ينظر**: البيان (١٣/ ٤٤٢).

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤١٨).

(٩) التنبيه: ص٢٧٦.

**المفتوحة، وجمعه زائف يقال درهم زائف ودرهم زَيْف بفتح الزاي وإسكان الياء. انتهى كلامه.**

وتعبيره بقوله: ( وجمعه زائف ) غلط فإنه على العكس، والصواب أن يقول وهو: ( جمع زائف )[1]، كذا ذكره **النووي** في **لغاته**[2]، ومنه يأخذ **المصنف**، ولم يتعرضا لتفسير الزائف، وقد فسره **الزمخشري**[3] بناقص العيار، أي:كثير الغش، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾، وذكر غيره[4] أيضاً نحوه.

[خاتم فيه فص]

**قوله[5]: ولو قال: خاتم فيه فص أو عليه فص، لم يلزمه الفص، كما قاله في المهذب [6] لكن الصحيح في النهاية[7]، وتعليق القاضي الحسين أن الصحيح اللزوم[8].**

[ضبط لفظ: فتخة]

**ثم قال: بل قال الثعالبي[9]: في فقه اللغة[10] إنه لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة. انتهى.**

---

(١) زائِفٌ: والجمع (زُيَّفٌ)، وكذلك زَيْفٌ: والجمع (زُيُوفٌ). **ينظر**: لسان العرب (٩/ ١٤٢).

(٢) لغات التنبيه (١/ ٣٤٣).

(٣) الكشاف (٢/ ٤٢٧).

(٤) **ينظر**: البحر المحيط (٥/ ٢٩١)، لسان العرب (٩/ ١٤٢).

(٥) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤٣١).

(٦) المهذب (٥/ ٦٩٨). بل الصحيح أن الشيرازي قال بلزوم الخاتم والفص، لأن اسم الخاتم يجمعهما.

(٧) نهاية المطلب (٧/ ٦٧).

(٨) **ينظر**: أقوال المسألة في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٢).

(٩) هو: عبدالملك بن محمد بن منصور الثعالبي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٥٠هـ، من أهل نيسابور، كان يخيط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته، من مصنفاته: «يتيمة الدهر»، «سحر البلاغة» توفي سنة ٤٢٩هـ. **ينظر**: الأعلام (٤/ ١٦٣).

(١٠) فقه اللغة (١/ ٣٤).

والفَتَخة: بفاء مفتوحة ثم تاء بنقطتين من فوق مفتوحة أيضاً، ثم خاء معجمة، وجمعه فتخ وفتخات.

[عبدي عليه عمامة]

**قوله[1]: وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة، فالأكثرون على أنه لا يلزمه العمامة [2] ، وقال ابن القاص في التلخيص يدخل، وأجاب في المفتاح[3] بمثل جواب الجمهور، / وقد حكى الإمام ذلك[4]، وقال الرافعي إنه وهم، بل جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص [5]. انتهى.** ب/٢٥٢/

وهذا الذي قاله **الرافعي** وهم، فإن في **المفتاح** خلاف ما في **التلخيص**، وقد ذكرت لفظه في **المهمات** فاعلمه[6].

[استولدت أمة بالزنا]

**قوله[7]: وإن كان لرجل فأقرَّ بولد منها بحيث يلحقه نسبه، فهل تصير الجارية أم ولد أم لا؟ فيه وجهان[8]، ثم قال: لو تبين أنه وطئها زنا، قال الرافعي[9]:**

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤٣٣).

(٢) قال النووي: وجمهور الأصحاب عليه. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٣٥).

(٣) المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، قال ابن خلكان: وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة. **ينظر**: وفيات الأعيان (١/ ٦٨).

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٦٦). ولفظه: وقال في « التلخيص »: يلزمه لباس العبد، لأجل يده، فعده بعضهم وجهاً، وغلطه الأكثرون، لأن العبد والفرس في لباسه في يد المقر.

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣١٦).

(٦) لفظ الإسنوي: والذي رأيته في « المفتاح » هو عدم اللزوم كما نقله الإمام. **ينظر**: المهمات (٥/ ٥٩٥).

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤٦٧-٤٧٠).

(٨) الوجهان: أحدهما: تصير الأمة أم ولد له. والثاني: لا تصير. **ينظر**: التنبيه: ص٤٩٨. قال النووي: في كون الجارية أم ولد، قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة: نعم. وأشبههما بالقاعدة، وأقربهما إلى القياس: لا، لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها. **ينظر**: روضة الطالبين (٤/ ٦٣).

(٩) الشرح الكبير (٥/ ٣٥٦).

فإن كان منفصلاً عن اللفظ فهو كما لو بين انسبب، وإن كان متصلاً باللفظ فلا يثبت النسب، ولا أمية الولد، قال في التهذيب [1]: ولك أن تقول ينبغي أن يتخرج على قولي تبعيض الإقرار.

قلت: لا وجه لذلك لأن المسألة مصورة في التهذيب بما إذا كان التفسير منفصلاً، لأنه قال في صدر المسألة: إذا كان أمتان لكل واحدة ولد، فقال: أحد هذين الولدين ولدي، يؤمر بالتعيين، فإذا عين في أحدهما ثبت نسبه، وهل تصير أم ولد؟، فيه قولان، وإن أطلق فقولان أيضا، وإن قال: استولدتها بالزنا، لا يقبل هذا التفسير، وهو كالإطلاق، وإذا كان ذلك، فقوله: هذا ولدي صدر منه منفصلا في أول لفظه، وقضيته أن تكون أمه أم ولد على قول، وقوله بعد ذلك: استولدتها بالزنا يدفع ذلك، ويدفع أيضاً كون الولد حراً نسيباً، فكان مثل قوله: له على ألف، ثم يقول: من ثمن خم فيلزمه قولاً واحداً.

نعم: لو قال ابتداء: أحدهما ولدي استولدت أمه بالزنا، اتجه التخريج كما قال، هذا آخر كلام ابن الرفعة[2].

والذي قاله **الرافعي** هو الصواب، وأما ما قاله **المصنف** فغريب جداً، فإن الذي نقله **الرافعي**[3] عن **التهذيب** صحيح، وهو مذكور بعد الكلام الذي نقله عنه **المصنف** من غير فاصل بينهما أصلاً، فقال[4] بعد قوله: وهو كالإطلاق، ما نصه: (ولو وصل باللفظ فلا يثبت النسب، ولا أمومة الولد)، هذا لفظه فذهل **المصنف** عن هذه الزيادة ولم يتمم الكلام. والله أعلم بالصواب.

---

(١) التهذيب (٤/ ٢٧٥).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٤٧٠).

(٣) ما نقله الرافعي عن (التهذيب) صحيحاً فيما إذا كان التفسير متصلاً. **ينظر**: الشرح الكبير (٥/ ٣٥٦).

(٤) **ينظر المسألة**: التهذيب (٤/ ٢٧٥).

قال مؤلفه ﵁: فرغت من تسويده عشية اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ست وأربعين وسبعمائة، انتهى نجز الكتاب بحمد الله تعالى وببركة نبيه محمد ﷺ في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين في شهر رمضان المعظم قدره وحرمته عام ست وستون وسبع مائه بلغ من أوله إلى آخره مقابلة محرره على أصل صحيح معتمد محرر شاهدت في حاشية آخر النسخة التي نقلت منها ما مثله بخط المؤلف بلغ مقابلة محرره بالمسودة على يد مؤلفه فصح إن شاء الله تعالى انتهى آخر خط المؤلف ~ وذلك في مجالس كثيرة على يد كاتبه آخرها يوم السبت ثالث عشر شهر شوال الحرام من شهور سنة ست وستين وسبعمائة تم وحسبنا الله ونعم الوكيل.



# الفهــــارس

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيــــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ | ا ائدة:٤٠ | ٥ | ٢٥٤ |
| ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ | يونس:٥٢ | ١٠ | ٣٧٥ |
| ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ | ا ج:٤٠ | ٢٢ | ١٩٦ |
| ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ | الطلاق:٤ | ٦٥ | ٢٤٦ |
| ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ | الطلاق:٦ | ٦٥ | ٢٤٦ |
| ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ | التكوير:٨-٩ | ٨١ | ١١٥ |



# فهرس الأحاديث والآثار

| م | الحديــث أو الأثـــر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إذا أنكح الوليان فالأول أحق | ٩٨ |
| ٢ | أَلاَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ..... | ٢٤٨ |
| ٣ | أنَّ النبي ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ فِي الْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى النَّصْرِ بْنِ مَالِك | ٣٤٩ |
| ٤ | أن بروع بنت واشق نكحت بغير مهر فمات..... | ١٣٩ |
| ٥ | أَنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةُ | ٢٧٤ |
| ٦ | ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا عاقله..... | ٢٤٨ |
| ٧ | دية المرأة نصف دية الرجل | ٢٦٢ |
| ٨ | رأى نسوة معلقات بثديهن إلى أن قال: يأكل حرايبهم وينظر إلى عوراتهم | ١٩٥ |
| ٩ | سئل عليه السلام عن العزل فقال: هو الوأد الخفي | ١١٥ |
| ١٠ | شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله فأمر بي فقلدت سيفاً..... | ٢٩٨ |
| ١١ | فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ | ٩١ |
| ١٢ | فليراجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين | ٢٨٧ |
| ١٣ | كنا مع رسول الله في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء..... | ٢٩٤ |
| ١٤ | لَا؛ بل عَارِية مَضْمُونَة مُؤَدَّاة | ٢٨٨ |
| ١٥ | ما تراضى عليه أهلوهم | ١٣٤ |
| ١٦ | من أتانا من عبيدهم فهو حر | ٣٥٦ |
| ١٧ | وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ | ١٩٧ |



# فهرس الأعلام المترجم لهم



# فهرس القواعد الفقهية

| م | القاعـــــــــدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الاستثناء من النفي إثبات | ٣٧٧ |



# فهرس الأماكن





# فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

١) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢) **أسد الغابة**: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر / عدد الأجزاء / ٤.

٤) **الاشراف على غوامض الحكومات**. رسالة دكتوراه. الطالب / أحمد بن صالح الرفاعي. إشراف الدكتور ابراهيم علي صندقجي. الجامعة الاسلامية.

٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٦) **الأصول والفروع حقيقتهما**، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية وتطبيقية: تأليف الدكتور/ ناصر الشثري. كنوز اشبيليا للنر والتوزيع.

٧) **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨) **أعيان العصر وأعوان النصر**: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ٥.

١٠) **الأم** للشافعي: تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب / دار الوفاء.

١١) **إنباء الغمر بأبناء العمر**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د/ حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

١٣) **بحر المذهب**: للروياني: تحقيق: طارق فتحي السيد / مكتبة الباز بمكة المكرمة.

١٤) **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر / عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م/ عدد الأجزاء: ١٥.

١٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،

النـاشر: دار الهجـرة للنـشر والتوزيـع - الريـاض-الـسعودية الطبعـة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٦) **البسيط**. رسالة دكتوراه. من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات. الطالب/ عوض بن حميدان الحربي. إشراف الدكتور / محمد حمود الوائلي. الجامعة الاسلامية.

١٧) **البيان في مذهب الشافعي**: للإمام يحي العمراني: تحقيق: قاسم محمد النوري/ دار المنهاج.

١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء / ٤٠

١٩) **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠) **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١

٢١) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، المؤلف / يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر / دار القلم - دمشق عدد الأجزاء / ١ الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق: عبدالغني الدقر.

٢٢) **تصحيح التنبيه**: للإمام النووي: تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم / دار الرسالة.

٢٣) **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١

٢٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.، عدد الأجزاء: ٤

٢٥) **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦ تحقيق عماد الدين أحمد حيدر/ الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣/ مكان النشر بيروت / عدد الأجزاء ١.

٢٦) **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / عدد الأجزاء: ٤.

٢٧) **تهذيب الكمال**، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ٣٥

٢٨) **تهذيب اللغة**، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب

٢٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية.

٣٠) **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤-٣١٠هـ]، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م/ عدد الأجزاء:٢٤.

٣١) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٣٣) **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:٢.

٣٤) **الحاوي الكبير**: علي بن محمد الماوردي: تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدا لموجود./ دار الكتب العلمية.

٣٥) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** / المؤلف / سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال / المتوفى / ٥٠٧ / تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عدد الأجزاء / ٣، دار النشر / مؤسسة الرسالة / دار الأرقم.

٣٦) **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٠ / عدد الأجزاء: ٢.

٣٧) **الدرر في اختصار المغازي والسير**، المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ١

٣٨) **دلائل النبوة** ـ للبيهقى موافقا للمطبوع، للبيهقي ( ٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ )، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبدالمعطى قلعجى، الناشر: دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء٧.

٣٩) **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبدالبر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:٢.

٤٠) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء:٧.

٤١) **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٢) **ذيل تذكرة الحفاظ**: المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٣) **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧

٤٤) **روضة الطالبين**: للإمام النووي: تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. / دار عالم الكتب.

٤٥) **السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي**، تحقيق الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.

٤٦) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، المؤلف: عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م/ عدد الأجزاء: ٤.

٤٧) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٨) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت عدد الأجزاء: ٤، التعليق بالحم للألباني. مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

٤٩) **سنن البيهقي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠

٥٠) **سنن النسائي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٥١) **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م

٥٢) **السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢

٥٣) **الشامل في فروع الشافعية**. رسالة ماجستير. الطالب بندر عبدالعزيز بليله. اشراف الدكتور/ عبدالكريم العمري. الجامعة الاسلامية.

٥٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥٥) **شرح السنة**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٥٦) **الشرح الكبير**: للرافعي: تحقيق:: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية.

٥٧) **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠، الأجزاء: ٦.

٥٨) **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي عدد الأجزاء: ٥، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٩) **طبقات الإسنوي**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية، كمال بن يوسف الحوت.

٦٠) **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية/ عدد الأجزاء / ١٠ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي/ د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٦١) **طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / ٤، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

٦٢) **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م/ عدد الأجزاء: ١.

٦٣) **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) / المحقق: محيي الدين علي نجيب/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م/ عدد الأجزاء: ٢.

٦٤) **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي / المحقق: إحسان عباس، الطبعة: ١/ تاريخ النشر: ١٩٧٠ / الناشر: دار الرائد العربي/ .عنوان الناشر: بيروت – لبنان.

٦٥) **الطبقات الكبرى**، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م عدد الأجزاء: ٨.

٦٦) **العبر في خبر من غبر**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٦٨) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** محمد بن أحمد الرملي الأنصاري / سنة الولادة ٩١٩/ سنة الوفاة ١٠٠٤/ تحقيق الناشر دار المعرفة / مكان النشر بيروت / عدد الأجزاء ١.

٦٩) **فتاوى ابن الصلاح**، المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبدالله عبدالقادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ١.

٧٠) **فتاوى البغوي**. رسالة دكتوراه. الطالب/ يوسف بن سليمان القرزي.اشراف الدكتور/ عبدالله بن ابراهيم الزاحم. الجامعة الاسلامية.

٧١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ عدد الأجزاء: ١٣.

٧٢) **فتح الوهاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦/ الناشر دار الكتب العلمية / سنة النشر ١٤١٨/ مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٧٣) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٧٤) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي. تحقيق تعليق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. دار البشائر الإسلامية.

٧٥) **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء: ٣.

٧٦) **كتاب فعلت وأفعلت**. لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل. تحقيق وشرح وتعليق ماجد حسن الذهبي. مدير دار الكتب الظاهرية بدمشق. الشركة المتحدة للتوزيع.

٧٧) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء / ٤ تحقيق: عبدالرزاق المهدي

٧٨) **كفاية النبيه شرح التنبيه:** لإبن الرفعة: تحقيق: د/ مجدي محمد باسلوم.دار الكتب العلمية.

٧٩) **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:** عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، سنة الولادة ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢، تحقيق: د. محمد حسن عواد، الناشر دار عمار، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر عمان – الأردن.

٨٠) **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

٨١) **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، عدد الأجزاء: ١.

٨٢) **المؤتَلِف والمختَلِف**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)/ تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٣) **المحيط في اللغة**، المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عدد الأجزاء / ١٠

٨٤) **مختار الصحاح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١

٨٥) **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عدد الأجزاء/ ٥.

٨٦) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**. تأليف الدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي. دار النفائس.

٨٧) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٨) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء / ٢

٨٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٩٠) **المصنف في الأحاديث والآثار** المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: ٧.

٩١) **المطلع على أبواب الفقه**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي

٩٢) **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

٩٣) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي عدد الأجزاء: ٢٠.

٩٤) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

٩٥) **المعجم الوسيط**، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبدالقادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢

٩٦) **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٩٧) **المغازي**، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/ ١٩٨٩، عدد الأجزاء:٣.

٩٨) **مغني المحتاج شرح المنهاج**: للخطيب الشربيني: تحقيق: محمد خليل عيتاني.دار المعرفة بيروت.

٩٩) **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**/ المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب/ عدد الأجزاء: ٧، المحققون: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧.

١٠٠) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

١٠١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الثانية، ١٣٩٢/ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٠٢) **المهذب**: للشيرازي: تحقيق: محمد الزحيلي / دار القلم، الدار الشامية.

١٠٣) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)/ الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر/ عدد الأجزاء: ١٦.

١٠٥) **نزهة الألباب في الألقاب**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري/ عدد الأجزاء:٤، مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

١٠٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الوفاة ١٠٠٤هـ. الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨.

١٠٨) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: للإمام الجويني: تحقيق:عبدالعظيم محمود الديب. دار المنهاج.

١٠٩) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١١٠) **الوافي بالوفيات**: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١١) **الوسيط في المذهب**: للغزالي: تحقيق: أحمد محمود إبراهيم / دار السلامة.

١١٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر – بيروت.

١١٣) **الوفيات**: المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.



# فهرس الموضوعات

